

Distr.: General
13 April 2011
Arabic
Original: English

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة



لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف عملاً بالمادة ١٨
من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

التقرير الجامع للتقرير الأولي والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع
والخامس للدول الأطراف

غرينادا*

* وفقاً للمعلومات التي أحيلت إلى الدول الأطراف فيما يتعلق بتجهيز تقاريرها، لم تُحرر هذه الوثيقة رسمياً قبل إرسالها إلى دوائر الترجمة التحريرية بالأمم المتحدة.

المحتويات

الصفحة	الفقرات		
٣	٣٧-١	أولاً - الحالة الاجتماعية والاقتصادية في غرينادا
٩	٦٣-٣٨	ثانياً - حالة الاتفاقية في غرينادا
١٥	٢٣٤-٦٤	ثالثاً - تطبيق الاتفاقية
١٥	٦٩-٦٤	المادة ١ تعريف التمييز ضد المرأة
١٧	٨٤-٧٠	المادة ٢ الالتزامات بالقضاء على التمييز
٢٠	٩٩-٨٥	المادة ٣ تطور المرأة وتقدمها
٢٤	١٠٥-١٠٠	المادة ٤ التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة
٢٥	١١٧-١٠٦	المادة ٥ أدوار كل من الجنسين والأدوار النمطية
٢٨	١٢٩-١١٨	المادة ٦ استغلال المرأة
٣٠	١٥٢-١٣٠	المادة ١٠ التعليم
٣٤	١٦٦-١٥٣	المادة ١١ العمل
٣٧	١٨٠-١٦٧	المادة ١٢ المساواة في الحصول على الرعاية الصحية
٤٠	١٩١-١٨١	المادة ١٣ الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية
٤٢	٢٠٩-١٩٢	المادة ١٤ المرأة الريفية
٤٥	٢١٤-٢١٠	المادة ١٥ المساواة أمام القانون والشؤون المدنية
٤٦	٢٣٤-٢١٥	المادة ١٦ المساواة في الزواج وقانون الأسرة
٥٠	٢٣٦-٢٣٥	رابعاً - خاتمة
			المرفقات
٥١	الأول - خرائط لغرينادا
٥٣	الثاني - جداول وأرقام

أولاً - الحالة الاجتماعية والاقتصادية في غرينادا

مقدمة

- ١- أعربت حكومة غرينادا عن التزامها بتحقيق المساواة بين الجنسين لدى توقيعها على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك في ١٧ تموز/يوليه ١٩٨٠، وتصديقها عليها في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٩٠. وتضم هذه الوثيقة التقرير الأولي فضلاً عن التقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس، ومن ثم تغطي الفترة من ١٩٩٠ إلى ٢٠٠٧.
- ٢- وغرينادا، بصفتها من أصغر الدول في العالم، عرضة للصدمات الاقتصادية والسياسية والمناخية. غير أن شعبها ملتزم بتحقيق التنمية العادلة. وقد جرى التحرك نحو تمكين المرأة والقضاء على التمييز بشكل مطرد خلال العقود الثلاثة أو الأربعة الماضية، ولكن من الضروري إحراز المزيد من التقدم. وما برحت حكومة غرينادا تسلم بضرورة المساواة بين الجنسين وتعميم مراعاة المنظور الجنساني، وتلتزم بضمان المشاركة الكاملة للمرأة على قدم المساواة على جميع المستويات وفي جميع قطاعات المجتمع والتعجيل بهذه المشاركة.

الموقع والتضاريس

- ٣- تقع غرينادا عند خط عرض ١٢ ٠٧ شمالاً وخط طول ٦٠ ٤٠ غرباً. وهي آخر جزيرة إلى الجنوب في مجموعة جزر ويندوارد، وتشكل جزءاً من جزر الأنتيل الصغرى في البحر الكاريبي، وتبعد ١٠٠ ميل إلى الشمال من فترويلا في أمريكا الجنوبية. وأقرب الجيران إليها ترينيداد وتوباغو جنوباً، وسانت فنسنت وغرينادين شمالاً، وبربادوس إلى الشمال الشرقي.
- ٤- وتتألف دولة غرينادا من ثلاث جزر رئيسية هي: غرينادا وكارياكو ومارتينيك الصغرى. وكارياكو هي أكبر جزر غرينادين، التي تقع هي ومارتينيك الصغرى، وعدة جزر أصغر حجماً، إلى الشمال والشمال الشرقي من البر الرئيسي لغرينادا. كما تقع بعض الجزر الصغيرة الأخرى على امتداد الخط الساحلي الوعر لغرينادا (انظر الخريطة ١). وتبلغ مساحة جزر دولة غرينادا مجتمعة ٣٤٤ كيلومتراً مربعاً (١٣٣ ميلاً مربعاً)، تمثل جزيرة غرينادا منها ٣١١ كيلومتراً مربعاً (١٢١ ميلاً مربعاً).
- ٥- وغرينادا وكثير من توابعها هي جزر بركانية ويتحلي هذا في جبالها الشديدة الانحدار وبحيراتها البركانية. ومنحدرات التلال الواقعة على الجانبين الشرقي والجنوبي من جزيرة غرينادا تقل حدة بعض الشيء عن الواقعة منها في الجانب الغربي. وتمتد سلسلة الجبال الوسطى في جزيرة غرينادا من الشمال إلى الجنوب. وأعلى هذه الجبال جبل سانت كاترين، الذي يبلغ ارتفاعه ٨٣٣ متراً أو ٢٧٥٧ قدماً فوق مستوى سطح البحر. وتغطي جزءاً كبيراً من الجزيرة غابات مطيرة استوائية تحفل بنباتات وحيوانات متنوعة.

المناخ

٦- تتمتع غرينادا بمناخ استوائي يتميز بفصلين - فصل الجفاف ويمتد من كانون الثاني/يناير إلى أيار/مايو، وفصل الأمطار ويمتد من حزيران/يونيه إلى كانون الأول/ديسمبر. ويقع البلد ضمن حزام الأعاصير، إذ يمتد موسم الأعاصير سنوياً من حزيران/يونيه إلى تشرين الثاني/نوفمبر. وتتراوح درجات الحرارة بين ٢٢ درجة مئوية انخفاضاً و٣٢ درجة مئوية ارتفاعاً، وتخفف من حدتها الرياح السائدة، وهي الرياح التجارية الشمالية الشرقية.

المنطقة الزمنية

٧- تقع غرينادا في نطاق التوقيت القياسي الأطلسي على مدار السنة، وهو توقيت غرينتش ناقصاً أربع ساعات.

العملة

٨- تنتمي غرينادا إلى اتحاد نقدي مع دول منظمة شرق البحر الكاريبي الأخرى، وتشارك معها بالتالي في دولار شرق الكاريبي المرتبط بدولار الولايات المتحدة الأمريكية بمعدل ١,٠٠ دولار أمريكي لكل ٢,٧٠ من دولارات شرق الكاريبي.

السكان والاستيطان

٩- وقد نما عدد سكان غرينادا خلال هذه الفترة. فكان إجمالي عدد السكان ٤٩٧ ٩٥ نسمة في عام ١٩٩١، منهم ٤٧ ٠٣٠ من الذكور و٤٨ ٤٦٧ من الإناث. وبلغ عدد السكان ١٠٣ ١٣٧ نسمة في عام ٢٠٠١: ٥١ ٣٨٠ من الذكور و٥١ ٧٥٧ من الإناث (انظر الجدول ١). وبحلول عام ٢٠٠٦، قُدِّر عدد السكان بـ ١٠٦ ٦٠٤ نسمة، يضم ٥٣ ٠٠٢ من الذكور و٥٣ ٦٠٢ من الإناث. وكانت نسبة الجنسين عند الولادة ٩٨,٧ ذكراً لكل ١٠٠ أنثى في عام ٢٠٠٦.

١٠- وتقل نسبة سكان غرينادا الذين ينحدرون من أصل زنجي قليلاً عن ٩٠ في المائة، و٨ في المائة من أعراق مختلطة وال ٢ في المائة المتبقون هم من الهنود الشرقيين أو الجنس القوقازي أو أجناس أخرى.

١١- وتتسم غرينادا بشباب سكاها. فقراءة ٥٠ في المائة من السكان تقل أعمارهم عن ٢٥ عاماً، ويوجد كذلك ١٢ في المائة تتراوح أعمارهم بين الخامسة والعشرين والرابعة والثلاثين (الجدول ٢).

١٢- وثمة خمس مدن في غرينادا وواحدة في كاريباكو. والعاصمة هي بلدة سان جورج، وتقع في الأبرشية الجنوبية التي تحمل نفس الاسم. وللأغراض الإحصائية، لا تعد مناطق حضرية سوى العاصمة سانت جورج وضواحيها المباشرة، وبالتالي تعتبر بقية البلاد مناطق ريفية.

١٣- يقيم السكان بصورة رئيسية على طول المناطق الساحلية، وتوجد تجمعاتهم في البلدات وفي قرى صغيرة كثيرة. وتمتد معظم المساكن على جانبي الطرق. وأبرشية سانت جورج، التي يوجد بها المطار الرئيسي وحزام السياحة وبلدة رأس المال، هي أكثر الأبرشيات كثافة سكانية في الجزيرة، ويقيم داخلها أكثر من ثلث عدد السكان (الجدولان ٣ و٤، والشكل ١).

اللغة

١٤- تتخذ غرينادا، المعروفة عالمياً باسم جزيرة التوابل، اللغة الإنكليزية لغة رسمية لها.

الدين

١٥- الدين الرئيسي في البلد هو الدين المسيحي. واستناداً إلى تعداد السكان والمساكن لعام ٢٠٠١، يمثل الروم الكاثوليك نسبة ٤٤ في المائة من السكان. ويمثل أتباع الكنيسة الأنغليكانية (كنيسة انجلترا) وكنيسة العنصرة والسبتيون اليوم ١١ في المائة تقريباً لكل منهم، وينتمي بقية السكان أساساً إلى الطوائف المسيحية الأخرى. وتشمل الفئات الدينية الأدنى حجماً الراسطافارية والإسلام.

الحكومة

١٦- غرينادا هي واحدة من أصغر الدول المستقلة في نصف الكرة الغربي. وحصلت على استقلالها عن بريطانيا العظمى في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٤، فكانت أول بلد في منظمة دول شرق الكاريبي يحقق ذلك. وفي الفترة من ١٣ آذار/مارس ١٩٧٩ إلى ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣، كانت الجزيرة تحت الحكم الثوري. وقام أول انقلاب في عام ١٩٧٩ بعزل الحكومة التي يرأسها السير إريك ماثيو غيري رئيس حزب العمال الغرينادي المتحد وعين رئيساً للوزراء موريس بيشوب رئيس الحكومة الشعبية الثورية. وأدى الانقلاب الثاني، بقيادة فصيل داخل الحكومة الشعبية الثورية، إلى نهاية الثورة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨٣. وبعد ذلك ببضعة أيام، في ٢٥ تشرين الأول/أكتوبر، قادت الولايات المتحدة الأمريكية عملية للتدخل المسلح قمعت الانقلاب الثاني وأدت إلى إعادة الديمقراطية البرلمانية إلى غرينادا.

١٧- وفي غرينادا برلمان، أو سلطة تشريعية، من مجلسين، ينعكس فيه نموذج وستمنستر. ورئيسة دولة غرينادا هي ملكة إنكلترا، الملكة إليزابيث الثانية، ويمثلها في الجزيرة الحاكم العام. ويرأس الحكومة رئيس الوزراء. ويقوم مجلس للوزراء باتخاذ القرارات ووضع السياسات التنفيذية.

١٨- وتجري الانتخابات العامة المقررة دستورياً كل خمس سنوات. ويتم انتخاب خمسة عشر ممثلاً برلمانياً لمجلس النواب باستخدام نظام انتخاب الحاصلين على أكثر الأصوات. أما أعضاء من مجلس الشيوخ وعددهم ثلاثة عشر عضواً فهم بالتعيين.

١٩- وغرينادا، بالإضافة إلى كونها عضواً في الأمم المتحدة، تتمتع بعضوية الهيئات الإقليمية والدولية الرئيسية التالية وتحتفظ بعلاقات وثيقة معها:

- منظمة دول شرق البحر الكاريبي؛
- الجماعة الكاريبية؛
- منظمة الدول الأمريكية؛
- الكومنولث.

النظام القضائي

٢٠- تمثل محكمة الصلح محكمة الاختصاص الجزئي في النظام القضائي لغرينادا، تليها المحكمة العليا، فمحكمة الاستئناف لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي. ومحكمة الاستئناف النهائية هي مجلس ملكة انكلترا الخاص، ويشار إليها في دستور غرينادا بمجلس جلالة الملكة. وغرينادا عضو في محكمة العدل الكاريبية، في ولايتها الأصلية، وذلك في المسائل الخاصة بالتراعات المتعلقة بمعاهدة تشاغواراماس.

٢١- والمحكمة العليا هي المحكمة ذات الاختصاص الأصلي للأمر المتعلقة بادعاءات مخالفة الدستور، باستثناء القسم ١ الذي يتضمن الحقوق والحريات الأساسية، وبعض تحفظات أخرى محددة.

الحالة الاقتصادية

٢٢- نما الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الثابتة (١٩٩٠) من ٤٩٥,٠٨ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي في عام ١٩٩١ إلى ٨٠٠,٣٠ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي في عام ٢٠٠٧. ووفقاً لوكالة إعادة الإعمار والتنمية، "تمتع غرينادا ببنية اقتصادية متنوعة نسبياً، تستند إلى مساهمات قطاع الزراعة والتصنيع والسياحة والبناء والاتصالات والنقل والحكومة"^(١). غير أن مصادر النقد الأجنبي الرئيسية هي السياحة وتحويلات العاملين من الخارج، والزراعة والصناعة الخفيفة. وتصدر الإشارة إلى أن قيمة الصادرات المحلية قد تراجعت على مدى قرابة عشر سنوات وأن صناعة السياحة وغيرها من الخدمات، مثل الخدمات المالية، قد حلت محل الزراعة بوصفها الصناعة الرئيسية في غرينادا.

(١) المصدر: الخطة الاستراتيجية الوطنية: غرينادا.

٢٣- وكانت غرينادا تنتج تقليدياً ثلاثة محاصيل رئيسية للتصدير: الكاكاو وجوزة الطيب والموز. فأدت آثار اتفاقات التجارة العالمية إلى تقليص الفرص التصديرية للموز، في حين لم تتمكن صناعة جوزة الطيب حتى الآن من استعادة عافيتها بعد مرور إعصار إيفان. وقد ألحق هذان الأمران، إلى جانب التحول في السياسة العامة عن الاقتصاد القائم على الزراعة، الضرر بالاقتصاد الريفي الذي يعتمد اعتماداً كبيراً على القطاع الزراعي في العمالة النظامية وغير النظامية، فضلاً عن الإنتاج المحلي للغذاء. ويُظهر الاستقصاء المتعلق باستعمال الأراضي الذي قامت به وكالة إعادة الإعمار والتنمية أن ٧١ في المائة من المزارع كانت تقل عن خمسة فدادين من حيث الحجم وأن ٧٧ في المائة من المزارعين لم يتجاوزوا التعليم الابتدائي وأن الثلثين يعملون في الزراعة على أساس التفرغ. وبوجه عام، انخفضت قيمة المنتجات الزراعية من ٥٤,٥ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي في عام ٢٠٠١ إلى ٤٦,٣ مليون دولار من دولارات شرق الكاريبي في عام ٢٠٠٣، مع تقلب كل من السعر والكمية في الفترة من ١٩٩٨ إلى عام ٢٠٠٥^(٢).

المشاركة في القوة العاملة

٢٤- في عام ١٩٩١، كانت نسبة المشاركة الإجمالية ٥٢ في المائة، وشاركت نسبة ٦٧,٦ في المائة من الذكور ونسبة ٣٨,٢ في المائة فقط من الإناث. وبحلول عام ٢٠٠٥، كانت نسبة المشاركة الإجمالية ٦٥,٧ في المائة، وهي تمثل مشاركة ٧٢,٥ في المائة من الذكور و ٥٩,١ في المائة من الإناث (الجدول ١٩). وبينما زادت مشاركة الإناث بشكل أكثر حدة، كان عدد الإناث اللواتي شاركن في قوة العمل خلال الفترة كلها أقل من عدد الذكور.

البطالة والفقر

٢٥- الفقر موزع بالتساوي تقريباً في جميع أنحاء البلاد، ولكن أعلى نسبة له في سانت باتريك، تليها سانت مارك وسانت جورج. وأشار تقرير تقييم الفقر لعام ١٩٩٩ إلى أن نسبة ٣٢ في المائة من السكان أو ٢٨,٨ في المائة من الأسر المعيشية تعيش في حالة فقر. وصُنّف ١٣ في المائة من السكان في فئة المعوزين.

٢٦- واستناداً إلى وزارة المالية (٢٠٠٦)^(٣)، تبلغ البطالة أعلى حد لها في المجتمعات الريفية، وبين النساء والشباب والفقراء. وقد ذكرت الوزارة أن "البطالة والعمالة الناقصة تبلغان أقصاهما بين السكان الإناث ومن المرجح أن تكون على رأس الأسر المعيشية الفقيرة امرأة". وزعمت الورقة نفسها أن "صورة الفقر لن تتحسن كثيراً عن تقييم عام ١٩٩٩".

(٢) نفس المصدر.

(٣) المصدر: استراتيجية وزارة المالية لاستئصال الفقر في غرينادا المقدمة إلى صندوق النقد الدولي في آذار/مارس ٢٠٠٦.

٢٧- ومعدل البطالة عموماً هو بالنسبة للمرأة ضعفه بالنسبة للرجل. ويُظهر استقصاء القوى العاملة (١٩٩٨) أن معدل البطالة كان ١٠,٥ في المائة بين الذكور و٢١,٢ في المائة بين الإناث. ويؤكد استبيان مؤشرات الرفاه الأساسية لعام ٢٠٠٥ هذا الاتجاه، إذ يبين أن معدلات البطالة ١٢,٤ في المائة بين الذكور و٢٦,٣ في المائة بين الإناث.

آثار الإعصارين إيفان وإيميلي

٢٨- أصيبت غرينادا بضربة قاسية من جراء إعصار إيفان في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٤، وأعقبها مزيد من الضرر من إعصار إيميلي في تموز/يوليه ٢٠٠٥. وأسفر هذان الإعصاران عن أضرار تجاوزت في مستواها ما سببته غيرهما من الكوارث على الصعيد العالمي.

٢٩- فقد عانى الاقتصاد من جراء إعصار إيفان وحده أضراراً تتجاوز قيمتها ٢,٤ بليون دولار من دولارات شرق الكاريبي، أو ٢٠٠ في المائة من الناتج المحلي الإجمالي السنوي. وتعرض للتلف، بالإضافة إلى ذلك، ٨٩ في المائة من المساكن وتطلب الأمر الاستبدال الكامل لنسبة ٣٠ في المائة منها. وعانى قطاعا التعليم والصحة كذلك خسائر كبيرة في الهياكل الأساسية، كما كانت التكاليف غير المباشرة كبيرة أيضاً^(٤).

٣٠- وأثرت هذه الكارثة الكبرى تأثيراً مختلفاً على كل من المرأة والرجل. ومن المتوقع، من الناحية النظرية، أن يعاني أشد الأشخاص والفئات ضعفاً في أي مجتمع أكثر من غيرهم من جراء الكوارث، وأن يشعروا بآثارها السلبية لفترات أطول. وتحققت هذه الظاهرة في حالة كثير من النساء في غرينادا في واقع ما بعد إيفان.

٣١- فأولاً، بالاستناد إلى خطاب الميزانية الذي أدلى به وزير المالية في ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٥ أمام مجلس نواب غرينادا بشأن ميزانية عام ٢٠٠٥:

"زادت البطالة، التي بلغت نسبتها ١٣ في المائة في فترة ما قبل إيفان، زيادة حادة على الفور في أعقاب إيفان لأن العديد من الأشخاص فقدوا وظائفهم" (الصفحة ٦).

٣٢- وأشار الوزير تحديداً إلى أن قطاعي الزراعة والسياحة مُنياً بأكبر قدر من الخسائر في الوظائف. فكلاهما يستخدم عادة أعداداً كبيرة من النساء. كما أشار بالتحديد أيضاً إلى أن نسبة تسعة وثمانين في المائة (٨٩ في المائة) من مجموع المساكن، وخمسة وثمانين في المائة (٨٥ في المائة) من المدارس والعديد من الكنائس والمباني الحكومية قد تعرضت لأضرار أو دمرت. وليس من المستغرب أن يقول الوزير:

"وكانت القطاعات الوحيدة التي أظهرت قدراً من الانتعاش في فترة ما بعد إيفان هي البناء والتعدين واستغلال المحاجر، والقطاع الفرعي لسياحة الرحلات البحرية..." (الصفحة ٦).

(٤) المصدر: خطاب الميزانية لعام ٢٠٠٥ الذي أدلى به وزير المالية والتقييم الاجتماعي الاقتصادي الكلي لمنظمة دول شرق البحر الكاريبي للأضرار التي سببها إعصار إيفان.

٣٣- وفي حين لحقت الخسائر الكبيرة في الوظائف بالمرأة في قطاع الفنادق والمطاعم وفي مجال الصناعة الزراعية، فقد تم إيجاد فرص عمل كبيرة في صناعة البناء والتشييد، التي يسيطر عليها تقليدياً الرجال. ولذلك، وفقاً لصندوق النقد الدولي، "يبدو أن المرأة تواجه صعوبة أكثر من الرجل في العثور على وظائف جديدة..."^(٥).

٣٤- ثانياً، تسببت التفاوتات بين الجنسين التي كانت موجودة قبل الإعصار في نواحي ضعف فريدة. ويحدد تقييم الأثر الجنساني لإعصار إيفان عدة جوانب لتعرض المرأة للخطر، من بينها أن:

"قاعدة المهارات المحدودة لدى النساء لم تسمح لهن بسهولة التحول من قطاع إنتاجي لآخر من أجل الحصول على الدخل؛ وتسبب عبء الرعاية الذي يتجلى في مسؤوليتهن عن الأطفال والمسنين، والذي اقترن بانخفاض وسائل كسب الرزق، في الجوع واليأس..." (الصفحة ٦٤).

٣٥- وأشار هذا التقرير أيضاً إلى أن "رأس المال الاجتماعي المتفكك"، مثل مراكز الرعاية النهارية، حال بين بعض الأمهات الشابات وبين كسب الدخل، ونظراً لاقترانه بالظروف المعيشية المتردية، فإن بعض النساء "وجدن أنفسهن مضطرات للدخول في علاقات غير متكافئة بشكل غريب من أجل إعالة أسرهن" (الصفحة ٦٤).

٣٦- ومع أن آثار الإعصارين كانت خطيرة على جميع الأشخاص والقطاعات في غرينادا، فقد كانت هناك آثار سلبية إضافية على المرأة.

الترتيب حسب مؤشر التنمية البشرية

٣٧- تُعتبر غرينادا دولة متوسطة حسب مؤشر التنمية البشرية. وفي عام ٢٠٠٧، احتلت المرتبة ٨٢ في العالم، بمعدل قدره ٠,٧٧٧، وفقاً للمؤشر.

ثانياً - حالة الاتفاقية في غرينادا

الإطار القانوني

٣٨- تعامل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة معاملة الكثير من المعاهدات الدولية الأخرى في غرينادا. وهي لا تشكل جزءاً من القوانين الوطنية مباشرة، بل يُهتدى بها في إعداد القوانين وتعديلها، وفي وضع السياسات العامة، وفي تصميم البرامج وتنفيذها. ويقع على عاتق الدولة، كما في حالة المعاهدات الأخرى، واجب ملزم بمراعاة الاتفاقية واحترامها.

(٥) المصدر: البيان الختامي لمشاورة صندوق النقد الدولي لعام ٢٠٠٥ في إطار المادة الرابعة بشأن غرينادا، المقدم في ١٢ أيار/مايو ٢٠٠٥.

٣٩- ولم تنشئ غرينادا آلية لتلقي التقارير بموجب الاتفاقية، ولم تسجل أي تقارير في هذا الصدد.

الإطار الإداري

٤٠- يسدي رئيس الوزراء المشورة للحاكم العام بشأن تعيين وزراء الحكومة، ومن ثم يعين أحد الوزراء ويعهد إليه بالمسؤولية عن الشؤون الجنسانية، وكان يطلق عليها سابقاً شؤون المرأة. ويشكل الوزراء مجلس الوزراء، وهو هيئة صنع السياسات، ليكون الجناح التنفيذي للحكومة، والمسؤول عن توجيه أعمال الوكالات التنفيذية، أي الوزارات.

٤١- ولدى التصديق على الاتفاقية، كانت المسؤولية عن ذلك تقع على وزارة شؤون المرأة. وفي عام ١٩٩٥، تحولت الوزارة إلى إدارة ضمن وزارة السياحة والطيران المدني والثقافة. وبموجب بعض التغييرات الإدارية الأخرى في عام ١٩٩٩ انتقلت هذه الإدارة لتصبح شعبة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة ضمن إطار وزارة التنمية الاجتماعية، وتوجد في هذا الموقع حتى اليوم. وأدت التغييرات، بالإضافة إلى فرض بعض قيود على التوظيف، إلى خفض في قدرة هذه الشعبة على مدى العقد المنصرم.

٤٢- وشعبة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة التابعة لوزارة التنمية الاجتماعية هي الجهة المسؤولة عن تنفيذ الاتفاقية. ويقضي بيان المهمة المكلفة بها بأن:

تكفل شعبة الشؤون الجنسانية وشؤون الأسرة عملية إعداد وتنفيذ السياسات العامة والمشاريع والبرامج التي من شأنها أن تشجع مشاركة جميع الأشخاص على قدم المساواة في عملية التنمية الوطنية.

٤٣- وتواجه الشعبة بعض التحديات. فهي منذ عدة سنوات بدون مدير/منسق أقدم لأنه كان من المتصور في أثناء نقل الشعبة من وزارة لأخرى أن هيكل الإشراف والتخطيط سيُدمج ضمن الهيكل القائم في وزارة التنمية الاجتماعية. فلم يتحقق هذا الأمر، ونتج عن ذلك ضعف في القدرة والتخطيط اللازمين لتنفيذ الأنشطة والبرامج الرامية للنهوض بالمرأة ورصدها والتصدي للقضايا الجنسانية من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وعندما تبين ذلك، بدأت الشعبة في عملية لتعزيز بإضافة بعض الموظفين الرئيسيين واستعراض ما تقوم به من عمليات وتخطيط.

حالة المنظمات غير الحكومية

٤٤- لغرينادا إرث حصص من المشاركة النشطة للمنظمات غير الحكومية وغيرها من منظمات المجتمع المدني في عملية التنمية، ولا سيما في مجالي التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية. وتنشط الحركة النقابية ومنظمات أرباب الأعمال ودوائر الأعمال التجارية

والأوساط الدينية جميعاً في التأثير على المزايا التي يحصل عليها أعضاؤها. ويوجد، علاوة على ذلك، عدد وفير من المنظمات وجماعات الرعاية الاجتماعية والأندية الأهلية.

٤٥ - وتضطلع المنظمات التالية، التي يرد وصفها في هذا الفرع، بدور محوري في المسائل المتعلقة بالنهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين في غرينادا:

- اللجنة التوجيهية للمرأة؛
- المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا؛
- عيادة تقديم المعونة والمشورة القانونية؛
- برنامج الأم المراهقة؛
- رابطة غرينادا لتنظيم الأسرة؛
- مجموعة المنظمات الإنمائية المشتركة بين الوكالات.

٤٦ - ولتقديم المساعدة في تعزيز هذه المنظمات ومشاريعها الخاصة وأدائها لوظائفها، وتقديراً لما تسديه من خدمات بالغة الأهمية، تقدم حكومة غرينادا لبعضها إعانات، متفاوتة في قيمتها، للمساعدة في تغطية تكاليفها التشغيلية العامة.

اللجنة التوجيهية للمرأة

٤٧ - لدى التصديق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة في عام ١٩٩٠، كانت توجد عدة منظمات نسائية غير حكومية، ومنظمات بها لجان للمرأة، فضلاً عن بعض منظمات ووكالات ذات برامج لتمكين المرأة وحقوق الطفل، وكانت تشكل معاً اللجنة التوجيهية للمرأة. وكانت بدايات اللجنة التوجيهية في عام ١٩٨٦، ولكنها بدأت العمل رسمياً في آذار/مارس ١٩٨٠.

٤٨ - واشتركت في هذه العملية سبع عشرة وكالة ومنظمة هي: وكالة التحول الريفي، ومنظمة العقيدة البهائية، وجماعة المرأة المعمدانية في غرينادا، ورابطة ممرضات غرينادا، وصندوق غرينادا لإنقاذ الطفولة، ورابطة ربات البيوت في غرينادا، وجهاز التنمية المجتمعية في غرينادا، ومجلس المعوقين في غرينادا، ومجلس الغذاء والتغذية في غرينادا، ورابطة تنظيم الأسرة في غرينادا، ومجلس النقابات العمالية في غرينادا، ونقابة معلمي غرينادا، وجماعة النساء المهتمات، والنادي النسائي الدولي، والدار الوطنية للطفل (العمل من أجل الأطفال)، والرابطة السوروبرومية الدولية في غرينادا، وجمعية الشابات المسيحيات.

٤٩ - وقررت اللجنة بعد ذلك أن من الضروري أن يكون للمرأة صوت أكثر تركيزاً واتساقاً بالطابع الرسمي، ومن ثم أنشئت المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا. وبعد إنشائها، توقفت اللجنة التوجيهية عن الوجود. علاوة على ذلك، أتمت اثنتان من الجماعات الأعضاء أعمالهما على مر السنين، وهما جماعة النساء المهتمات، والنادي النسائي الدولي، بينما تعمل عدة منظمات أخرى كوكالات منفصلة.

المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا

٥٠- انطلقت المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا في عام ١٩٩٥ وسجلت بموجب قانون الشركات في عام ١٩٩٦. والمنظمة بمثابة المنظمة غير الحكومية الوطنية الجامعة للمرأة. والمنظمات الاثنتا عشرة الأعضاء فيها هي: اتحاد الأمهات الأنغليكانيات، ومنظمة العقيدة البهائية، ورابطة ربات البيوت في غرينادا، ورابطة كرة الشبكة في غرينادا، ورابطة ممرضات غرينادا، ونقابة معلمي غرينادا-لجنة المرأة، ومجموعة ماونت رويال وماونت دور وتوب هيل النسائية، ومنظمة نزيغا، ونقابة العاملين الحكوميين - لجنة المرأة، والرابطة السوروبرومية الدولية في غرينادا، ومنظمة القديس باتريك التقدمية للمرأة، وجمعية الشابات المسيحيات.

٥١- وتعمل المنظمة في آن واحد كمدافعة عن حقوق المرأة تجاه الحكومة والقطاعات الأخرى وكمنفذة لبرامج النهوض بالمرأة والمساواة بين الجنسين. وخلال سنوات عملها، قامت المنظمة بتعزيز ولايتها وقدراتها. وينص بيان مهمة المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا على ما يلي: أن تحدث تغييراً في التنشئة الاجتماعية وثقافة العلاقات القوي بين المرأة والرجل من خلال التوعية والعمل من أجل المشاركة على قدم المساواة داخل الأسرة المعيشية وفي المجتمع المحلي ومكان العمل وفي الحياة على صعيد الدولة.

٥٢- وتشمل الأعمال الرئيسية للمنظمة الوطنية للمرأة ما يلي:

- ممارسة الضغط من أجل وضع قانون العنف المتزلي والمشاركة في وضعه؛
- التدريب على القيادة للمرأة؛
- برامج لدخول المرأة في صناعة التشييد؛
- توفير التدريب في مجالات التوعية الجنسانية والقيادة والمهارات الحياتية وفيروس نقص المناعة البشري/الإيدز؛
- إيجاد برنامج للمتطوعين في شبكة الدعم المجتمعي للنساء اللواتي تتعرض للعنف القائم على أساس نوع الجنس؛
- ممارسة الضغط من أجل سن تشريع لمكافحة التحرش الجنسي والاشتراك في الأعمال التحضيرية لوضع مشروع القانون في هذا الصدد؛
- تمثيل صوت المرأة على الصعيد المحلي والإقليمي والدولي؛
- بناء الوعي لدى كل من الذكور والإناث بشأن حقوق المرأة والمساواة بين الجنسين.

يضاف إلى ذلك أن المنظمات الأعضاء في المنظمة تدعم أعمالها فضلاً عن اتخاذها

الإجراءات للوفاء بولاياتها المستقلة.

عيادة تقديم المعونة والمشورة القانونية

٥٣- ومن الشركاء الرئيسيين الآخرين عيادة تقديم المعونة والمشورة القانونية، وهي أحد مشاريع منظمة غير حكومية، هي رابطة التنمية المجتمعية في غرينادا. وقد أنشئت في عام ١٩٨٧ لتقديم الدعم القانوني والنفسي الاجتماعي لعميلاتها، وغالبيةهن من النساء المدمات وأطفالهن.

٥٤- والعيادة عبارة عن عيادة متعددة التخصصات، مما يفسح المجال لتقديم نطاق واسع من الخدمات، منها التمثيل القانوني، والتثقيف العام، والدعوة، والبحوث القانونية، وإسداء المشورة للأفراد والمجموعات. ومع أن العيادة تقدم الخدمات بشأن كثير من المسائل القانونية والاجتماعية، فإن العنف المتزلي هو القضية السائدة التي تلمس العمليات الدعم فيها. ويتمثل اثنان من برامجها الرئيسية في تغييرات ومن رجل لرجل.

٥٥- وبرنامج من رجل لرجل هو برنامج للتدخل في حالة الأشخاص الذين يعتدون على النساء بالضرب. وهو مصمم لمركبي العنف المتزلي وموجه إلى الرجال الذين يعتدون على شريكاهم الإناث. ويعتمد البرنامج إلى حد كبير على الإحالات من المحاكم.

٥٦- وبرنامج تغييرات هو آخر مبادرة للعيادة في مجال مكافحة العنف المتزلي. وهو برنامج جماعي للنساء اللواتي يتعرضن للاعتداء في سياق العلاقات الجنسية الحميمة.

برنامج الأم المراهقة

٥٧- برنامج الأم المراهقة هو مؤسسة أخرى من المؤسسات التي تقدم الدعم لتنفيذ الاتفاقية. ويمثل هذا البرنامج، وهو مشروع أنشئ عن طريق مبادرة تحالف غرينادا الوطني من أجل حقوق الطفل وتديره إحدى المنظمات غير الحكومية الأعضاء، هي وكالة غرينادا الإنمائية لإنقاذ الطفولة، وهي مؤسسة تتيح للأمهات الصغيرات فرصة مواصلة تعليمهن بعد الانقطاع عن نظام التعليم الرسمي بسبب الحمل في فترة المراهقة.

٥٨- وقد بدأ برنامج الأم المراهقة في عام ١٩٩٤ من خلال دعم مقدم من منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)/صندوق الأمم المتحدة للسكان وحكومة غرينادا. وفي نيسان/أبريل ١٩٩٥، فتح أبوابه لأول مجموعة من الشابات. والبرنامج مؤسس على غرار النموذج الناجح للمؤسسة الشقيقة في جامايكا ويقع في الموقع التاريخي لدار التراث في ماونت برناسوس في سانت جورج. ويشمل برنامج الأم المراهقة حالياً برنامجين تابعين للتوعية، أحدهما في غويافي، سانت جون، والآخر في كاريماكو.

٥٩- وعلى مر السنين، أفادت من هذا البرنامج أكثر من ٤٠٠ من الأمهات الصغيرات اللواتي تتراوح أعمارهن ما بين ١١-٢٠ عاماً. وتعمل نسبة كبيرة من خريجات البرنامج كممرضات ومدمات رعاية وأخصائيات تجميل وأخصائيات اجتماعيات وسكرتيرات

وموظفات استقبال وكتابة ونادلات وبائعات وإعلاميات. وبعض هؤلاء الخريجات تعملن لحسابهن الخاص. وينص بيان مهمة البرنامج على ما يلي:

"تمكين الأمهات المراهقات والمراهقات الحوامل بتقديم المشورة والتعليم المستمر من خلال برنامج متكامل للمواد الأكاديمية التقليدية والمهارات والتدريب والتثقيف بشأن الصحة والحياة الأسرية وتربية الأطفال وتنظيم الأسرة، ليوفر بذلك جسراً يمكنهن العبور فوقه إلى مستقبل واعد".

رابطة غرينادا لتنظيم الأسرة

٦٠- يدعم العمل الذي تؤديه رابطة غرينادا لتنظيم الأسرة أيضاً حقوق المرأة، ولا سيما حقوقها الإنجابية. ويعزى أساس الرابطة إلى حركة تنظيم النسل في الولايات المتحدة الأمريكية التي انتشرت في أنحاء منطقة البحر الكاريبي. ويتمثل الغرض منها فيما يلي:

مد يد المساعدة للأشخاص في غرينادا لحماية أسرهم بالحد من عدد الأطفال، من خلال إتاحة المعلومات والعلاج لهم.

٦١- وفيما يلي الخدمات التي توفرها رابطة غرينادا لتنظيم الأسرة:

- توفير وسائل منع الحمل (التي تتناول عن طريق الفم، ومبيدة الحيوانات المنوية، والوسائل الرحمية، وغشاء منع الحمل، والحقن، والرفالات الذكورية والأنتوية)؛
 - اختبارات لطاخة "بابانيكولاو"؛
 - اختبارات الإباضة؛
 - اختبارات الحمل؛
 - فحص الثدي؛
 - إسداء المشورة (بصفة رئيسية الإرشاد بشأن الصحة الإنجابية)؛
- وتقدم هذه الخدمات في مقابل رسوم زهيدة للعملاء. والمشورة مجانية.

مجموعة المنظمات الإنمائية المشتركة بين الوكالات

٦٢- تمثل المجموعة المظلة الجامعة للمنظمات الإنمائية غير الحكومية في غرينادا. وتكوّنت في عام ١٩٨٨ بهدف توفير نهج موحد وتعاوني لتنمية المجتمع. وأعضاء المنظمة السبعة: وكالة التحول الريفي، ووكالة التنمية المجتمعية في غرينادا، وبرنامج غرينادا للتثقيف والتنمية، ومجلس غرينادا الوطني للمعوقين، والمنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا، ووكالة غرينادا الإنمائية لإنقاذ الطفولة، ومنظمة الحياة الجديدة.

٦٣- والمساواة بين الجنسين إحدى المسائل التي تتعاون بشأنها الوكالات الأعضاء في مجموعة المنظمات الإنمائية المشتركة بين الوكالات، وتسعى الوكالات إلى ضمان أن يتم تعميم المنظور الجنساني داخل برامجها المختلفة. وتشمل هذه البرامج:

- التثقيف والتدريب؛
- المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛
- إنعاش المجتمع المحلي وتعبئته والعمل المجتمعي؛
- تقديم الخدمات والدعم المادي للفئات الضعيفة والأفراد الضعفاء؛
- تقديم الدعم لتنمية سبل كسب العيش المستدام؛
- الدعوة لتحقيق العدالة الاجتماعية والاقتصادية.

ثالثاً - تطبيق الاتفاقية

المادة ١

تعريف التمييز ضد المرأة

٦٤- يضمن دستور غرينادا، الذي دخل حيز النفاذ في ٧ شباط/فبراير ١٩٧٤، حقوق الإنسان لجميع الأشخاص. ويعتبر الفصل ١ من الدستور ميثاقاً لحقوق الإنسان في غرينادا، وتنص المادة ١ منه على ما يلي:

حيث إنه يحق لكل شخص في غرينادا أن يتمتع بالحقوق والحريات الأساسية، مهما كان عرقه أو مكان منشئه أو آراؤه السياسية أو لونه أو عقيدته أو نوع جنسه، شريطة أن يحترم حقوق الآخرين وحرياتهم والمصلحة العامة، فله الحق في جميع الحقوق التالية دون استثناء، وهي:

- (أ) حق الشخص في الحياة والحرية والأمن وفي حماية القانون؛
- (ب) حرية الوجدان والتعبير والاجتماع وتكوين الجمعيات؛
- (ج) حماية خصوصية منزله وممتلكاته الأخرى وحمايته من نزع ممتلكاته بدون تعويض؛
- (د) الحق في العمل.

٦٥- وفي حين يضمن الدستور حقوق الإنسان الأساسية بصفة عامة، فهو يسمح بفرض بعض قيود لضمان ألا يتعدى التمتع بتلك الحقوق على حقوق الآخرين أو يؤثر سلباً على الصالح العام.

٦٦- ويحظر الدستور كذلك التمييز بحكم القانون ومن جانب الأشخاص الذين يعملون كموظفين في الدولة. ويتم هذا في المادة ١٣ التي تعرّف أيضاً التمييز على النحو التالي:

١- رهناً بأحكام الفقرات الفرعية (٤) و(٥) و(٧) من هذه المادة، لا ينص أي قانون على أي حكم تمييزي سواء في حد ذاته أو في تأثيره.

٢- رهناً بأحكام الفقرات الفرعية (٦) و(٧) و(٨) من هذه المادة، لا يُعامل أي شخص على نحو تمييزي من جانب أي شخص يتصرف بموجب أي قانون مكتوب أو خلال أدائه مهام أي منصب عام أو أي سلطة عامة.

٣- في هذه المادة، يُقصد بعبارة "تمييزي" معاملة الأشخاص المختلفين معاملة مختلفة تعزى بشكل كلي أو رئيسي إلى صفات كل منهم وفقاً للعرق أو مكان المنشأ أو الآراء السياسية أو اللون أو العقيدة أو نوع الجنس، حيث يتعرض الأشخاص الذين يتصفون بإحدى هذه الصفات لإعاقات أو قيود لا يتعرض لها من يتصفون بصفة أخرى أو يمنحون امتيازات أو منافع لا يحصل عليها من يتصفون بصفة أخرى.

٦٧- ويحدد الدستور استثناءات من ادعاء التمييز. فهو يدرج القواعد والمعاملات المالية مع غير المواطنين بوصفها استثناءات. كما يسلم بأن "العمل الإيجابي الذي يرمي لتصحيح التفاوتات والاختلالات غير المقبولة"^(٦) مسموح به بسبب قبوله اجتماعياً. وتنص المادة ١٣ كذلك على ما يلي:

٤- لا تنطبق الفقرة الفرعية (١) من هذه المادة على أي قانون من حيث يشتمل هذا القانون على حكم:

(أ) بتخصيص الإيرادات العامة أو غيرها من الأموال العامة؛ أو

(ب) فيما يتعلق بالأشخاص الذين ليسوا من مواطني غرينادا، أو

(ج) يجوز بموجبه أن يتعرض الأشخاص الذين يتصفون بصفة على نحو ما ذكر في الفقرة الفرعية (٣) من هذه المادة لأي إعاقاة أو تقييد، أو أن يُمنحوا أي ميزة أو منفعة، يكون لها بدرجة معقولة ما يبررها في مجتمع ديمقراطي بالنظر إلى طابعها والظروف الخاصة المتعلقة بمؤلاء الأشخاص أو أشخاص يتصفون بأي صفة أخرى.

٦٨- يستخدم الدستور ومعظم قوانين غرينادا، ولا سيما القوانين الأقدم زمناً، الكلمتين "المرء" و"له". غير أنه أصبح من قبيل الترجمة الرسمية أن تشير إلى الشخص الغائب، أي

(٦) ألكسس، فرانسيس (١٩٩١).

"الإنسان"، بدون اعتبار لنوع جنسه. والواقع أن المادة ٣(٤) من قانون التفسير والأحكام العامة، الصادر في عام ١٩٨٩، تنص على أن:

"في جميع القوانين المكتوبة، تشمل الكلمات والعبارات الدالة على الجنس المذكور الإناث، فيما عدا إذا ظهر قصد مناقض لهذا".

٦٩- والدستور هو القانون الأسمى للبلاد. وجميع قوانين الدولة وعملياتها مقيدة بأحكامه، ولكنه لا ينص على مساواة القطاع الخاص والمجال الخاص أمامه^(٧). ومع أن روح القانون تحدد نعمة الوعي والنظام القيمي للأشخاص، فثمة تقاليد ومعتقدات كثيرة داخل المجتمعات المحلية لا تتفق مع مبدأ المساواة المتجسد في الدستور، ومن هنا ضرورة زيادة الوعي/التوعية بالاتفاقية وزيادة العمل وربطه بتنفيذها على نحو كامل.

المادة ٢

الالتزامات بالقضاء على التمييز

٧٠- في الفترة من ١٩٩٣ إلى ١٩٩٤ اضطلع السيد كريستوفر نلسون، وكان وقتذاك مستشار الملكة وهو الآن مدير الادعاء العام، بتحليل عنوانه "المرأة والقانون في غرينادا: دراسة للمجالات الرئيسية". وعرض التحليل عدة قوانين موجودة، وعلق عليها، واقترح الإصلاح حيثما كان ذلك ضرورياً. وكانت المجالات التي تناولها هي:

- حالة الأطفال؛
- حالة الزوج في القانون العربي؛
- حضانة الطفل؛
- إعالة الطفل؛
- أوامر النفقة؛
- حقوق الملكية؛
- الطلاق؛
- الزواج؛
- التمييز على أساس الجنس؛
- الاغتصاب والعنف الجنسي؛
- العنف المنزلي.

(٧) المصدر نفسه.

٧١- والقانونان اللذان تم تناولهما منذ إجراء هذا الاستعراض هما قانون حالة الطفل (١٩٩١) الذي يزيل التمييز بين الأطفال الشرعيين وغير الشرعيين وقانون العنف المتزلي (٢٠٠١) الذي يوفر الحماية من العنف الأسري.

٧٢- ففي الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠١، نظمت الرابطة الكاريبية للبحث والعمل النسائي، بالتعاون مع عيادة تقديم المعونة والمشورة القانونية وبدعم من الحكومة، مجموعة من حلقات العمل التدريبية لعدد مختار من ضباط الشرطة عن معاملة ضحايا العنف المتزلي.

٧٣- وفي عام ٢٠٠١، أصدرت غرينادا قانون العنف المتزلي الذي يرمي "لتوفير الحماية لضحايا العنف المتزلي وللأمور المتصلة بهم". وينص هذا القانون على أوامر للحماية والعمل والاستتجار. ويمكن أن تدعم هذه الأوامر التهم الجنائية، مثل الاعتداء ومحاولة القتل، التي يمكن رفعها بموجب القانون الجنائي، ويمكن أن تكون مستقلة عنها. وفي عام ٢٠٠٦، جرى تعزيز قانون العنف المتزلي باعتماد قواعد (الإجراءات الموجزة) للعنف المتزلي بوصفها القواعد والأوامر الدستورية رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦، التي تتيح أشكالاً مختلفة لتطبيق ومنح الأوامر المنصوص عليها بموجب القانون.

٧٤- وفي عام ١٩٩٩، أنشأت الحكومة ملجأ للنساء اللواتي يتعرضن للإيذاء وأطفالهن. ويهدف الملجأ إلى توفير بيئة مأمونة وداعمة للنساء من ضحايا الاعتداء وأطفالهن على أساس مؤقت بينما يتم تزويدهن بالخدمات وغيرها من الدعم اللازم للعيش دون تعرض للعنف. غير أن هناك حدوداً للخدمات التي يمكن تقديمها: أولها ندرة و/أو عدم تخصيص الموارد البشرية للدعم النفسي الاجتماعي للعمليات والمقيمات؛ وثانياً، الافتقار إلى الدعم الاقتصادي لأشد العمليات ضعفاً وفقراً عند مغادرتهم الدار.

٧٥- وفي أيار/مايو ٢٠٠٣، أقيمت وحدة العنف المتزلي داخل وزارة التنمية الاجتماعية. وتعمل هذه الوحدة وتقوم بوظيفتها تحقيقاً للأهداف التالية:

- التصدي لمختلف قضايا العنف المتزلي على الصعيد الوطني؛
- إذكاء الوعي العام بشأن العنف المتزلي من خلال التوعية المجتمعية والوسائط المطبوعة والإلكترونية؛
- توفير البرامج التثقيفية بشأن الأسباب الجذرية، والآثار الناجمة على الأفراد والأسر، مع التركيز على الحماية؛
- المساعدة على إنفاذ قانون العنف المتزلي لعام ٢٠٠١؛
- تقديم المشورة لضحايا العنف المتزلي ولأعضاء أسرهم؛
- جمع البيانات الإحصائية عن معدلات حدوث مختلف أشكال العنف المتزلي وآثارها والروابط بينها لمساعدة واضعي السياسات والجهات صاحبة المصلحة على تقييم مدى انتشار العنف المتزلي بقدر كافٍ؛

- تقديم الدعم لدار سيدارز للنساء اللواتي تعرضن للاعتداء وأطفالهن؛
- إنشاء خط للمساعدة يعمل على مدار الساعة لضحايا العنف المتزلي أو الأشخاص الذين يطلبون المعلومات.

٧٦- غير أن وحدة العنف المتزلي تعمل في ظل قيود خطيرة. فملاكها الوظيفي، أولاً، يقتصر على شخص واحد، ونطاق الواجبات يجعل من الصعب أن تنفذ البرامج تنفيذاً كاملاً ومُرضياً. كذلك لم يُجعل المنصب وظيفة منشأة في إطار لجنة الخدمة الحكومية، ومن ثم فالوحدة تخضع لقرار الإدارة ومدى توافر الشخص الوحيد الذي تم الاتصال به لتشغيلها.

٧٧- وتحقيقاً لسلسلة تنفيذ القانون، ولا سيما القواعد والأوامر الدستورية، جرى تدريب كتبة قضاة الصلح في عام ٢٠٠٧ على استخدام النماذج لكي يتسنى للضحايا الضعيفات الحصول على الخدمات بدون التكاليف الباهظة المقترنة بالاستعانة بمحام. غير أن ثمة بعض الصعوبة في تطبيقهم الإجراءات بشكل كاف لأن الظروف التي يعملون في ظلها لا تتيح عادة خصوصية الاجتماع بالعميلات. وفي الوقت ذاته، تواصل عيادة تقديم المعونة والمشورة القانونية ملء الفراغ بتوفير الدعم القانوني للضحايا بتكاليف زهيدة.

٧٨- وهناك بعض السياسات والممارسات العامة التي تميز ضد المرأة. وكمثال على ذلك، لا يوجد في نموذج تسجيل الأطفال وإصدار شهادات الميلاد أي نص لتحديد مهنة الأم، مع أنه في الوقت ذاته يسمح بتحديد مهنة الأب. ومن الواضح أن هذا نتاج للاعتقاد التقليدي بأن المرأة ليس مكانها في الحقل العام. ومن الأمثلة الأخرى أن شهادة الزواج لا تتطلب اسم أم أي من الزوجين، ولكنها تتطلب اسمي أبيهما. ولم يتم تعديل هذه النماذج بعد.

٧٩- ومن الحالات التي يمارس فيها التمييز قوة شرطة غرينادا الملكية التي تميز بين الضباط الذكور والإناث سواء في الألقاب أو، في بعض الحالات، في المهام. فضابطات الشرطة يحملن حرفاً إضافياً في اختصار هويتهن، من قبيل "WPC" وتعني "امرأة شرطية"، بينما المقابل للضباط الذكور هو "PC" ومعناها "شرطي". ولا بد من النظر في ضرورة استمرار هذا النظام، واتخاذ الخطوات لمعالجته.

٨٠- وقد أعدت حكومة غرينادا ورقة سياسات بعنوان "نحو المساواة بين الجنسين في خدمة الشرطة والسجون بحلول عام ٢٠٠٩". واعترفت بأن نسبة مشاركة المرأة في قوة شرطة غرينادا الملكية كانت ١٤ في المائة، ونسبة مشاركتها في خدمة السجون ١٦,٧ في المائة، في عام ٢٠٠٣. وأشار إلى أن الهدف من هذه السياسة هو: تعميم الاعتبارات الجنسانية في الأنشطة المرتبطة بهاتين المؤسستين، ومن ثم تعزيز التمثيل، وإبراز الحواجز القائمة، فضلاً عن النظر في طرق لحفز المرأة على أن تدرك بشكل أفضل الدور الذي يمكن أن تؤديه في المؤسسات المذكورتين.

٨١- والاستراتيجيات الثلاث التي تم تحديدها في هذا الصدد هي: البيانات العامة عن المساواة بين الجنسين؛ وضمان التوازن بين الجنسين في الالتزامات التي تؤثر على رفاه موظفي الشرطة والسجون؛ وتعهد تعيين مزيد من النساء. وتمثل الهدف منها في أن يبلغ عدد النساء في خدمتي الشرطة والسجون كتلة حرجة قدرها ٣٠ في المائة بحلول عام ٢٠٠٩.

٨٢- وقد أدخلت تغييرات لمعالجة بعض السياسات والممارسات التي تميز ضد المرأة. وعلى مر السنين، نفذ برامج متنوعة لتشجيع المرأة على الدخول في نطاق أوسع من المهن، تشمل وظائف غير تقليدية كالبناء والنجارة لصناعة التشييد. ولم يجرز هذا سوى حالات نجاح محدودة لأن الأعراف الثقافية السائدة تكون لها الأسبقية وتفرض قيوداً سواء داخل المجال أو على النساء اللواتي تحاولن الدخول فيه.

٨٣- وثمة اعتراف بأن التحرش الجنسي هو إحدى الممارسات التي تميز ضد المرأة. ويجري في الوقت الحاضر اتخاذ خطوات لمعالجة هذه المشكلة. ومن خلال المشاورات والخطاب العام، تقود المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا عملية الدعوة والعمل في هذا الصدد، والحكومة ملتزمة بدفع هذه العملية قدماً صوب سن القوانين وتوفير آليات للإنفاذ. ويُعتمد التصدي للتحرش الجنسي في جميع القطاعات، وليس فقط في مجال العمل، لأنه يؤثر أيضاً على الأشخاص في التعليم والتدريب والترفيه والسكن وغيرها من المجالات.

٨٤- وأخيراً، جرت صياغة القوانين والسياسات التي تم إقرارها منذ التصديق على المعاهدة باستخدام لغة محايدة من الناحية الجنسانية بصفة عامة.

المادة ٣

تطور المرأة وتقدمها

٨٥- بحكم القانون تتمتع المرأة في غرينادا، بغض النظر عن وضعها العائلي، بإمكانية اللجوء على قدم المساواة للقضاء والمشاركة في العملية السياسية والحصول على الخدمات الاجتماعية والرعاية الصحية والتعليم وبرامج محو الأمية وملكية العقارات والرعاية الاجتماعية.

٨٦- وفي عام ١٩٩١، عقدت ندوة عن حالة المرأة^(٨). ويتبين من دراسة التقرير عن المناقشة الجماعية أنه يمكن إيجاز العوائق العملية لإمكانية وصول المرأة التي حددتها أفرقة العمل فيما يلي:

- نجم عن التمييز في اختيارات المواضيع بين الأولاد والبنات أن الفتيات والنساء لديهن مهارات غير كافية للتوظيف، وخاصة في مجالات العمل غير التقليدية؛

(٨) عقدت الندوة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩١ تحت شعار: "حركة المرأة من أجل النهوض". وأعدت إدارة شؤون المرأة وثيقة بعنوان "تقرير عن الندوة الوطنية عن حالة المرأة في غرينادا وكاريكاو ومارتينيك الصغرى".

- ارتفاع معدل البطالة وانخفاض الأجور في القطاعات التي تشغلها المرأة أكثر من غيرها، بالإضافة إلى ارتفاع تكلفة توفير الاحتياجات الأساسية للأسرة، يحدثان مصاعب اقتصادية وأسباب ضعف للمرأة وللأسر المعيشية التي ترأسها المرأة؛
- أدى عدم ملاءمة التثقيف بشأن الحياة الأسرية في المدارس وللآباء والأمهات بصفة عامة إلى تزايد المشاكل الاجتماعية وانعدام المسؤولية لدى بعض الآباء والأمهات؛
- يقيد العجز في الخدمات الصحية وغيرها من الخدمات الاجتماعية إمكانية حصول المرأة على الدعم في مواجهة المشاكل الشخصية والأسرية؛
- نقص الوعي بين صفوف النساء بشأن دورهن في المجتمع والتشريعات التي ترمي لحماية حقوقهن؛
- نجم عن ضعف إعداد الموارد البشرية بصفة عامة قلة المهارات اللازمة لنجاح الصناعات المتزلية، من قبيل التسويق ومراقبة الجودة؛
- التحرش الجنسي في مكان العمل؛
- ممارسات تربية الطفل والتنشئة الاجتماعية في المدارس والكنائس ومدارس الجنس الواحد تشجع على التمييز.

٨٧- وطُرحت الصلة بين نوع الجنس والطبقة الاجتماعية باعتبارها أحد مجالات القلق الرئيسية. وأعربت قيادات المنظمات غير الحكومية عن اعتقادها بأن حالة المرأة لا تعزى لأنوثتها فحسب^(٩). وطُرحت الحالة الاجتماعية الاقتصادية لفرادى النساء والفئات الفرعية للمرأة كعامل من العوامل التي تسبب تجارب التمييز التي تواجهها المرأة أو تزيدها تعقيداً. فعلى سبيل المثال، عندما كانت المرأة فقيرة، بالمقارنة بامرأة ثرية، كانت أكثر ضعفاً إزاء الممارسات التمييزية وأقل تحمساً أو قدرة على الدفاع عن حقوقها. ومن العوامل الأخرى ذات الصلة التي جرى طرحها حالة المرأة المهنية والاجتماعية، ذلك أن المرأة التي يُعرف أن لها "صوتاً" في المجتمع تحظى باحترام أكثر من المرأة غير المعروفة، أو التي يُعرف أن لها أسلوب حياة "مثير للشكوك". كذلك أشار القادة إلى أن "المرأة العادية" لا تدرك حقوقها بموجب الاتفاقية، أو حقوقها المدنية، ومن ثم فهي غير قادرة على المطالبة باحترام تلك الحقوق.

٨٨- وأضافت قيادات المنظمات غير الحكومية أن التحديات التالية ما زالت تشكل تحديات هامة تواجهها المرأة:

- ارتفاع معدل البطالة والفقر؛
- انعدام المهارات التقنية اللازمة للتوظيف؛

(٩) مناقشة فريق التركيز مع قيادات المنظمات غير الحكومية الذي عقده مؤلف هذا التقرير في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

- عدم المعرفة بالأماكن التي تلتبس فيها المساعدة؛
 - عدم ملائمة آليات وخدمات الدعم؛
 - العجز عن التفاوض بشأن ظروف حياتها الخاصة؛
 - انعدام الوعي لدى الذين في مراكز السلطة بالأشخاص (سواء كانوا ذكوراً أو إناثاً) الذين يبدو أنهم يفتقرون إلى المكانة؛
- ٨٩- وتمحضت المناقشة مع النساء من مجتمعات ريفية مختلفة^(١٠) عن ردود مماثلة. فقد ذكرت النساء أن التحديات الرئيسية هي:
- العجز عن العثور على وظائف، ولا سيما الوظائف التي تكفي أجورها لإعالة أنفسهن وأطفالهن؛
 - الافتقار إلى الإعالة وأوجه الدعم الأخرى للأطفال وأمهاً من آباء الأطفال في كثير من الحالات؛
 - انعدام الفهم لدى الأشخاص في المجتمع لما تعانيه المرأة في المواقف الصعبة؛
 - كثير من النساء لا تبذلن الجهد اللازم لتعلم حقوقهن وممارستها واغتنام فرص التطور المتاحة؛
 - يلزم إنشاء مجموعات لدعم المرأة في المجتمعات المحلية؛
 - من الضروري أن يفهم الرجال الحالة وضرورة حدوث تغيير في الاتجاهات والسلوكيات نحو المرأة؛
 - بعض النساء "تبدلن في المظهر" بطرق تحقر من شأن المرأة، كما في الإعلانات وخلال المهرجان؛
 - عدم دعم النساء لبعضهن البعض.
- ٩٠- وطرحَت النساء في المناطق الريفية رأياً مفاده أن المرأة في المناطق الحضرية تواجه من التحديات أكثر مما تواجهن، مثل ضعف إمكانية الحصول على الغذاء وقلة الدعم الاجتماعي.
- ٩١- وبالإضافة إلى هذه العوائق، توجد العوائق التالية أيضاً في مجتمع غرينادا:
- عبء رعاية الأسر الواقع على صعيد الأسرة المعيشية، مما يعوق مشاركة الأمهات والنساء الشابات اللواتي يعتنين بالمسنين والمرضى/المقعدين في بيوتهن؛
 - ظهور المرأة بشكل أكبر على ما يبدو في مجال توفير الخدمة الطوعية أو غير المدفوعة الأجر للمجتمعات المحلية والأسر التي لا تنتمي إليها؛

(١٠) مناقشة فريق التركيز مع النساء في سانت أندروز التي نظمها مؤلف هذا التقرير في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

- نظام المعتقدات لدى السكان الذي لا يقدر بعد تقديراً كاملاً أن المرأة والرجل متساويان، ولهما الحق في التمتع بالفرص والامتيازات والمنافع على قدم المساواة.
- ٩٢- ومن المعتقدات التي لا تزال مستمرة أنه: ينبغي أن تتوقف نفقة الطفل عندما تدخل أم الأطفال في علاقة جنسية جديدة أو في حال دخولها هذه العلاقة؛ إذا لم يؤدي الرجل (أو يضرب) زوجته أو امرأته فهو لا يجبها؛ لا ينبغي للأشخاص فوق "سن معينة" أن يواصلوا الدراسة، ولا سيما في ذلك النساء اللواتي لديهن أطفال، بل أن يولوا اهتمامهم لأسرهم^(١١).
- ٩٣- وبالرغم من هذه العوائق، فقد تمكنت النساء من الحصول على مزيد من برامج التثقيف والتنمية الذاتية. كذلك تحرز النساء خطوات بعيدة في حالتهن الاقتصادية والاجتماعية، ومن ثم تغلبن على الوضع التقليدي الذي كان ينتظر منهن فيه أن يعتمدن على الرجل في إعالتهن.
- ٩٤- ويتيح التعليم في مرحلة الطفولة المبكرة والتعليم الرسمي بعض التخفيف من عبء رعاية الطفل. فثمة شبكة مؤلفة من ٧٠ مدرسة عامة و ٣١ مدرسة خاصة للمرحلة قبل الابتدائية في أنحاء الدولة. وجرى تطوير شبكة مدارس المرحلة قبل الابتدائية العامة خلال فترة السبعينات والثمانينات، وبعض هذه المدارس مملوكة وتدار من قبل الحكومة وبعضها الآخر من جانب كنائس ومنظمات غير حكومية مختلفة. وكانت المنظمة غير الحكومية الرئيسية التي أنشأت المراكز للرعاية النهارية والمدارس للتعليم قبل الابتدائي هي وكالة غرينادا الإنمائية لإنقاذ الطفولة. وفي الأعوام الأخيرة، أضاف بعض ملاك القطاع الخاص إلى هذه الشبكة.
- ٩٥- وتفتح المدارس قبل الابتدائية عادة لمدة سبع ساعات تقريباً في اليوم، وهو لا يكفي لمقدمات الرعاية العاملات اللواتي تعملن لمدة ثماني ساعات في اليوم في المتوسط. يضاف إلى ذلك أنها لا تفتح أبوابها في أوقات تيسر الأمر على الأشخاص الذين يقومون بأعمال النوبات، كالعامل لوقت متأخر في المساء. وتظل أعداد قليلة من مدارس التعليم قبل الابتدائي الخاصة مفتوحة لساعات أطول، ولكن بتكلفة إضافية للأهل الذين يطلبون هذه الخدمة. ويلزم مراجعة ساعات عمل هذه المؤسسات لكي تساعد أكثر من ذلك في التعجيل بنهوض المرأة، التي لا تزال تمثل الجهة الأولى لتقديم الرعاية للأطفال. يضاف إلى ذلك أن من الضروري أن يُنشأ مزيد من مراكز رعاية الطفل للأطفال الأصغر سناً والأطفال الرضع.
- ٩٦- وتعمل المدارس الابتدائية والثانوية لمدة ست ساعات يومياً. ولا توجد برامج لما بعد فترة الدراسة، فيما عدا بعض أنشطة دورية للطلاب في مجالات النشاط الخارجة عن المنهج.
- ٩٧- وتوجد كذلك شبكة من دور الإقامة للمسنين. وأربع من هذه الدور مملوكة بصفة كاملة وتدار من قبل الحكومة. وأربع منها مملوكة لمنظمات دينية تعمل بدعم وتنظيم من

(١١) مناقشة فريق التركيز مع النساء في سانت أندروز التي نظمها مؤلف هذا التقرير في ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٨.

الحكومة. علاوة على ذلك، ثمة ثلاث دور خاصة لتقديم الرعاية الطبية للمسنين. ولا توجد أي منشآت للرعاية النهارية للمسنين.

٩٨- وتشارك المرأة مشاركة نشطة في وضع التشريعات التي تؤثر عليها. وكمثال على ذلك، عندما كان قانون العنف المنزلي قيد الإعداد، أنشئت لجنة لأصحاب المصلحة من أجل مناقشته بالتفصيل. وتألقت هذه اللجنة من ممثلين عن المنظمات غير الحكومية الرئيسية المنخرطة في العمل مع النساء والأطفال.

٩٩- وفيما يلي بعض العوائق العملية التي تحول دون ممارسة المرأة لحقوق الإنسان الخاصة بها:

(أ) الطابع العتيق لبعض القوانين من قبيل قانون نفقة الطفل؛

(ب) صعوبة تقديم الشكاوى في إطار الفصل ١ من الدستور، أو رفع ادعاءات التمييز بموجب القوانين أو من جانب موظفي الدولة، وارتفاع تكلفة ذلك؛

(ج) عدم وجود آلية محددة واضحة للتعامل مع ادعاءات التعرض للتمييز من جانب الأشخاص بخلاف الذين يعملون كموظفين في الدولة؛

(د) عدم ملائمة الآليات والخدمات والمرافق للاستجابة وتقديم الدعم.

المادة ٤

التعجيل بتحقيق المساواة بين الرجل والمرأة

١٠٠- للتعجيل بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل، صُممت بعض برامج الحكومة لمساعدة المرأة في التغلب على العوائق التي تحول بينها وبين إمكانيات الوصول والمشاركة على قدم المساواة مع الرجل. ولا تجري الاستعانة حتى الآن بالعمل الإيجابي لكفالة التعجيل بالمساواة.

١٠١- وخلال عام ١٩٩٤، أنشئت لجنة مشتركة بين الوزارات المعنية بالشؤون الجنسانية للمساعدة في تنفيذ مواد الاتفاقية وتعميم المنظور الجنساني داخل مختلف وزارات الحكومة. وتألقت اللجنة من ممثلين لوزارات الحكومة والمنظمات غير الحكومية المختلفة. غير أنها توقفت عن العمل. ويجري القيام بالأعمال التحضيرية لاستئناف هذه اللجنة عملها وتعزيز ولايتها.

١٠٢- ويتمثل الهدف الرئيسي من مشروع المبادرات الريفية في غرينادا، الذي بدأ عملياته في عام ٢٠٠٣، في الحد من الفقر في الريف على نحو مستدام ومنصف للجنسين وذلك بإتاحة الفرصة للأسر المعيشية الريفية لتحسين دخلها عن طريق زيادة قدرتها على إدراك الفرص الاقتصادية وتحقيقها. غير أن المشروع لم يتمكن منذ إنشائه من تنفيذ برامجه بالكامل ومن جلب المنافع المتوخى منه تقديمها.

١٠٣- وفي عام ٢٠٠٦، انتهت غرينادا من وضع خطة وطنية استراتيجية تشتمل على باب معني بالمساواة بين الجنسين. وأهداف الباب المذكور من الخطة هي كما يلي:

- (أ) كفالة عدم التمييز بين الذكور والإناث في إمكانيات الحصول على التنمية الوطنية والاستفادة منها؛
- (ب) معالجة التقسيم الجنساني للعمل؛
- (ج) التصدي للقضايا الجنسانية في مجال التعليم وغيره من المجالات الحاسمة من قبيل الأسرة المعيشية والمجتمع المحلي؛
- (د) استحداث تدابير لتحقيق العدالة من أجل معالجة التفاوتات الحالية.
- ١٠٤- وأعدت الخطة المذكورة من خلال عملية تشاورية بقيادة وكالة إعادة الإعمار والتنمية، وهي الهيئة التي أقامتها الحكومة لتوجيه عملية الإنعاش وإعادة الإعمار بعد مرور الإعمار إيفان في عام ٢٠٠٤. ولم تنفذ هذه الخطة حتى الآن.
- ١٠٥- وقد بدأت العملية المفضية إلى وضع سياسة عامة وطنية للشأن الجنساني جدياً في عام ٢٠٠٧.

المادة ٥

أدوار كل من الجنسين والأدوار النمطية

- ١٠٦- ما زال المجتمع يسند الأدوار لكل من المرأة والرجل وفقاً للأسس التقليدية. إذ يُتوقع من المرأة أن تكون مقدم الرعاية والمدرّب الأول للطفل. ويصف أحد المشاركين في فريق التركيز ذلك بقوله: "إن على المرأة أن تشرف على أطفالها فضلاً عن أطفال الآخرين في المجتمع المحلي وتصحح أفعالهم بوصفها أما وأن تساعدتهم على اكتساب العادات الطيبة". غير أنه يجري توسيع الأدوار المسندة إلى الذكور والإناث، وزيادة الوعي بالمساواة، وذلك على الصعيد المادي على أقل تقدير، إن لم يكن بعد على الصعيد العقائدي^(١٢).
- ١٠٧- ويفرض الدين بعض القيود على التقدم المحرز نحو تحقيق المساواة بين الجنسين في غرينادا. فغالبيّة سكان غرينادا يدينون بالمسيحية، التي يعد الكتاب المقدس فيها المرجع الأعلى للقيم والمعتقدات. ويجري تعميم المعتقدات التالية على أساس أن لها تقاليد توراتية:
- الرجل هو رأس المرأة ولذلك يجب على الزوجة أن تخضع لزوجها (١ إلى أهل كورينثوس ١١:١٣ وإلى أهل أفسس ٥:٢٢-٢٤). وتمتد رئاسته لتتجاوز حدود البيت كذلك لتشمل رئاسة الرجل لجميع النساء؛
 - ينبغي أن تهدف كل امرأة إلى أن تكون "امرأة فاضلة" (الأمثال. ٣١: ١٠-٣١)، حيث يقصد بالفضيلة تقليدياً "العفة أو العذرية"؛
 - من المعتقدات الشائعة وصف المرأة بالغاوية (القضاة ١٦) والضعيفة (التكوين ٣).

(١٢) يستخدم المستويان المادي والعقائدي هنا على النحو الذي تصفه الأستاذة فيوليت يودين باريفو، من جامعة جزر الهند الغربية.

١٠٨- يرى عامة السكان أن العلاقات الزوجية الأحادية هي الوضع المثالي، ولكن جرى العف بأن تشكل الارتباطات بحكم الأمر الواقع أو القانون العام وعلاقات الشريك الزائر قدراً كبيراً من العلاقات الحميمة أو الزوجية. وكثير من الأزواج يتزوجون بعد أن يكونوا شركاء بحكم القانون العام لفترة طويلة من الزمن، أو بعد أن ينجبوا أطفالاً في ظل علاقات التزاوج. وتشير التقديرات إلى أن ما يزيد على ٥٠ في المائة من الأطفال يولدون خارج إطار الزواج.

١٠٩- ومن المعتاد أيضاً أن يكون لكل من الرجل والمرأة عدة علاقات حميمة في حياته، وأحياناً في نفس الوقت، ولكن الأمر ينطبق أكثر على الرجل. ووفقاً للتقرير المتعلق بدراسة استقصائية سلوكية قام بها المركز الكاريبي لعلم الأوبئة (٢٠٠٥-٢٠٠٦)، كان نطاق العلاقات للشبان النشطين جنسياً من الأعمار ١٥-٢٤ عاماً يتراوح بين شريكة واحدة وإحدى عشرة شريكة في الجنس غير التجاري في غضون فترة الشهر الاثني عشر السابقة على إجراء الدراسة، وأفادت الشابات اللواتي بنفس المواصفات بأن نطاق علاقتهن يتراوح بين شريك واحد وستة شركاء. وكان للشبان شريكتين في المتوسط، بينما كان المتوسط شريكاً واحداً للشابات. أما في الفئة العمرية الأكبر سناً، من ٢٥-٤٩ سنة، فأفادت نسبة ٣٧ في المائة من الذكور و٣٥ في المائة من الإناث بانخراطهم في الاتصال الجنسي غير التجاري مع شركاء غير منتظمين وغير تجاريين في نفس الفترة. وتراوح عدد الشريكات للذكور بين ١-٦٠ شريكة، وللإناث بين ١-٤ شركاء. وكان لكل من الذكور والإناث في المتوسط شريك واحد غير تجاري وغير منتظم.

١١٠- والأدوار في الأسرة نمطية يُنتظر فيها من الإناث أن يقمن بدور ربة البيت، سواء كانت الأنثى هي مصدر الدخل أو لم تكن. والمنتظر أن تكون مقدمة الرعاية لأفراد أسرهما المعيشية والأسرة الممتدة. ويُتوقع من الرجال، في العادة، ألا يشاركوا في تنشئة الأطفال ورعاية الأسرة. وفي حالات كثيرة، يتغيب الرجل مادياً عن حياة أطفاله، وأحياناً، حتى في حال وجوده المادي، يبدو غائباً عنهم من الوجهة العاطفية.

١١١- والأدوار في المجال العام أيضاً منمطة على أساس جنساني، بالرغم من أن معظم التقدم قد أحرز في هذا المجال. ويتمتع كل من المرأة والرجل بإمكانيات الوصول القانوني إلى جميع الوظائف والمهن، فيما عدا المهن الأقدم في بعض الكنائس التي تخضع لقيود معينة، موجهة بصفة رئيسية ضد المرأة. غير أن الأدلة تظهر أن التقسيم الجنساني للعمل مستمر (انظر الجدولين ٢٣ و ٢٤). ومن الجدير بالتنويه أن نسبة العاملين في قطاع التشييد بلغت ٣٧ في المائة من الذكور بينما كانت ٢ في المائة من الإناث. وكان يعمل في قطاع تجارة الجملة والتجزئة ٦ في المائة من الذكور و١٣ في المائة من الإناث وكانت نسبة ١٢ في المائة من الذكور في مقابل ٢٣ في المائة من الإناث تعمل في خدمة الحكومة. وكان القطاع الخاص يستخدم أعلى نسبة من العاملين، وقام بتوظيف عدد من الذكور يفوق عد الإناث^(١٣).

(١٣) الخطة الوطنية الاستراتيجية للتنمية: غرينادا، باستخدام بيانات من استبيان المؤشرات الرئيسية للرفاه لعام ٢٠٠٥.

١١٢- وتعزز عملينا التنشئة الاجتماعية والرقابة الاجتماعية الأدوار التي يُتمسك بها باعتبارها تقليدية. لذلك يسند المجتمع أنواعاً معينة من الألعاب والكتب والوظائف والمساحات، وما إلى ذلك، للفتيات والنساء، في حين يسند غيرها للأولاد والرجال. ويتجاوز المجتمع عن تخصيص بعضها للأشخاص من كلا الجنسين.

١١٣- وقد أدت الجهود المبذولة لتوسيع فئة الألعاب والكتب والوظائف والأماكن، وما إلى ذلك، المخصصة للأشخاص من كلا الجنسين إلى توسيع نطاق الخيارات والفرص المتاحة للمرأة أكثر مما فعلت لخيارات وفرص الرجل حتى الآن. ويظهر أثر ذلك في أن النساء والفتيات تحاولن الدخول إلى ميادين الترفيه والرياضة والدراسة والعمل، وما إليها، التي تعد غير تقليدية بالنسبة لهن، بينما نظراؤهن من الذكور لا يفعلون ذلك بأعداد ماثلة. ونتيجة لذلك، فإن أحد الاتهامات التي يوجهها كل من الذكور والإناث في مختلف طبقات المجتمع هو أن "النساء تحاولن تسلم مقاليد الأمور". غير أنه لا بد من الإشارة إلى أن نطاق الخيارات كان دائماً أوسع أمام الرجل مما هو أمام المرأة.

١١٤- وقد أحدثت نظرية "الرجال معرضون للخطر" تأثيراً سلبياً على الإجراءات الرامية إلى النهوض بالمرأة نظراً لوجود اتهامات بأن النهوض بالمرأة أدّى إلى تهميش الرجل وسيؤدي إلى ذلك. لذلك تأثرت الإرادة السياسية للقيادات من الذكور والإناث تأثراً خطيراً بهذا الرأي، وخاصة لتزايد معدل السلوك المنحرف والنشاط الإجرامي وكثافتهما من جانب الرجال. وقد يكون أكثر إنصافاً ربط هذه السلوكيات السلبية بآثار البطالة والفقر وسهولة السفر والاتصالات على الصعيد العالمي، وهي عوامل أخرى لا صلة لها بالعلاقات الاجتماعية للجنسين^(٤)، أو حتى بالآثار السلبية للنظام الأبوي ذاته، ولكن يبدو من الأسهل تقليص الخدمات المقدمة للمرأة لبناء على ذلك.

١١٥- ويستلزم تقديم طلب لاستخراج جواز سفر غرينادي لقاصر دون سن السادسة عشر موافقة البالغين، وذلك وفقاً لترتيب أولويات يجعل من الأب الوصي القانوني الرئيسي. ويلمّ بهذا الترتيب الجزء الخاص بالـ "تعليمات" في نموذج الطلب، الذي يشير إلى أنه:

لا يجوز منح جواز سفر للأطفال دون سن ١٦ عاماً بدون الموافقة الكتابية لوليهم القانوني، أي الأب، أو الأم في حال وفاة الأب، أو الأم في حال الطفل المولود خارج إطار الزوجية. وفي حال وفاة كل من الأب والأم، لا بد من تقديم موافقة خطية من الشخص الذي يتولى الوصاية القانونية.

١١٦- ويجري التثقيف بشأن الصحة والحياة العائلية كجزء أصيل من المنهج في جميع المدارس الابتدائية والثانوية. ويخشى البعض من ألا يكون المدرسون بعد معدين لمعالجة تقديم بعض المحتوى المقصود والعارض في البرنامج على نحو فعال. ويرجع هذا إلى أن المدرسين هم

(١٤) استناداً إلى استعراض لاستراتيجية الحد من الجريمة في غرينادا (آذار/مارس ٢٠٠٦).

نتاج المجتمع، ومن ثم يتمسكون بمعتقداته ومنظومته القيمية، وهم خليقون بتقديدها وممارستها، بالرغم من البيانات المتعلقة بالمساواة في دليل المنهج. ونتيجة لذلك، تدرك وزارة التعليم أن تدريب المعلمين وإعادة تدريبهم استراتيجية ضرورية^(١٥).

١١٧- وقد أطلقت حملات كثيرة لتوعية الجمهور بشأن قضايا المساواة بين الجنسين، والقضاء على العنف المترلي، وتعزيز حقوق المرأة. وعادة ما يزداد النشاط العام في هذا الصدد كثافة خلال الاحتفال باليوم الدولي للمرأة (٨ آذار/مارس) واليوم الدولي للاحتجاج على العنف ضد المرأة (٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر) سنوياً. وفي كل عام، يجري تحديد مواضيع مختلفة، والتركيز على التواصل مع الجمهور خلال القيام بالأنشطة. وتضطلع وزارة التنمية الاجتماعية والمنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا بصفة عامة بقيادة تلك الأنشطة التذكارية، ولكن كثيراً من المنظمات غير الحكومية الأخرى تشارك فيها أيضاً.

المادة ٦ استغلال المرأة

١١٨- يوجد في غرينادا تشريع لمنع الاتجار بالنساء والفتيات ويرد في المادتين ١٨٨ و ١٩٠ من القانون الجنائي. والعقوبة بالنسبة للشخص الذي "يجلب أي أنثى لتمارس الدعارة، سواء داخل ممتلكات صاحبة الجلالة أو خارجها" هي السجن لمدة سنتين. وهاتان المادتان من القانون واضحتان فيما يتعلق بمسألة الإناث اللواتي يحتجن رغم إرادتهن لغرض الاتصال الجنسي بهن في أي مكان أو في دار للبغاء. ويتوقف تنفيذ هذا التشريع على تقديم الشكاوى من عدمه.

١١٩- وليس في القانون الجنائي شيء عن موضوع البغاء. ولا يوجد تشريع يشير صراحة إلى أن البغاء غير قانوني. غير أن ثمة تشريعاً بشأن استغلال الإناث اللواتي دون سن الحادية والعشرين بغرض "تكوين علاقات جنسية غير مشروعة" فضلاً عن إكراه أي أنثى من أي سن رغم إرادتها على الزواج أو الاتصال الجنسي بأي شخص آخر. ويحظر القانون احتجاز أي أنثى على نحو غير قانوني "في أي مكان أو داخله بنية اتصالها بأي رجل على نحو غير مشروع وجنسي... " أو "في إحدى دور البغاء" (المادة ١٩٠).

١٢٠- وينص القانون أيضاً على عقوبة السجن لمدة سنتين لأي شخص يستجلب أي أنثى... لكي تمارس الدعارة. والقانون في هذا أحصر على معاقبة القواد بدلا من معاقبة الضحية. ويتوخى من المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٨ و ٢٠٠ حماية الضحية بدلا من المعاقبة على "البغاء".

(١٥) الخطة الاستراتيجية لتحسين التعليم والتنمية ٢٠٠٦-٢٠١٥ (SPEED II).

١٢١- ويجوز القبض على الإناث "للتحريض" أو "للتسكع" وليس للبغياء ولكن يصعب إثبات التحريض خاصة إذا رفض العميل أن يتعاون. وأشار نائب قلم المحكمة إلى عدم وجود أي سجل معلوم لتهم موجهة إلى البغايا.

١٢٢- والبغايا غير مرخص لهن بالعمل في غرينادا، كما أن تجارة الجنس غير منظمة. غير أن البغايا معاقب عليه اجتماعياً. وتعتبر البغايا منبذات اجتماعياً حين تعرضن تجارتهن على قارعة الطريق. ولكن ثمة إناثا يمكنهن العمل كبغايا تحت الطلب ومرافقات وهن أيضاً تعاقبن اجتماعياً، ولكن بدرجة أخف وطأة. ولا يُعاقب عملاؤهن اجتماعياً بنفس القدر الذي تعاقب به البغي التي يلتمسن خدماتها. ونظراً لحساسية هذا الموضوع، من الصعب جمع بيانات عن هذا النشاط. ويمكن أن يُستخلص مما سبق أن البغايا مكروه وليس مقبولاً من الوجهة الاجتماعية.

١٢٣- ويُشبهه في أن بغايا الأطفال آخذ في الازدياد وتنطبق عليه المواد ١٨٨ و ١٨٩ و ١٩٠ من القانون الجنائي. ومن الأشكال الرئيسية التي يتخذها ذلك الجنس التعاقد الذي يجري فيه تبادل الخدمات الجنسية في مقابل الغذاء أو الكتب المدرسية أو الهواتف المحمولة أو الملابس، وما إلى ذلك، مما يشجع عليه الأوصياء والوالدان أحياناً. غير أن البيانات في هذا الصدد غير متاحة. وتسبغ المادة ٢٠٢ من القانون الجنائي على المحكمة سلطة حرمان الوالد أو الوصي من جميع سلطاته على الأنتى دون سن السادسة عشرة التي يشجعها أحد الوالدين أو الوصي على الاشتراك في البغايا أو يتسبب في اشتراكها فيه، وتعيين وصي لها إلى حين بلوغها سن الحادية والعشرين أو أي سن يقل عن ذلك حسبما توجه إليه المحكمة. إلا أن هذا القانون ليس من السهل تنفيذه.

١٢٤- ولا تميز قوانين المدونة الجنائية المرتبطة بالجرائم الجنسية، بما فيها الاغتصاب، ضد البغايا - بل تنطبق على جميع الإناث. غير أن البغي، في الممارسة العملية، قد لا تؤخذ على مأخذ الجد حين تتقدم بشكوى من اغتصابها.

١٢٥- ويجري رصد أنماط الهجرة الداخلية والخارجية عن كئيب. ولا يوجد نظام مطبق لرصد ما إذا كان المهاجرون إلى البلد أو المهاجرون منه ينخرطون في العمل في مجال الجنس. وبسبب البيئة الاجتماعية السلبية بالنسبة للعاملين في حقل الجنس، ليس من المحتمل أن يذكر المهاجرون إلى البلد أو منه أنهم يتخذون منه حرفة لهم.

١٢٦- وتتناول المادة ١٨٨ (ج) و(د) من المدونة الجنائية صراحة مسألة استغلال الأنتى لمغادرة الدولة والذهاب إلى مكان آخر لتصبح فيه نزيلة في دار للدعارة بغرض البغايا؛ ويعاقب على ذلك بالسجن لمدة سنتين.

١٢٧- ومن غير القانوني أن يبيع شخص ثالث الخدمات الجنسية التي تقدمها امرأة. وتتناول المادة ١٨٨ من المدونة الجنائية استغلال شخص ثالث للخدمات الجنسية. وتنص على أن

"أي شخص يستجلب أي أنثى لتغادر هذه الدولة بنية أن تصبح نزيلة في إحدى دور الدعارة بالخارج" يتعرض للسجن لمدة سنتين.

١٢٨ - وثمة عوائق تحول دون القضاء على استغلال بغاء المرأة والاتجار بها. ومن هذه العوائق إحجام من يتعرضن للاستغلال عن التبليغ، ومعدل الفقر وارتفاع مستوى البطالة في صفوف السكان النساء مما قد يعوقهن عن كشف مستغليهن. يضاف إلى ذلك أن عقوبة السجن لمدة سنتين أقل مما ينبغي.

١٢٩ - وتوجد في غرينادا قوانين لمعاقبة المواطنين الذين يستغلون المرأة والطفلة خارج البلد. وتتناول المادة ١٨٨ من المدونة الجنائية مسألة خارج البلد - "في الداخل أو الخارج". ولا توجد قوانين فيما يتعلق بسياسة الجنس.

المادة ١٠

التعليم

١٣٠ - توجد في غرينادا فرص متكافئة للتعليم لكل من الذكور والإناث. وينص قانون التعليم، في المادة ٣(٣)، على أن من بين غايات وأهداف النظام التعليمي على وجه التحديد ما يلي:

(د) إتاحة الفرص لجميع الأشخاص في غرينادا لتحقيق أقصى ما تصل إليه قدراتهم؛

(و) تعزيز مبدأ المساواة بين الجنسين وممارسته.

١٣١ - ويمكن للفتيات والأولاد أن يدرسوا نفس المواد في المرحلة الابتدائية والثانوية والعالية، وهم يدركون الخيارات المتاحة لهم. والفتيات يستفدن بالفعل من هذه الخيارات وأحياناً يتفوقن على الأولاد. ويزيد عدد البنات اللواتي تتقدمن لامتحانات الخارجية بوجه عام عن عدد الأولاد، كما أنهن يجتزن هذه الامتحانات بأعداد أكبر. ويبين الجدول ١٥ أن ١٠٩٥ فتاة و٧٦٥ ولداً تقدموا لامتحانات المستوى العادي للدراسة الثانوية في السنة الدراسية ٢٠٠٣-٢٠٠٤، واجتازت ٤٨٢ فتاة و ٢١٠ أولاد أربع مواد أو أكثر.

١٣٢ - وتدل الإحصاءات على أن الذكور والإناث لا يدرسون جميعاً نفس المواد بأعداد متساوية. ويتبين من الجدول ١٥ أيضاً أن ثمة تفرقة حسب المجالات بالنسبة لبعض المواد الدراسية التي تقل نسبة دخول الإناث فيها عن ٢٥ في المائة، كما في تكنولوجيا تشييد المباني، بينما تتجاوز ٧٥ في المائة في مواد أخرى من قبيل الغذاء والتغذية. وفي معاهد التدريب على المهارات، يختار الصبية والرجال التخصصات التقنية بينما تفضل الفتيات والنساء دراسات السكرتارية ومهارات الضيافة بأعداد أكبر كثيراً. وتقدم الجداول ١٦ و ١٧ و ١٨ الأرقام المقارنة لمراكز المهارات الرئيسية الثلاثة خلال الفترة من ٢٠٠٠ إلى ٢٠٠٤.

ولا يوجد من الواجهة الرسمية ما يحول دون ممارسة الاختيار، ولكن لا بد وأن عوامل أخرى، كالنماذج النمطية التقليدية، تقوم بدور هام في تحديد هذه التقسيمات الحادة.

١٣٣- وتُظهر السجلات أن ٢٣ فتاة و٨ أولاد^(١٦) قد حصلوا على جائزة كأس ماريشو التي تمنح للممتازين لدى التخرج من المدرسة الثانوية على مدى الـ ٣٠ عاماً الماضية.

١٣٤- وتتجلى المساواة بين الفتيات والأولاد بصفة عامة في معدلات القيد بالمدارس الابتدائية والثانوية، حيث تبلغ المعدلات الصافية للقيد ٩٣,١ في المائة للفتيات و٩٣,٨ في المائة للأولاد. ووفقاً لما جاء في تقرير استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية:

يتباين العدل بين الجنسين في معدلات القيد فيما بين الفئات العمرية. ففي سن ٥ سنوات، يبلغ معدل القيد ٩٠,٤ في المائة للفتيات في مقابل ٨٣,٣ في المائة للأولاد. وينعكس هذا التفاوت في سن ٨، فيكون المعدل ٩٨ في المائة لقيد الأولاد و٩٥ في المائة للفتيات. ويتغير النمط ثانية في سن ١٠ فيكون الفارق ٦,٢ في المائة لصالح الفتيات، بمعدلين هما ٩٥,٤ و٨٩,٢ في المائة، ويتغير من جديد في سن ١١ عاماً فيبلغ المعدل ٨٤,٠ في المائة للأولاد و٨٢,٨ في المائة للفتيات^(١٧).

١٣٥- وعلى المستوى الجامعي، تظهر الإحصاءات^(١٨) نسبة مشاركة عالية للإناث في جميع البرامج. ففي عام ٢٠٠٧، بلغ عدد طلاب مركز غرينادا بجامعة جزر الهند الغربية ٢٨٤ طالباً، منهم ٤٣ من الذكور و٢٤١ من الإناث.

١٣٦- وكشفت الدراسة الاستقصائية عن طريق استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية عن عدم وجود أي فارق إحصائي حقيقي في معدلات الإلمام بالقراءة والكتابة للبالغين - ٩٧,١ في المائة للرجال و٩٦,٨ في المائة للنساء. غير أن المعدل المذكور وهو ٩٧ في المائة، بوجه عام، ينخفض في المناطق الريفية الفقيرة إلى ٩٤,٧ في المائة.

١٣٧- والمناهج والامتحانات وطرق التدريس موحدة في المدارس التي ليس فيها اختلاط بين الجنسين، فيما عدا بعض التخصصات المهنية. وقد تختلف المباني المدرسية لتعكس هذا الفارق، لأن من الأرجح أن توجد مرافق للاقتصاد المتزلي في مدارس البنات وليس في مدارس البنين.

١٣٨- والمباني دون المستوى وهيئة التدريس والموارد محدودة في المؤسسة المسماة برنامج الأم المراهقة. وهذا أحد المجالات التي تحتاج إلى تطوير وتحسين. وفي عام ٢٠٠٧، وضعت وزارة التعليم باستخدام عملية تشاورية سياسة لعودة الفتيات إلى نظام المدارس الرئيسي. غير أنها لم ترفع بعد إلى مجلس الوزراء لإقرارها.

(١٦) كلية الدراسات المستمرة بجامعة جزر الهند الغربية - مركز غرينادا، الذي يدير برنامج الجوائز المذكور.

(١٧) استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥؛ الجدول ٣-٤.

(١٨) القيد في كلية الدراسات المستمرة بجامعة جزر الهند الغربية، حيث متاح برامج للتعليم والتعلم عن بعد وبرامج على شبكة الإنترنت.

١٣٩- ومن غير المحتمل أن تفضل الفتيات المواد التقنية غير التقليدية، ولكن بعض الفتيات يقع اختيارهن على الرسم الفني وتكنولوجيا المباني. ومن غير المحتمل أن يفضل الأولاد دراسات السكرتارية أو الاقتصاد المنزلي. وتبين الجداول ١٥-١٨ اتجاه الفوارق الجنسانية عبر التخصصات المهنية. ولا يجري تشجيع الفتيات والأولاد فعلياً على عدم دراسة المواد غير التقليدية بالنسبة لجنسهم، ولكن لا يجري تشجيعهم على دراستها كذلك.

١٤٠- ويُستند في الحصول على المنح الدراسية والمنح المالية إلى المعايير التالية:

- القبول في جامعة؛
- الأداء المتميز في امتحانات المستوى الرفيع؛
- نظام للكفالة يشترط على الدارس أن يعود إلى غرينادا لدى التخرج (ولكن لا يجد جميع الأشخاص ذلك مقبولاً).

ومن المحتمل أن تؤثر الرعاية السياسية في عملية الاختيار، ولكنها لا يمكن أن تتخطى المعيار الأول.

١٤١- ولا توجد منح مالية أو منح دراسية مقتصرة على الرجال أو على النساء. غير أن بعض المنح الدراسية أو المنح المالية قد لا تنطبق على الأشخاص إلا بناء على مهنتهم. وعليه، إذا كان الأمر كذلك، فمن الأرجح أن تحصل المرأة على منحة لاستكمال دراستها في مجال التمريض وأن يحصل الرجل على منحة في مجال صيد الأسماك. وليس ثمة معلومات مجمعة عن عدد الذكور والإناث المدرجين في قوائم التصفية للمنح المالية الدراسية للطلاب على مر السنين.

١٤٢- والنسبة المئوية العامة لمقارنة النساء والرجال الطلاب في تعليم الكبار ومحو الأمية غير متاحة لوقوع الكثير من هذه البرامج في القطاع غير الرسمي، والإحصاءات المستمدة من كلية ت. أ. ماريشو المتوسطة لا تعرض مصنفة حسب الجنس. ولا توجد عوائق أمام قيد المرأة في هذه البرامج، سوى العوائق الثقافية المرتبطة بكونها أمّاً وربة بيت. ورغم ذلك، فمن الأرجح أن تغتنم النساء وليس نظرائهن من الرجال الفرص للقيد في فصول الدراسة المسائية.

١٤٣- وتنص المادة ٢٨(٢) من قانون التعليم (٢٠٠٢) على أن سن الالتحاق بالمدرسة الابتدائية خمس سنوات وينبغي ألا يكون الطالب قد بلغ من العمر ١٦ عاماً بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر التالي. وينطبق هذا على كل من الأولاد والفتيات. وسن الالتحاق في حالة المدرسة الثانوية هو ١١ عاماً ومن الضروري الحصول على إذن كتابي من مسؤول التعليم الأول لبقاء الطالب بعد نهاية العام الذي يبلغ فيه عامه العشرين في مدرسة ثانوية عامة أو تتلقى مساعدة.

١٤٤- وقد مرت سياسة الإبقاء على الفتيات في المدارس خلال الحمل وبعده بمناقشات طويلة. غير أن قانون التعليم واضح في مسألة الإيقاف والفصل، مع ملاحظة أن الحمل غير

مدرج بين أسباب العقاب الممكنة. وتشير الاتجاهات في الآونة الأخيرة إلى أن الوزارة لن تنظر في فصل طالبة حامل أو في إنهاء تعليمها. غير أن التقاليد تتسبب في تسرب الكثيرات طوعاً من المدارس.

١٤٥- وأظهر الموجز الإحصائي للتعليم تسرب الذكور من المدارس الابتدائية بأعداد أكبر من الإناث بينما تسربت الإناث من المدارس الثانوية بأعداد أكبر من الذكور خلال السنوات ١٩٩٥-٢٠٠٣ (انظر الجدول ٩). ووفقاً لاستبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥، أعطيت تفسيرات مختلفة للتسرب. وكانت أهم الأسباب التي أعرب عنها الأولاد: كبر السن أو الانتهاء من المدرسة - ٢٢ في المائة؛ العمل - ١٩ في المائة؛ عدم جدوى الدراسة - ١٤ في المائة؛ الرسوب في الامتحان - ١٥ في المائة. وكان أهم سببين ساقتهما الإناث هما: كبر السن أو الانتهاء من المدرسة - ٧٤ في المائة؛ والحمل - ١٥ في المائة.

١٤٦- وتزيد نسبة المدرسات في المرحلتين الابتدائية والثانوية عن أعداد المدرسين، ولكنها أعلى في المرحلة الابتدائية منها في الثانوية، كما يتبين من الجدول ١٠. وفي الفترة من ١٩٩٤ إلى ٢٠٠٤، تجاوز متوسطهن ٧٧ في المائة في المدارس الابتدائية العامة وكان ٥٨ في المائة في المرحلة الثانوية. وتعكس نسبة المدرسين المديرين في المدارس الابتدائية والثانوية العامة نسب المدرسين بصفة عامة، مع ميل طفيف إلى زيادة نسبة المدرسات المدربات. ويبين الجدولان ١١ و١٢ تحليل ذلك. وعلى غرار ذلك، تعكس نسبة المدرسات الخريجات نسبة المدرسات في النظام بصفة عامة (الجدول ١٣). وعلى المستوى الجامعي^(١٩)، تُلقى معظم الدروس المحلية بواسطة معلمين ذكور. وعلى مدى السنوات الـ ٢٠ الماضية، بلغ عدد المعلمين ٤٢ معلماً، منهم ٢٣ من الذكور و١٩ من الإناث.

١٤٧- ويحصل الطلاب إناً وذكوراً على نفس التربية الصحية والتثقيف بشأن الحياة الأسرية في المدارس الابتدائية والثانوية.

١٤٨- ولا توجد لوائح تحظر على الفتيات والأولاد المشاركة في الرياضة والتربية البدنية. غير أن ثمة أنواعاً من الرياضة يسود فيها الذكور، مثل كرة القدم والكريكت. وبالرغم من أن الإناث تمارسن هذه الألعاب، فلا يؤخذن على محمل الجد بنفس درجة نظرائهن من الذكور. أما كرة السلة والكرة الطائرة فيلعبهما كل من الذكور والإناث، بينما كرة الشبكة تقتصر تقريباً على الإناث. وفي مجال ألعاب القوى، يشتد التنافس في كل من ألعاب المضمار والميدان في المسابقات المدرسية على المستويين الابتدائي والثانوي، ويشمل كل من الأفرقة المدرسية كلاً من الفتيات والأولاد.

١٤٩- ولا توجد أنظمة للزّي المدرسي تعوق الفتيات والنساء عن المشاركة الكاملة في الرياضة. ومن الوجهة الثقافية، من المقبول أن تشارك الفتيات والنساء في جميع ألوان الرياضة.

(١٩) كلية الدراسات المستمرة في جامعة جزر الهند الغربية - مركز غرينادا.

ويهيمن الذكور أحياناً على المرافق الرياضية، كالملاعب المتعددة الأغراض، فيما عدا عندما تكون هناك مباريات مقررة. وتستخدم الملاعب الملائمة للعب الكريكت وكرة القدم أيضاً من جانب الذكور أكثر مما يستخدمها الإناث.

١٥٠- وثمة شيء من القبولية النمطية الجنسية في الإعلانات التجارية في وسائل الإعلام المطبوعة والإلكترونية. ولا يوجد تحليل مسجل لمدى هذه الظاهرة.

١٥١- ولم تُجر أي أبحاث على إنجازات الفتيات المتحقات بالمدارس المختلطة مقارنة بنظيرتهن في المدارس المقتصرة على أحد الجنسين، وما إذا كانت أي تغييرات، إن وجدت، تعزى إلى نوع المدرسة وليس إلى عوامل أخرى.

١٥٢- والتوجيه بشأن الحياة العملية والمهنية متاح. وهنا أيضاً لا يوجد بيان واضح بالسياسة فيما إذا كان نطاق الفرص الوظيفية بكامله مطروح على قدم المساواة، أم تعرض فيه التحيزات التقليدية. وتشير معدلات مشاركة الفتيات والأولاد إلى أن ثمة تفرقة بينهما فيما يتعلق بالمهارات المهنية. فالفتيات والنساء اللواتي تفضلن الدخول إلى ميادين الدراسة التي يهيمن عليها الذكور، وكذلك الأولاد والرجال الذين يفضلون المجالات التي تهيمن عليها الإناث، يتعين عليهم أن يستعدوا لمواجهة العوائق الاجتماعية التي تحدثها القبولية النمطية.

المادة ١١

العمل

١٥٣- على وجه العموم، تُظهر إحصاءات العمل في غرينادا عادة معدلات عالية للبطالة وتفاوتات قائمة على أساس الجنس. ويبين تعداد العام ٢٠٠١ أن معدل المشاركة منخفض جداً فنسبة ٤٠ في المائة تقريباً من الأشخاص خارج قوة العمل. ويتمثل الفارق الجنساني في أن عدد النساء خارج قوة العمل يزيد زيادة طفيفة عن النصف، أي ٥٣ في المائة، بينما عدد الرجال خارجها يتجاوز الربع بقليل، أي ٢٧ في المائة.

١٥٤- وتشير الإحصاءات إلى أن ثمة تقسيماً للعمل على أساس جنساني في غرينادا. ويتبين من الجداول من ٢١ إلى ٢٥ والأشكال من ٧ إلى ٩ وجود فوارق قائمة على الفئة المهنية والفئة الصناعية ورب العمل. وتؤكد وزارة المالية هذا من جديد في استراتيجية القضاء على الفقر لعام ٢٠٠٦ التي تشير فيها إلى أن "شركات القطاع الخاص تستخدم أعلى نسبة من العاملين وعدداً من الذكور يفوق عدد الإناث. ويزيد عدد النساء المستخدمات في القطاع العام عن الرجال". كما تشير إلى أن "العمالة ما زالت تجري وفقاً للخطوط الجنسانية التقليدية، وأفضل تصوير لها في قطاعات التشييد، وتجارة الجملة والتجزئة، والفنادق والمطاعم" (الصفحة ٢٢).

١٥٥- وبالإضافة إلى ذلك، تُظهر الإحصائيات اتجاهها إلى أن تكون معدلات البطالة بالنسبة للمرأة ضعف معدلاتها للرجل. ووفقاً لاستقصاء قوة العمل (١٩٩٨)، الذي نشرته الوحدة الإحصائية، وزارة المالية، فقد كان معدل البطالة بين صفوف النساء ٢١,٢ في المائة، وللرجال ١٠,٥ في المائة. ويعكس التقرير عن استقصاء استبيان مؤشرات الرفاه الأساسية لعام ٢٠٠٥ أيضاً هذا النمط. ويشير إلى أن حوالي ٦٥ في المائة من عدد السكان يضم قوة العمل النشطة ومعدل البطالة فيها قدره ١٨,٨ في المائة. غير أن معدل البطالة بين النساء ما زال ضعف المعدل بالنسبة للرجال فهو يبلغ ٢٦,٣ في المائة مقارنة بنسبة ١٢,٥ في المائة. وبالرغم من أن معدلات البطالة زادت نتيجة للإعصار، ظلت النسبة بين عدد النساء العاملات والرجال العاملين كما هي.

١٥٦- وأشار استقصاء قوة العمل (١٩٩٨) إلى أن متوسط الدخل الشهري للإناث كان ٦٥٠,٠٠ دولاراً بينما كان ٨٩٨,٠٠ دولاراً للرجال، بفارق ٢٤٨ دولاراً في الشهر. كما جاء فيه أن في مقابل كل ١٠٠ من الذكور يكسبون ٣٠٠٠ دولار أو أكثر، كان يوجد ٢٤,٤ من الإناث اللواتي يكسبن القدر نفسه.

١٥٧- علاوة على ذلك، استناداً إلى تعداد عام ٢٠٠١، يمكن استخلاص النقاط التالية:

كان عدد الرجال يزيد عن عدد النساء في جميع فئات الدخل، فيما عدا أدنى فئتين من ٢٥٠٠ دولار - ٤٩٩٩ دولاراً ومن ٥٠٠٠ دولار إلى ٩٩٩٩ دولاراً، ولا سيما الفئة الأخيرة، حيث تتجاوز فيهما أعداد النساء أعداد الرجال، ولكن ليس بدرجة كبيرة.

وتتقارب الفروق بين الأرقام في الفئات الأدنى من الدخل أكثر من تقاربها في الفئات الأكثر ارتفاعاً، والملاحظ أنها تبدأ من الفئة ١٠٠٠٠ دولار - ١٤٩٩٩ دولاراً، ونسبة النساء فيها ٤٠ في المائة من عدد الفئة. وفي الفئات الأربعة الدنيا، أي ٩٩٩٩ دولاراً أو أقل، لا يتجاوز الاختلاف ١٥ في المائة، بينما في الفئات الخمس العليا والفئة غير المذكورة، لا تقل الفوارق عن ٣٠ في المائة. ومعنى هذا أن أعداد النساء والرجال متماثلة في مستويات الدخل الأدنى، بينما في الفئات الأعلى تتسع المسافات بين الأعداد مقارنة بحجم تلك الفئة. ويبلغ الفارق أقصاه في أعلا الفئات المذكورة، وهي ٧٤٠٠٠ دولار أو أكثر، حيث لا تمثل النساء أكثر من ربع تلك الفئة.

١٥٨- ومع أنه لا يوجد برنامج مستمر لضمان وجود فرص للمرأة في المجالات غير التقليدية، فإن المادتين ٢٦-٢٧ من قانون العمل تهيئان المناخ لعدم التمييز. وتشير المادة ٢٦ إلى أنه، في جملة أمور أخرى، لا يجري التمييز ضد أي من الموظفين على أساس الجنس أو الوضع العائلي أو المسؤوليات الأسرية. كما تحدد عقوبة للأشخاص الذين يخالفون هذه المادة. وتنص المادة التالية على أن يدفع رب العمل أجراً مساوياً عن العمل المتساوي في

القيمة لكل من الموظفين الذكور والإناث. وتتسم هذه الأحكام بحسن النية والملاءمة. ويرسي الجزء الرابع من قانون العمل (المواد ٢٥-٢٨) المبادئ الأساسية للعمل على النحو التالي:

- حظر العمل القسري؛
- حظر التمييز؛
- الأجر المتساوي عن العمل المتساوي؛
- التعويضات عن انتهاك الحقوق.

ولم تحدد أي اتهامات جرى توجيهها استناداً إلى أي ادعاء بانتهاك أحد هذه المبادئ الأساسية.

١٥٩- وقد اعتمدت غرينادا مبدأ الأجر المتساوي عن العمل المتساوي مبدأً شاملاً، ولكن توجد مسألتان معلقتان تنتظران العلاج. وإحدهما هي أن قانون الحد الأدنى للأجور ينص على أن يُدفع للعمال الزراعيين وفقاً للمعدلات التالية للأجر في الساعة: الذكور ٥,٠٠ دولارات والأنتى ٤,٧٥ دولارات. ورغم أنه ينص في الملاحظة ٢ على أنه "حيثما تؤدي العملات الإناث نفس العمل الذي يؤديه الرجال، فإنهن يتلقين نفس المعدل الذي يتلقاه الرجال"، فقد أصبح من الواضح أنه يمكن تصنيف المهام وتقييمها وفقاً لنوعها بدلاً من جعل المقياس يتوقف على ما إذا كان الذكور يؤديونها. وتمثل المسألة الثانية في أنه يتبين، لدى تحليل قانون الحد الأدنى للأجور، أن الوظائف التي تؤديها المرأة تقليدياً قد خصصت لها معدلات أجور متدنية بالمقارنة بالوظائف التي يؤديها تقليدياً الرجال، حتى عندما تقتضي مؤهلات أعلى ومهارات إضافية.

١٦٠- وكمثال على ذلك، يُدفع لعمال المنازل ٤٠٠,٠٠ دولار من دولارات شرق الكاريبي في الشهر ويتراوح النطاق للمساعدات الكتابيين بين ٥٠٠,٠٠-٧٠٠,٠٠ دولار من دولارات شرق الكاريبي حسب الأبرشية، بينما يُدفع لمحصلي الحافلات ٢٥,٠٠ دولاراً من دولارات شرق الكاريبي في اليوم بحد أدنى أو ما يقارب ٦٠٠,٠٠ دولار من دولارات شرق الكاريبي في الشهر (بمتوسط ستة أيام عمل في الأسبوع). ويلاحظ أن المساعدات الكتابيين وعمال المنازل (وغالبيتهم من النساء) يُطلب منهم مستوى أعلى من المهارة ويتحملون في عملهم قدراً أكبر من المسؤولية عن محصلي الحافلات (وغالبيتهم من الرجال). ويشير هذا إلى الحاجة الماسة للاضطلاع بعملية لتحقيق العدالة في الأجور.

١٦١- والحد الأقصى لساعات العمل الأسبوعية المسموح بها بموجب مدونة العمل (المادة ٣٧ من قانون العمل لعام ١٩٩٩) فيه إجحاف ببعض العاملين. فهو ينص على أن العاملين بالمنازل والحراس الأمنيين يمكن أن يعملوا ٦٠ ساعة بحد أقصى، أما المساعدون الكتابيون أو باعة المحال التجارية فتصل ساعات عملهم إلى ٤٤ ساعة، ويعمل العمال الزراعيون وعمال البناء والعمال في الصناعة ٤٠ ساعة بحد أقصى. ويذكر أن العاملين في

المنازل وباعة محال توريد الأغذية والمساعدون الكتابيون وباعة المحال التجارية غالبيتهم من النساء. وتجذب هذه الفئات من العاملين، بالإضافة إلى الحراس الأمنيين، أيضاً أدنى معدلات الأجور في إطار قانون الحد الأدنى للأجور.

١٦٢- وبالإضافة إلى الإجازة السنوية (العطلة)، يذكر الجزء السابع من قانون العمل تفصيلاً أن العاملات الحوامل لهن الحق في إجازة الأمومة، (مدفوعة الأجر إذا كانت تعمل لمدة تزيد على ثمانية عشر شهراً مع نفس رب العمل) ولهن الحق في العودة إلى العمل عقب هذه الإجازة. كما تزودن أيضاً بالحماية من الفصل بسبب الحمل. ويحافظ على تطبيق هذه الأحكام أرباب الأعمال في المنشآت الراسخة والمسجلين، ولا سيما الذين ينتمي عاملوهم لنقابات تمثلهم.

١٦٣- وينص هذا الجزء من قانون العمل أيضاً على إجازة إضافية للأسرة للاضطلاع بالمسؤوليات العائلية. وتستخدم المادة ٧٢(٣) مرض الزوج أو أحد الأقارب الأقربين أو الأشخاص المعولين أو وفاته أمثلة على ذلك، ولكنها لا تقصر الإجازة على تلك المناسبات. وتستفيد المرأة، وهي مقدمة الرعاية الرئيسية في معظم الأسر المعيشية، بهذه الإجازة.

١٦٤- وللنساء الحق في الحصول على نفس الاستحقاقات التي يحصل عليها الرجال في أماكن عملهن. وتشمل هذه المزايا المعاش التقاعدي وتقاسم الأرباح ورسوم الخدمات والتأمين الصحي. وحيثما تسمح هذه الاستحقاقات بإضافة الأزواج، كما في برامج التأمين الصحي، يُسمح بإضافة الزوج من أي من الجنسين إلى البرنامج التأميني للشريك.

١٦٥- وسن التقاعد الإلزامي من الخدمة العامة والسن الذي تبدأ فيه معاشات مخططات التأمين الوطنية هو ستون (٦٠) عاماً لكل من الرجل والمرأة.

١٦٦- ولا توجد تشريعات أو تدابير على الصعيد الوطني لمكافحة التحرش الجنسي في مكان العمل. واعتباراً من عام ٢٠٠٦، يجري توجيه الاهتمام العام لهذه المسألة وتقوم المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا بأنشطة استشارية لوضع قانون لمكافحة التحرش الجنسي. وتعتزم الحكومة إصدار تشريع في هذا الصدد. وسيشمل هذا القانون المعتمزم إصداره التحرش الجنسي في الأماكن الأخرى أيضاً، كأماكن التعليم والإقامة والأماكن العامة.

المادة ١٢

المساواة في الحصول على الرعاية الصحية

١٦٧- توجد أربع مستشفيات عامة في غرينادا بما فيها مستشفى واحد في كارياكو. وأحد المستشفيات في غرينادا هو مستشفى للعلاج النفسي. وتوفر الرعاية الصحية الأولية داخل المجتمعات المحلية ستة مراكز صحية وثلاثون مركزاً طبيياً تقع في الأحياء المنتشرة في أرجاء الدولة، بما فيها مارتينيك الصغرى. ومعظم الخدمات الصحية في هذه المرافق مجانية، فيما عدا

الأدوية التي لا بد لها من وصفة طبية وبعض العمليات الجراحية، فتُطلب رسوم زهيدة في مقابلها. وتوجد أيضاً خدمات طبية خاصة في الجزيرة، من مستشفيات ومستوصفات ومراكز للتشخيص/التصوير.

١٦٨- وفي وصف الحالة الصحية بأنها "مستقرة"، تفيد وزارة الصحة^(٢٠) بأن المؤشرات الصحية الرئيسية تدل على أن:

- العمر المتوقع هو ٦٨ عاماً للرجال و٧٢ عاماً للنساء (بضاهي البلدان المتقدمة نمواً). وكان معدل الخصوبة الإجمالي للفترة ١٩٩٢-١٩٩٥ في المتوسط ٣,٢ أطفال للمرأة التي في سن الإنجاب.

١٦٩- وتُظهر المؤشرات الصحية الأساسية (١٩٩٨-٢٠٠٦) أيضاً أن وفيات الأطفال كانت تتراوح بين ٨,٣ في عام ٢٠٠٥ و٢٠,٥ في عام ٢٠٠٢. وكانت وفيات الأمهات صفرًا في الفترة من ١٩٩٨-٢٠٠٤. وانخفض معدل المواليد الأولي من ٢٥,٩ في عام ١٩٩٠ إلى ١٥,٦ في ٢٠٠٦. وتراوح معدل الوفيات الأولي من ٧,٠ وفيات إلى ٨,٦ وفيات خلال نفس الفترة (انظر الجدول ٢٧).

١٧٠- وتتمتع المرأة والرجل بإمكانيات الرعاية الصحية على قدم المساواة. غير أن الخدمات الصحية الخاصة بالمرأة تتصل تحديدًا بالصحة النفسية وصحة الطفل، ولا توجد خدمات صحية خاصة بالرجل^(٢١).

١٧١- ويتم توفير الخدمات السابقة للولادة على مستوى الأحياء. وفي العام ٢٠٠١، قام ألف وأربعمائة وثلاث وتسعون (١ ٤٩٣) سيدة بزيارتهم الأولى، وكانت نسبة ٢٢,١ منهن أشخاصاً دون سن العشرين. وفي ٢٠٠٢، بلغ عدد الزيارات التي قامت بها لأول مرة إلى المستوصفات أمهات في مرحلة ما قبل الحمل ألفاً وأربعمائة وواحدة وستين (١ ٤٦١) زيارة، وكانت نسبة ٢٢,٨ منهن مراهقات وطفلات في سن التاسعة عشرة وما دونها. وتظهر السجلات أن أكبر عدد من الزيارات كان لنساء بين سن ٢٠ و٣٤ عاماً، ونسبتهم ٦٣,٤ في المائة في عام ٢٠٠١ و٦٢,٥ في المائة في العام ٢٠٠٢، على التوالي. يضاف إلى ذلك أن الغالبية قامت بأول زيارة لها في الأشهر الثلاثة الأخيرة من الحمل (٤,٦٠ في المائة في عام ٢٠٠١ و٦٥,١ في المائة في عام ٢٠٠٢)^(٢٢). وتبين الإحصاءات أن أعداد المواليد في هذين العامين كانت ١ ٨٩٩ و١ ٧٥٦، على التوالي. وعليه فإن ما يقرب من ٨٠ في المائة من الأمهات اللواتي تنتظرن الوضع تستفدن بالخدمات التي يتم تقديمها في الأحياء.

(٢٠) الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة (٢٠٠٦-٢٠١٠) - تحليل الحالة.

(٢١) المرجع نفسه.

(٢٢) تقرير الخدمات الصحية المجتمعية لعام ٢٠٠٢.

١٧٢- واستخدام وسائل منع الحمل قانوني في غرينادا. وكسياسة عامة، لكي تتلقى أي امرأة تدابير لمنع الحمل بصفة دائمة، مثل ربط البوق، أو إجراءات أخرى يُنصح بها/لازمة طبيياً تؤثر في قدرتها على الحمل، من قبيل استئصال الرحم، يشترط عليها أن توقع على نموذج بالموافقة. ولا يشترط حصولها على موافقة زوجها إذا كانت متزوجة. وينطبق نفس الشيء على الرجل إذا أراد أن تجرى له عملية قطع القنوات المنوية. ويتم إسداء المشورة عندما يُطلب إجراء أي من عمليات التعقيم للحد من احتمال تقديم طلبات لعكس الإجراء.

١٧٣- وتوفر الدوائر الصحية بالأحياء خدمات تنظيم الأسرة. وأشار التحليل الإحصائي إلى أن قرابة ٤٥٠ امرأة في مرحلة ما بعد الوضع طلبن هذه الخدمات خلال ١٩٩٩-٢٠٠٠. وكانت الخدمات الرئيسية المطلوبة هي التعقيم (٧ في المائة) والرفالات الذكورية (٢٥ في المائة) واللوايب الرحمية والحقن. ويفيد تقرير العام ٢٠٠٢ لوحدة علم الأوبئة أيضاً أنه تم توفير تنظيم الأسرة لتسعمائة وأربع عشرة امرأة (٩١٤) أو ٧٣ في المائة من النساء في مرحلة ما بعد الوضع في العام ٢٠٠٢ وأنه تم تقديمها لـ ٩٥٠ امرأة أو ٧٧ في المائة في العام ٢٠٠١. وتقدم رابطة غرينادا لتنظيم الأسرة أيضاً الخدمات المتصلة بتنظيم الأسرة.

١٧٤- وليس الإجهاض قانونياً، فيما عدا لأسباب ترتبط بإنقاذ حياة الأم. غير أنه يجري في غرينادا باستخدام وسائل تقليدية، ويقال إنه يجري بواسطة بعض الممارسين الطبيين كذلك. والأدلة الإحصائية غير ممكنة، ولكن المستشفى العام قد سجل حالات لدخول المرضى بسبب محاولات إجهاض فاشلة.

١٧٥- وتمثل الأورام الخبيثة أهم سبب وحيد من أسباب الوفيات في عام ٢٠٠٧، إذ إن عدد الرجال الذين قضوا نحبتهم بسبب هذه الحالة يكاد يكون ضعف العدد من النساء. وبصفة عامة، كان عدد المتوفين من الرجال أكبر من عدد المتوفين من النساء في ذلك العام، ولكن النساء توفين بأعداد أكبر من الرجال بسبب حالات مرضية قليلة. ولا تزال أمراض القلب والجهاز الدوري تؤثر في أعداد من النساء أكثر من الرجال كما يتبين من كلا العامين ١٩٩٨ و٢٠٠٧. ويظهر الجدولان ٢٨ و٢٩ التوزيع حسب الجنس للعامين ١٩٩٨ و٢٠٠٧.

١٧٦- ويجري أيضاً توفير خدمات لطاخة "بابانيكولاو" والخدمات المتعلقة بالعدوى التي تنتقل عن طريق الجنس. ففي عام ٢٠٠٤، أجريت ٤٢٧ لطاخة "بابانيكولاو" لأمهات في مرحلة ما بعد الولادة. والبيانات المتاحة عن أنواع العدوى التي تنتقل عن طريق الجنس محدودة، إذ يرى العاملون في مجال الصحة أن "معظم الأشخاص يميلون إلى البحث عن طبيب خاص لمعالجة هذه الأمراض" وأنه "لم ترد أي بيانات من دوائر الصحة المجتمعية"^(٢٣).

١٧٧- وتجري مراقبة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في غرينادا. وكانت أول حالة معروفة في عام ١٩٨٤. وتزايد أعداد المصابين بفيروس نقص المناعة البشري الذين يصابون

(٢٣) الخطة الاستراتيجية الوطنية للصحة (٢٠٠٦-٢٠١٠) - تحليل الحالة.

بعد ذلك بالإيدز ويتوفون من أسباب مرتبطة به بين صفوف الذكور عنها بين الإناث (انظر الجدول ٣٠). وينطبق هذا على حالات الإصابة بالفيروس في جميع الفئات العمرية، فيما عدا الفئة من ١٥-٢٤ عاماً، التي أصيب فيها ٢٦ أنثى و١٧ من الذكور. وفي الفئة العمرية ٣٥-٤٤، يتجاوز عدد الذكور المصابين بفيروس نقص المناعة البشري ثلاثة أمثال عدد الإناث. وبصفة عامة، معدلات الإصابة بالفيروس والإيدز منخفضة نسبياً في غرينادا.

١٧٨- ويوجه المجلس الوطني للإيدز وأمانته، المديرية الوطنية للإيدز، وهو وكالة حكومية، برامج مكافحة انتشار فيروس نقص المناعة البشري ومعالجة الأشخاص المصابين به وبالإيدز. ويركز البرنامج على الوقاية والعلاج والرعاية والدعم على جميع المستويات. وتوفر وزارة الصحة المشورة والفحص الطوعيين بالمجان. وتشترك كثير من الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والمنظمات المجتمعية ومنظمات الخدمات في هذه البرامج، ولا سيما برامج التوعية الرامية إلى تغيير السلوك.

١٧٩- وقد وُجّه الاهتمام إلى الأبعاد الجنسانية لفيروس نقص المناعة البشري والحياة الجنسية، وصدر تكليف بإجراء تحليل جنساني للخطة الاستراتيجية المقترحة. وشرعت المنظمة الوطنية للمرأة في غرينادا في الاضطلاع ببرامج تهدف إلى بناء الوعي بالصلات القائمة بين فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز ونوع الجنس والحياة الجنسية لدى قادة الجماعات والشباب في المدارس والنساء في مجتمع البالغين.

١٨٠- وأشار تحليل الحالة إلى أن السممة تمثل أحد الشواغل بالنسبة لصحة المرأة، إذ إنه تم إدخال نسبة أعلى من النساء إلى المستشفيات بسبب أمراض مزمنة في الفترة من ٢٠٠١ إلى ٢٠٠٤.

المادة ١٣

الاستحقاقات الاجتماعية والاقتصادية

١٨١- المخطط الوطني للتأمين هو الوكالة الرئيسية لتقديم الاستحقاقات الاجتماعية. وقد أنشئ بموجب تشريع في عام ١٩٨٣ ليكون الأداة شبه الحكومية للضمان الاجتماعي. والمخطط إلزامي يقوم على الاشتراكات التي يدفع فيها الموظفون ٤ في المائة من إيراداتهم القابلة للتأمين ويدفع أرباب عملهم نسبة ٥ في المائة إضافية. كما يُشترط على العاملين لحسابهم الخاص دفع اشتراكات في المخطط الوطني للتأمين.

١٨٢- وتصنف قائمة الاستحقاقات في إطار المخطط الوطني للتأمين إلى استحقاقات طويلة الأجل واستحقاقات قصيرة الأجل. أما الاستحقاقات طويلة الأجل فهي: معاش أو منحة كبار السن، ومعاش الوراثة، ومعاش أو منحة المرض. وأما الاستحقاقات قصيرة الأجل فهي:

استحقاق المرض واستحقاق الأمومة واستحقاق الإصابة بسبب العمل ومنحة الجنائز. وفي عام ٢٠٠٤، عقب مرور الإعصار إيفان، تم لفترة مؤقتة دفع استحقاق مساعدات البطالة.

١٨٣- ولاستحقاق هذه المزايا، يتعين أن يكون الشخص عاملاً، أو سبق له العمل، كموظف أو لحسابه الخاص ودفع الاشتراكات في المخطط وأن يستوفي بعض المعايير الخاصة بالاستحقاق المعني. وفي حالة استحقاقات الوراثة، يستفيد منها أفراد الأسرة الأقربون إلى المتوفى. وتكون لقيمة الاستحقاق، في معظم الحالات، علاقة مباشرة بالإيرادات القابلة للتأمين التي تُدفع عنها الاشتراكات. والنتيجة المتوقعة لذلك هي أنه، بسبب ارتفاع معدلات البطالة وانخفاض متوسط الإيرادات المتحصلة، تكون استحقاقات المرأة أدنى بصفة عامة، إن كان لها استحقاق أصلاً. وقد يكون من المفيد إجراء تحليل للمستفيدين من هذه الاستحقاقات.

١٨٤- وفي بداية العهد بالاستحقاقات بموجب المخطط الوطني للتأمين، كان المعاش لا يُدفع إلا للأرملة المشترك المتوفى، بما عدا إذا كان الأرمل مريضاً أو ثبت أنه معالاً بصفة كاملة من زوجته حتى وفاتها. واعتباراً من كانون الثاني/يناير ٢٠٠٧، تغير هذا ليُسمح لأرمل المشتركة المتوفية بالأهلية لمعاش الوراثة بنفس شروط الأرملة.

١٨٥- ومن التغييرات الأخرى التي أدخلت ذكر المسؤولية المالية للآباء في عملية تربية الأطفال. فلدى إنشاء المخطط الوطني للتأمين، لم يكن يتلقى مزايا الأمومة سوى الإناث. وفي عام ١٩٩٤، تغير هذا للسماح بأن يتلقى الزوج منحة والدية نيابة عن زوجته عند ولادة طفلها، أو في حالة عدم أهليتها لتلقي استحقاقات الأمومة بصفتها الشخصية.

١٨٦- وبالإضافة إلى المخطط الوطني للتأمين، تفاوضت نقابات العمال لكي يحتفظ الكثير من أرباب العمل، بما في ذلك المخطط الوطني للتأمين، ببرامج مستقلة للمعاشات لموظفيها، لأن من المعترف به أن استحقاقات المخطط الوطني للتأمين الطويلة الأجل غير كافية للوفاء بالمستوى المعيشي الذي يمكن أن يراه الشخص المتقاعد "لائقاً". غير أن العاملين الذين انضموا إلى الخدمة الحكومية بعد إنشاء المخطط الوطني للتأمين لم يعد بإمكانهم انتظار استحقاقات معاشات من الحكومة نظراً لقانون الحرمان من المعاشات (١٩٨٣). ونظراً لأن ثلثي العاملين في الخدمة الحكومية هم من النساء (الجدول ٢٥)، ثمة تخوف من أن تتعرض ٢٣ في المائة من النساء العاملات لمشاق اقتصادية لدى تقاعدهن عن العمل ما لم تتم معالجة هذه الحالة.

١٨٧- وتوفر الحكومة برامج شبكة أمان للأشخاص الذين في ظروف ضعيفة، وهم في العادة الأشخاص ذوو الإعاقة والمسنون وأرباب الأسر المعيشية الفقيرة والمعدمة وأفرادها. ويشير المسؤولون إلى أن غالبية المستحقين هم من النساء. ويلزم إجراء تحليل بشأن كل من هذه البرامج لتحديد نسبة المتلقين موزعة حسب الجنس وفتة الضعف.

١٨٨- والمعايير المذكورة للأهلية للحصول على القروض والمنح والائتمانات الضريبية من الحكومة محيطة من حيث نوع الجنس. غير أنه لم يُتاح الاطلاع على أي تحليل للمتلقين

حسب الجنس وغيره من الخصائص لأغراض وضع هذا التقرير. ولا توجد آلية معروفة للشكاوى يبلغها الأشخاص بادعاءات التمييز لأي سبب من الأسباب.

١٨٩- وقد جرى العرف بأن تشارك النساء والرجال في مختلف الأنشطة الرياضية التنافسية للفرق. ويُنظر إلى كرة الشبكة باعتبارها لعبة نسائية، بينما يُنظر إلى الكريكت وكرة القدم وكرة السلة على أنها من ألعاب الرجال. وتحول العوائق الثقافية دون التوسع على الصعيد التنافسي، رغم أن النساء تمارسن دائماً تلك الألعاب على وجه غير تنافسي. وقد وُجّه في الآونة الأخيرة مزيد من الاهتمام للمرأة في ألعاب كرة القدم وكرة السلة والكريكت، وذلك بصفة رئيسية بسبب مبادرة الهيئات الدولية المنظمة لهذه الرياضات. ويشترك الذكور والإناث على قدم المساواة في السباحة والتنس والكرة الطائرة.

١٩٠- ويتمتع الرجال والأولاد بقدر أكبر من حرية المشاركة في الألعاب الرياضية والأنشطة الترفيهية. ويبقى كثير من الفتيات والنساء خارج مجال الأنشطة الترفيهية بفعل الافتراضات القائلة بوجوب أن تلزم المرأة والفتاة البيت، فضلاً عن المخاوف المتعلقة بسلامتها، إزاء التعرض لأوضاع يمكن أن يحدث في ظلها الاغتصاب وغيره من العنف الجنسي، فيما عدا أنه يمكنهن الخروج بصحبة مرافق واحد على الأقل. ومن العوائق الأخرى التي تعترض المرأة عبء الرعاية ورغبة الشريك في بعض الأحيان في ألا "يخرجن أكثر من اللازم إلى الشارع". غير أن الألعاب وغيرها من الأنشطة الترويحية التي تجتذب الرجال تنظم في العادة على نحو أكثر تواتراً وتولى مزيداً من أولويات التمويل عن الأنشطة التي تجتذب النساء. وثمة بوادر على حدوث بعض التغييرات، ولكن هذا الأمر يتعين رصده.

١٩١- وتشارك غرينادا في مسابقة الكريكت لنساء جزر الهند الغربية منذ عام ١٩٧٥، وكان لها لاعبة على فريق الكريكت لنساء جزر الهند الغربية ممثلة في شخص جوان ألكسندر. ومنذ ذلك الحين، اشتركت نساء أحرريات في هذا الفريق. ولم تتغير المشاركة في هذه المسابقة خلال الفترة المشمولة بالتقرير.

المادة ١٤ المرأة الريفية

١٩٢- الجزء الذي يعتبر حضرياً من غرينادا صغير للغاية. ويبين الجدول ٤ أن عدد سكان الحضر، وسكان مدينة سانت جورج، كان يقل عن أربعة آلاف في عام ٢٠٠٧. ويلاحظ أن عدد السكان في "سائر سانت جورج" أخذ في الزيادة، الأمر الذي يعزى جزئياً إلى التحول خروجاً من المدينة إلى المناطق المحيطة بها، وأكثر منه التحول من "الأبرشيات الخارجية" إلى أبرشية سانت جورج، نظراً لانتقال الأفراد الأسر إليها لأسباب تتعلق بالعمل وغيره من الفرص المتاحة.

١٩٣- ويمكن تطبيق الحالة العامة لغرينادا إلى حد بعيد على المناطق الريفية كذلك، فيما عدا أصغر القرى وأبعدها نأياً. غير أن الحالة في هذه المناطق لم يجز تناولها بأي قدر من التحديد. ونظراً لحجم الجزيرة، فهم ليسوا منعزلين تماماً عن التيار الرئيسي، رغم وجود أدلة متفرقة على صعوبات معينة، ولا سيما صعوبة الوصول المادي إلى الخدمات والفرص السانحة للتنمية، فضلاً عن ارتفاع تكلفة الانتقال للعثور على الخدمة المطلوبة. وبالنسبة للأسر المعيشية الفقيرة في تلك المناطق، تعد إمكانية الوصول شاغلاً هاماً بسبب المشكلة المذكورة - أي التكلفة.

١٩٤- وتتمتع المرأة في المجتمعات الريفية بإمكانيات مادية أقل من المرأة في المناطق الحضرية للحصول على السلع الأساسية والخدمات الرئيسية. ومقياس إمكانية الوصول المستخدم في استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية هو الوقت الذي تستغرقه الرحلة وصولاً إلى الخدمة المعنية. وتقع بعض الأسر المعيشية الريفية على مسافة أبعد عن تلك الخدمات، على النحو المبين في الجدول ٣١.

١٩٥- والمرأة الريفية، فضلاً عن غالبية نساء المدينة، ليست مدركة لحقوقها بموجب اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتذكي أنشطة التوعية بصفة متزايدة هذا الوعي بحقوق المرأة بصفة عامة، دون ربطها بالاتفاقية. وتطبق أي تدابير لتوعية النساء في المناطق الريفية بحقوقهن على نساء الحضر كذلك.

١٩٦- وتؤجر نساء الريف عملهن للضياع الزراعية، وتشتركن في القطاع الخاص غير النظامي (البيع أو الطهو)، وتعملن لحسابهن في الصناعات المتزلية والمشاريع الصغيرة أو تعملن في قطاعات الاقتصاد غير النظامية. أما اللواتي تعملن في القطاعات النظامية فتنتقلن إلى مكان العمل ومنه بصفة يومية.

١٩٧- ووفقاً لما جاء في التقرير المتعلق باستبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥، "تترأس الإناث ما يقل عن نصف الأسر المعيشية في غرينادا بقليل، وأكثر من خمس هذه الأسر في المناطق الريفية الواقعة ضمن عشر السكان الأدنى حظاً من حيث الرفاه". وبصفة عامة قد لا تكون ربات الأسر الإناث قد سبق لهن الزواج مطلقاً والكثيرات منهن أمهات غير متزوجات كذلك.

١٩٨- ووفقاً لما جاء في التقرير "نسبة المعالين ٥٠ في المائة أو أكثر في جميع الأبرشيات وتوجد أعلى النسب بين صفوف المتعطلين عن العمل وفي القطاع الخاص غير الرسمي" - وتغلب الإناث على هذين المجالين. كما يشير التقرير إلى أن "نسبة المعالين أعلى بين الأسر المعيشية التي ترأسها إناث عنها بين التي يرأسها ذكور".

١٩٩- وتشارك المرأة الريفية في وضع السياسات الاقتصادية والزراعية في حال انتمائها لعضوية إحدى الجماعات المنظمة، من قبيل شبكة النساء المنتجات الريفيات في غرينادا، وتُدعى للمشاركة في الاستشارات المتعلقة بالسياسات الزراعية. ويجري حالياً تنظيم جماعة

- أخرى، هي رابطة المشتغلات بالتصنيع الزراعي في غرينادا. ومنذ حوالي عشر سنوات تقريباً، شرعت الحكومة (وزارة المالية) في إجراء مشاورات سنوية على مستوى الأبرشيات بشأن الميزانية الوطنية ودعت عامة الجمهور، رجالاً ونساءً، إلى الحضور والإدلاء بآرائهم.
- ٢٠٠ - وتؤخذ مساهمة المرأة الريفية بعين الاعتبار في حساب الناتج القومي الإجمالي.
- ٢٠١ - وليس تمثيل المرأة كافياً في الحكومة والهيئات واللجان المشتركة في التنمية (الجدول ٧). وينطبق هذا كذلك على المرأة الريفية.
- ٢٠٢ - وتفيد النساء الريفيات على قدم المساواة مع الرجال من البرامج التي يتم إعدادها للقطاع الزراعي، فيما عدا البرامج التي تقتصر بجزء صك الملكية، وكما يتبين من الجدول ٣٣، يزيد عدد الحائزين لصكوك الملكية الرجال عن النساء في الفئات من المتوسطة إلى العليا.
- ٢٠٣ - وتقوم بتوفير خدمات تنظيم الأسرة رابطة تنظيم الأسرة في غرينادا والمنشآت الصحية في الأحياء. وقد أخذ المزيد من النساء في الاستفادة بهذه الخدمات. وتدير الرابطة مستوصفين، أحدهما في الجزء الحضري من سانت جورج والثاني في المناطق الريفية من سانت أندروز. ويتاح نفس المستوى من خدمات تنظيم الأسرة في المناطق الريفية كما في المناطق الحضرية.
- ٢٠٤ - ولا يميّز القانون المتعلق ببرامج الضمان الاجتماعي لصالح الإناث. وتؤهل النساء الريفيات للتغطية بهذه البرامج كما تؤهل جميع النساء الأخريات، وتُدفع استحقاقات مخطط التأمين الوطني على أساس الاشتراكات التي يدفعها العامل والتي يدفعها رب العمل نيابة عنه.
- ٢٠٥ - وسبل التعليم متاحة على الصعيد المحلي للنساء والفتيات الريفيات حتى المستوى الثانوي. أما التعليم العالي فيتم توفيره في مراكز مقرها في سانت جورج ويتاح التدريب على المهارات في عدد قليل من المراكز في أماكن أخرى. وليست فرص التدريب المحلي على المهارات متاحة دائماً، وإن وُجدت فقد تكون نوعيتها وقيمتها موضع شك لعدم وجود سلطة وطنية لاعتمادها.
- ٢٠٦ - وتشارك المرأة الريفية في جماعات مساعدة الذات وفي التعاونيات. وتسلم الدولة بحق المرأة الريفية في تنظيم جماعات مساعدة الذات والاشتراك كأفراد في التعاونيات وغيرها من البرامج الاقتصادية أو الإنمائية. ولا توجد عوائق تحول دون إنشاء هذه الجماعات. ويجري تنظيمها للسماح للمرأة بالحصول على إمكانية التمتع على قدم المساواة بالفرص الاقتصادية والحوافز والامتيازات الخاصة بإقامة المشاريع الصغيرة والعمل لحسابها الخاص.
- ٢٠٧ - وتشير تقديرات مجلس التسويق والاستيراد الوطني، الذي أنشأته الحكومة لتسويق المنتجات الزراعية محلياً ودولياً، إلى أن النساء يستخدمن ما يزيد على ٧٥ في المائة من خدماته. يضاف إلى ذلك أن خدمات التوعية الريفية تصل مباشرة إلى المزارعين، سواء في ذلك الرجال أو النساء.

٢٠٨- ولا توجد أحكام خاصة لضمان الأوضاع المعيشية الملائمة للمرأة الريفية، فالرجال والنساء بالمجتمعات الريفية يتمتعون بما تنص عليه أي أحكام قائمة. غير أنه في أعقاب وقوع كارثة من الكوارث مباشرة، مثل الإعصار إيفان، أو عندما يجري تقييم مواطن الضعف، تعامل الأسر المعيشية التي يرأسها رب أسرة فقير وغير متزوج باعتبارها ضعيفة بشكل خاص، وعادة ما تترأس المرأة هذه الأسر (الجدول ٣٢).

٢٠٩- وتشارك المرأة الريفية في الأنشطة المجتمعية كافة. ولا توجد تقاليد ثقافية من شأنها أن تمنع المرأة من المشاركة في الأنشطة المجتمعية.

المادة ١٥

المساواة أمام القانون والشؤون المدنية

٢١٠- يتمتع الزوجان بإمكانيات متساوية ومنفصلة للجوء إلى القضاء، والدخول في المعاملات المالية، والملكية. ويجوز لأي منهما أن يكون له عمل تجاري منفصل وشؤون مالية منفصلة، كالديون والبوالص التأمينية وكتابة الوصية. ويسبغ قانون ملكية المرأة المتزوجة (١٨٩٦) على المرأة المتزوجة نفس الحقوق التي لزوجها، كما لو كانت "أنتى بمفردها"، أي امرأة غير متزوجة.

٢١١- وقد أصدرت غرينادا قانوناً لإصلاح القانون (المتعلق بالمرأة المتزوجة ومرتكبي الضرر) في عام ١٩٣٦. ويمنح هذا القانون للمرأة المتزوجة المساواة في رفع الدعاوى وفي التعرض لرفع الدعاوى ضدها أمام المحاكم. وهو يفترض كذلك أن هذا الحق كان مكفولاً من قبل للمرأة غير المتزوجة.

٢١٢- ومن الوجهة العملية، تمارس المرأة بالفعل حقوقها في اللجوء للقضاء وفي الدخول في تعاقدات وفي إدارة الممتلكات.

٢١٣- وتمارس النساء مهنة القانون كذلك، وتشغلن منصب المحامي العام ومدير الادعاء العام وكبير القضاة. وفي عام ١٩٩١، بلغ عدد قضاة التحقيق الذكور أربعة والإناث واحدة. وبحلول عام ٢٠٠٧، انعكست الأعداد لتصبح قاضياً من الذكور وأربع قاضيات من الإناث.

٢١٤- ولم يُجر أو يُصادف أي تحليل رسمي بشأن معدل المحاكمات والإدانة، والعقوبات الموقعة على المدانين الإناث والذكور لارتكاب مختلف الجرائم، أو بشأن جنس أو صفات ضحايا الجرائم المختلفة.

المادة ١٦

المساواة في الزواج وقانون الأسرة

٢١٥- يوجد في غرينادا قانونان لهما صلة مباشرة بهذه المادة من الاتفاقية. وهما قانون ملكية المرأة المتزوجة (١٨٩٦) وقانون الزواج (١٩٠٣).

٢١٦- ولا بد أن يكون الزواج بين ذكر وأنثى. وتعترف الدولة بالزيجات التي يعقدها مسؤولو الزواج المسجلون أو التي يعقدها المسجل بحضور اثنين من الشهود. ومسؤولو الزواج هم زعماء دينيون يتقدمون بطلب ويعينون لذلك أو يعترف بهم القانون في هذه الصفة.

٢١٧- ولا تسمح الدولة بزواج أي من الذكور أو الإناث دون سن السادسة عشرة. وفي حالة الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم بين السادسة عشرة والحادية والعشرين، يلزم الحصول على موافقة من أي من الوالدين أو الوصي القانوني.

٢١٨- ولا بد من الموافقة الطوعية على الزواج لكل من الذكور والإناث. ويجب أن يتقدم الطرفان بطلب ترخيص بالزواج قبل الاحتفال بالزواج، إلا في حال عمل ترتيبات خاصة. ويعلن طلبهما على الملأ لكي يبدي الجمهور اعتراضه إن وُجد. وعقب الحفل، لا بد من تسجيل جميع الزيجات، ويزود كل زوجين بشهادة زواج.

٢١٩- وثمة ممارستان ثقافيتان فيما يتعلق بالزواج تمنان عن تبعية المرأة، وهما:

(أ) بالنسبة لحفل الزواج الديني، تكون المرأة عادة مصحوبة بوالدها أو من يمثله ويجب على السؤال "من يزوج هذه المرأة لهذا الرجل؟"

(ب) لا تلقي المرأة كلمة رسمية في حفل استقبال زفافها.

٢٢٠- وفي نموذج تسجيل الزواج عمود لـ "اسم الأب ولقبه" يتعين استكمالهما لكلا الطرفين، ولكن لا يوجد عمود مقابل لاسمي الوالدين ولقبهما.

٢٢١- وعلى كل من الأزواج والزوجات واجب متساو يقضي بالإعالة المالية لأطفالهما. وينص القانون على أنه في حالة الملكية المنفصلة للزوجة، تكون مسؤولية كزوجها عن إعالة أطفالها وأحفادها.

٢٢٢- وليس ثمة عوائق قانونية تحول دون التحاق المرأة المتزوجة بمهنة أو وظيفة. وفي الواقع العملي، كثير من النساء اللواتي تعملن في وظائف طول الوقت أو بعض الوقت أو لهن حياة وظيفية متزوجات. كذلك يشمل "الإيذاء المالي" وفقاً لتعريف قانون العنف المتزلي نمطاً من السلوك يرمي إلى "كفالة التبعية المالية".

٢٢٣- ولا يوجد حكم بشأن احتفاظ الزوجة بلقبها من عدمه. ومعظم الزوجات تغيرن ألقابهن إلى ألقاب الزوج بحكم الممارسة التقليدية والتوقعات الثقافية. كما أنه في حال عدم

تغيير المرأة لقبها، كثير من الأشخاص في المجتمع يفترضون أنها تغيره. غير أن البعض في الآونة الأخيرة تستخدم كلا اللقبين بإضافة الزوجة لقب الرجل إلى لقبها.

٢٢٤- وتتباين معاملة الأزواج في إطار الزواج العرفي أو بحكم الواقع وفقاً للقوانين المختلفة. ولا يُعترف في العادة بأنهم "أقرب الأقربين" لأغراض الإعالة أو حقوق الميراث والملكية أو للحصول على الرعاية الطبية في حالة فقدان الشخص للوعي. وكمثال على ذلك، لا تعترف القوانين المتعلقة بحقوق الملكية في حالة الشخص الذي يتوفى دون أن يترك وصية بالأزواج بحكم الواقع، بغض النظر عن مدة استمرار العلاقة أو عن وجود مصلحة للشريك الذي على قيد الحياة في الممتلكات. ومن ناحية أخرى، يعترف قانون مخطط التأمين الوطني بأن المؤمن عليه يمكنه المطالبة بمنحة الجنائز في حال وفاة أحد الزوجين بحكم الواقع، وبأن للزوج بحكم الواقع حق في تلقي استحقاقات الوراثة في حال وفاة الشخص المؤمن عليه. علاوة على ذلك، يعترف قانون العنف المنزلي (٢٠٠١) بالعلاقات الحميمة خارج إطار الزواج، وذلك بالسماح للأشخاص المتزوجين عرفياً أو بحكم الواقع وعلاقات التزاوج بأن يستندوا إلى القانون لحمايتهم من العنف المنزلي.

٢٢٥- ويشير الاستعراض المعنون المرأة والقانون تحديداً إلى أن هذا أحد المجالات التي "تعكس بجلاء كيف يختلف القانون عن واقع الحياة". وقد بدأت عيادة تقديم المساعدة والمشورة القانونية عملية تشاور بشأن إضفاء الطابع الرسمي بموجب القانون على الأزواج بحكم الواقع، ولكن الحكومة لم تتخذ إجراءً شاملاً إزاء هذه المسألة. وفي تقرير أعدته عيادة تقديم المساعدة والمشورة القانونية عن الاعتراف القانوني بالزيجات العرفية في غرينادا (٢٠٠٥)، يقوم الشريكان في إطار الزواج العرفي عادة بتجميع مواردتهما المالية؛ ويقتنيان العقارات مشاركة بينهما، رغم أنها في كثير من الأحيان تكون باسم الرجل وحده؛ وينجبان الأطفال معاً؛ ويتعاشران لمدة طويلة. ويعرض التقرير مسألة أن المشاكل المتعلقة بالحقوق القانونية في التركة والإعالة والميراث محففة بالإناث أكثر مما هي محففة للذكور.

٢٢٦- ويعرّف الاغتصاب بموجب القانون الجنائي بأنه موقعة أنثى دون موافقتها، حيث تشير الموقعة إلى الاتصال الجنسي بأقل درجة من درجات الإيلاج. وبموجب القانون، لا يمكن أن يعتبر الزوج مذنباً بارتكاب الاغتصاب لزوجته لأن الوضع هو أنها، بموجب فعل الزواج، قد منحت نفسها لزوجها ولا يمكنها الرجوع عن ذلك بدون الحصول على الانفصال القانوني أو الطلاق. غير أن قانون العنف المنزلي يستحدث الاعتداء الجنسي كمرر ممكن لطلب إصدار أوامر الحماية وقد حكم مجلس الملكة بالفعل برفض دعوى الاغتصاب الزوجي في بلد آخر. ولذلك من الضروري تعديل القوانين الموضوعية المتعلقة بالاغتصاب بغية الاعتراف بالاغتصاب الزوجي.

٢٢٧- ولا يُسمح بالطلاق إلا بأمر من المحكمة. ولكل من الزوجة والزوج نفس الحق في التقدم بطلب للطلاق، وفي استخدام نفس الأسباب للاستناد إليها في ذلك، وفي الدفاع عن نفسه من الطلاق، إذا شاء ذلك، وفي التفاوض على توزيع الممتلكات.

٢٢٨- والسن القانوني للموافقة على الاتصال الجنسي هو السادسة عشرة، وهو نفس السن القانوني للزواج، فيما عدا أن موافقة الوالدين مطلوبة لزواج شخص في هذا السن ودون سن الحادية والعشرين. أما الاتصال الجنسي بالفتيات دون سن الثالثة عشرة ودون سن السادسة عشرة فجرime جنائية، يشار إليها في القانون الجنائي بهتك عرض أنثى ويطلق عليه محلياً اغتصاب قاصر. ولا يوجد قانون للمعاقبة على هتك عرض ذكر.

٢٢٩- والآباء مطالبون بدفع نفقة الطفل لرعاية أطفالهم، بغض النظر عن الوضع الاجتماعي، وعمّا إذا كان الطفل مولوداً داخل إطار الزواج أو خارجه. وتقع تلك المسؤولية على عاتق الأمهات أيضاً بموجب القانون، ولكن نظراً لأن الطفل (الأطفال) يقيم عادة مع أمه، فإن دعاوى المطالبة ترفع بصفة رئيسية على الآباء. وينفذ هذا القانون كلما قدمت شكوى واتخذت المحكمة قراراً بشأنها. غير أن الحد الأدنى الأسبوعي للأجر المقدر بخمسة عشر دولاراً من دولارات شرق الكاريبي يعدّ على نطاق واسع غير كافٍ، ومن ثم يكون بمثابة رادع للمرأة عن المطالبة بنفقة أطفالها. غير أن للقاضي الحرية في طلب المزيد، استناداً إلى ظروف الأب.

٢٣٠- ويتمثل التحدي الرئيسي الذي تواجهه المرأة المطالبة بإعالة الطفل من والد أطفالها في أن الرجال قد أتقنوا القدرة على ذكر قيمة منخفضة لدخولهم وتضخيم نفقاتهم، بحيث يصدر الحكم في كثير من الحالات بالحد الأدنى، وهو يعتبر مبلغاً جد ضئيل ومضيعة للوقت. ومن التحديات الأخرى طول المدة التي يستغرقها تناول المسألة من خلال المحاكم بدرجة مفرطة.

٢٣١- ولا يوجد قانوني يحول دون تحديد المرأة لعدد أطفالها والمباعدة الزمنية بينهم، بما في ذلك داخل إطار الزواج. غير أن ثمة قيوداً على استحقاقات الأمومة التي تستحقها المرأة إذا كانت حاملاً أو في حال وضعها بموجب أوضاع تتعلق بأطر زمنية معينة. وتنص المادة ٦٢ من قانون العمل على أنه في حال بدء حملها قبل أن تعمل لدى رب عملها لمدة ثمانية عشر شهراً، فهي مستحقة لإجازة أمومة بدون أجر. وتنص المادة ٦٥ من نفس القانون كذلك على أنه لا يكون للموظفة، بعد أول مرة، الحق في إجازة الأمومة مدفوعة الأجر إلا لمرة واحدة خلال كل فترة سنتين وبحيث لا تتجاوز ثلاث مرات.

٢٣٢- وعادة ما يجري الربط بين ما تعانيه الأسرة المعيشية من الضائقة المالية وبين وجود ذكر بالغ في البيت، لأنه في حال وجود رجل، فهو يكون رب البيت بحكم الواقع، سواء كان يتخذ القرارات الرئيسية أو لا يتخذها و/أو ينفق على رفاه البيت. لذلك تكون الأسر المعيشية التي ترأسها إناث في العادة أسراً معيشية ذات والدة غير متزوجة وترأسها امرأة بالغة، والأرجح أن يقيم كلا الوالدين في الأسرة المعيشية التي يرأسها ذكر. ويُظهر الجدول ٣٢ أن

نسبة ٤٨ في المائة من الإناث اللواتي ترأسن أسراً معيشية لسن مرتبطات على أي وجه، بينما ٤٠ في المائة من أرباب الأسر الذكور يكونون متزوجين قانوناً، كما توجد نسبة ١٨ في المائة من الارتباطات العرفية.

٢٣٣- وقد وضعت العبارات التالية على أساس من تقرير تقييم الفقر الذي استكمل في عام ١٩٩٩:

- قرابة ٤٥ في المائة من الأسر المعيشية كانت ترأسها إناث؛
- نسبة ٢٩ في المائة من جميع الأسر المعيشية في غرينادا كانت فقيرة وكانت حدة الفقر أشد منها في بلدان منظمة دول شرق الكاريبي الأخرى؛
- نسبة ٥٢ في المائة من الأسر المعيشية الفقيرة ترأسها إناث؛
- يقل احتمال أن تشارك المرأة التي ترأس أسرة معيشية في قوة العمل، وفي حال مشاركتها فاحتمال معاناتها البطالة أكبر منه بالنسبة للرجل الذي يرأس أسرة معيشية، سواء ضمن الفئة الفقيرة أو غير الفقيرة. علاوة على ذلك، من الأرجح للمرأة الفقيرة أن تكون على قوة العمل من أن تكون نظيراتها من الإناث غير الفقيرات. وكانت نسبة ٢١ في المائة من جميع الإناث الفقيرات اللواتي ترأسن أسرهن تعانين من البطالة و ٢٤ في المائة منهن كن خارج قوة العمل (انظر الجدول ٢٠)؛
- نسبة ٥٧ في المائة من النساء الفقيرات اللواتي ترأسن أسراً معيشية لم يكن لهن وظيفة مذكورة ونسبة ١٧ في المائة إضافية كانت لهن وظائف مبدئية، مقارنة بنسبة ١٦ في المائة و ١٢ في المائة، على التوالي، لرؤساء الأسر الذكور الفقراء.

٢٣٤- وقد قسم استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥ الأسر المعيشية إلى شرائح خمسية استناداً إلى وضعها الاجتماعي والاقتصادي، ولاحظ التقرير أنه "في إطار الخمس الأدنى من الأسر المعيشية الريفية تزيد النسبة التي ترأسها الإناث زيادة ملموسة بالمقارنة بشريحة الخمس العليا التي تغلب عليها الأسر المعيشية التي يرأسها ذكور". علاوة على ذلك، تقع نسبة ٤٤ في المائة من ربات الأسر الإناث في الأسر المعيشية الحضرية ضمن الشرائح الخمسية الثلاث الدنيا، مقارنة بنسبة ١٨,٦ فقط من أرباب الأسر الذكور. وانتهى التقرير إلى أنه "كلما تحرك المرء صعوداً من أفقر فئات الأسر المعيشية إلى أثراها توجد زيادة منتظمة في عدد الأسر المعيشية التي يرأسها الذكور" (الصفحة ٢٤).

رابعاً - خاتمة

٢٣٥- يطرأ تقدم مطرد على حالة المرأة في غرينادا. ففي الفترة من عام ٢٠٠٨ إلى عام ٢٠١١، سوف تتصدر جدول الأعمال الوطني إجراءات محددة للتعامل مع تحقيق الالتزامات بموجب الاتفاقية. وسيجري على وجه الخصوص تعزيز الأجهزة الوطنية، وإيضاح الآليات وتطويرها، واتخاذ التدابير لتحقيق المساواة الفعلية.

٢٣٦- ويتجلى الالتزام بتحقيق المثل العليا الواردة في الاتفاقية بينما تواصل حكومة غرينادا وشعبها العمل وصولاً إلى تحقيق المساواة بين الجنسين.

المرفقات

المرفق الأول

خرائط غرينادا

الخريطة ١ - جزر غرينادا ومدنها



الخريطة ٢ - أبرشيات غرينادا



المرفق الثاني

جداول وأرقام

الجدول ١

عدد السكان في سنوات التعداد (١٨٧١-٢٠٠١)

سنة التعداد	ذكور	إناث	المجموع
١٨٧١	١٨ ٢٨٠	١٩ ٤٠٤	٣٧ ٦٨٤
١٨٨١	٢٠ ٠٧٤	٢٢ ٣٢٩	٤٢ ٤٠٣
١٨٩١	٢٥ ٥٣٥	٢٧ ٦٧٤	٥٣ ٢٠٩
١٩٠١	٢٩ ٩٨٦	٣٣ ٤٥٢	٦٣ ٤٣٨
١٩١١	٣٠ ٣٩٨	٣٦ ٣٥٢	٦٦ ٧٥٠
١٩٢١	٢٨ ٨٤٧	٣٧ ٤٥٥	٦٦ ٣٠٢
١٩٤٦	٣١ ٨٣٤	٤٠ ٥٥٣	٧٢ ٣٨٧
١٩٦٠	٤٠ ٦٦٠	٤٨ ٠١٧	٨٨ ٦٧٧
١٩٧٠	٤٣ ٦٩٢	٤٩ ٠٨٣	٩٢ ٧٧٥
١٩٨١	٤٢ ٩٤٣	٤٦ ١٤٥	٨٩ ٠٨٨
١٩٩١	٤٧ ٠٣٠	٤٨ ٤٦٧	٩٥ ٤٩٧
٢٠٠١	٥١ ٣٧٨	٥١ ٧٦٥	١٠٣ ١٤٣

المصدر: المكتب الإحصائي المركزي، استناداً إلى:

تعداد سكان جزر الهند الغربية لعام ١٩٤٦، المجلد ١، الجزء ألف وباء.

التعداد السكاني لشرق الكاريبي، ١٩٦٠.

التعداد السكاني لغرينادا، ١٩٧٠ و١٩٨١ و١٩٩١.

الجدول ٢

عدد السكان في سنة التعداد حسب الجنس والفئة العمرية (١٩٩١-٢٠٠١)

الفئة العمرية	١٩٩١			٢٠٠١		
	رجال	نساء	المجموع	رجال	نساء	المجموع
المجموع	٤٧ ٠٣٠	٤٨ ٥٦٧	٩٥ ٥٩٧	٥١ ٣٧٨	٥١ ٧٦٥	١٠٣ ١٤٣
صفر-٤	٦ ٣٤٠	٦ ٢٢٣	١٢ ٥٦٣	٥ ٠٦٧	٤ ٨٤٩	٩ ٩١٦
٥-٩	٦ ٦٩٣	٦ ٤٤٨	١٣ ١٤١	٥ ٤٥٩	٥ ٣٨٠	١٠ ٨٣٩
١٠-١٤	٥ ٥٣٧	٥ ٤٦٩	١١ ٠٠٦	٦ ٣٧٤	٦ ٣٤٣	١٢ ٧١٧

٢٠٠١			١٩٩١			الفئة العمرية
المجموع	نساء	رجال	المجموع	نساء	رجال	
١١ ١١٣	٥ ٦٧٨	٥ ٤٣٥	٩ ٤٤٩	٤ ٦٢٧	٤ ٨٢٢	١٩-١٥
٧ ٦٢٣	٣ ٧٥٦	٣ ٨٦٧	٧ ٦١٣	٣ ٧٤٣	٣ ٨٧٠	٢٤-٢٠
٦ ٧٤٠	٣ ٢٤١	٣ ٤٩٩	٧ ٥٧٥	٣ ٧٤٦	٣ ٨٢٩	٢٩-٢٥
٦ ٥٠٩	٣ ٢٢٢	٣ ٢٨٧	٦ ٧٩٥	٣ ٤٢٧	٣ ٣٦٨	٣٤-٣٠
٧ ٠٨٤	٣ ٤٣٢	٣ ٦٥٢	٥ ٠٢٤	٢ ٤٤٨	٢ ٥٧٦	٣٩-٣٥
٦ ٥٤١	٣ ١٥٦	٣ ٣٨٥	٣ ٥٩٤	١ ٧٩٤	١ ٨٠٠	٤٤-٤٠
٤ ٩٠١	٢ ٣٣٢	٢ ٥٦٩	٢ ٩٧١	١ ٥٦٧	١ ٤٠٤	٤٩-٤٥
٣ ٦٩٢	١ ٨٣١	١ ٨٦١	٢ ٨٥٧	١ ٥٣٥	١ ٣٢٢	٥٤-٥٠
٢ ٧٥٧	١ ٤٢٥	١ ٣٣٢	٢ ٦٧٦	١ ٤٤٤	١ ٢٣٢	٥٩-٥٥
٣ ٢٣٣	١ ٧٢٧	١ ٥٠٦	٢ ٨٥٧	١ ٥٦٤	١ ٢٩٣	٦٤-٦٠
٣ ١٦٢	١ ٦٩٨	١ ٤٦٤	٢ ٥٨٥	١ ٥٢٤	١ ٠٦١	٦٩-٦٥
٦ ٣١٦	٣ ٦٩٥	٢ ٦٢١	٤ ٨٩١	٣ ٠٠٨	١ ٨٨٣	+٧٠

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

الجدول ٣

الكثافة السكانية حسب الأبرشية (١٩٦٠-٢٠٠١)

الكثافة السكانية			المساحة البرية			الأبرشية
٢٠٠١	١٩٩١	١٩٨١	١٩٧٠	١٩٦٠	(كم ^٢)	
٥٧٠	٤٩٢	٤٥٢	٤٥٩	٤١٣	٦٥	سانت جورج
٢٤٥	٢٥٠	٢٣٨	٢٤٦	٢٢٧	٣٥	سانت جون
١٦٠	١٥٤	١٥٩	١٥٨	١٥٧	٢٥	سانت مارك
٢٥٤	٢٤١	٢٤١	٢٦٨	٢٧٠	٤٢	سانت باتريك
٢٥٩	٢٤٤	٢٢٧	٢٢٨	٢٢٦	٩٩	سانت أندروز
٢٥٢	٢٥٠	٢٣٢	٢٤١	٢١٢	٤٤	سانت ديفيد
١٧٩	١٦٨	١٣٧	١٧٥	٢٠٥	٣٤	كارياكو
٣٠٠	٢٧٨	٢٥٩	٢٧٠	٢٥٨	٣٤٤	غرینادا


المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

الجدول ٤
عدد السكان في سنوات التعداد حسب الجنس والأبرشية

الأبرشية	٢٠٠١			١٩٩١		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
سانت جورج (المدنية)	٣ ٩٢٧	٢ ٠٦٦	١ ٨٦١	٤ ٦٢١	٢ ٤٩٤	٢ ١٢٧
سانت جورج (باقي الجزيرة)	٣٣ ١٣٣	١٦ ٩٦٨	١٦ ١٦٥	٢٧ ٣٧٣	١٤ ٠٨٠	١٣ ٢٩٣
سانت جون	٨ ٥٩١	٤ ٢١٩	٤ ٣٧٢	٨ ٧٥٢	٤ ٣٥٨	٤ ٣٩٤
سانت مارك	٣ ٩٩٢	٢ ٠٠٢	١ ٩٩٠	٣ ٨٦١	١ ٩٦١	١ ٩٠٠
سانت باتريك	١٠ ٦٧٥	٥ ٣٦٥	٥ ٣١٠	١٠ ١١٨	٥ ١٣٦	٤ ٩٨٢
سانت أندروز	٢٥ ٦٦١	١٢ ٦٣٨	١٣ ٠٢٣	٢٤ ١٣٥	١٢ ١٣٠	١٢ ٠٠٥
سانت دافيد	١١ ٠٧٧	٥ ٥٠٦	٥ ٥٧١	١١ ٠١١	٥ ٤٨٠	٥ ٥٣١
كارياكو	٦ ٠٨١	٣ ٠٣٤	٣ ٠٤٧	٥ ٧٢٦	٢ ٩٢٨	٢ ٧٩٨
المجموع	١٠٣ ١٣٧	٥١ ٧٩٨	٥١ ٣٣٩	٩٥ ٥٩٧	٤٨ ٥٦٧	٤٧ ٠٣٠

الشكل ١

عدد السكان في عام ٢٠٠١ حسب الأبرشيات



الجدول ٥

عدد الناخبين المسجلين وعدد الذين أدلوا بأصواتهم في عام ١٩٩٥

الدائرة	عدد الناخبين المسجلين			عدد الأشخاص الذين أدلوا بأصواتهم				
	ذكور	إناث	المجموع	نسبة الإناث إلى المجموع	ذكور	إناث	المجموع	نسبة الإناث إلى المجموع
مدينة سانت جورج	٢ ٠١٦	٢ ٣٤٢	٤ ٣٥٨	%٥٣,٧	١ ١٤٤	١ ٢٦٨	٢ ٤١٢	%٥٢,٦
شمال شرق سانت جورج	٣ ٠٢٠	٣ ٢٦٣	٦ ٢٨٣	%٥١,٩	١ ٧٦٨	١ ٩٧٣	٣ ٧٤١	%٥٢,٧
شمال غرب سانت جورج	٢ ٠٢٦	٢ ١١٨	٤ ١٤٤	%٥١,١	١ ٢٤٠	١ ٤٣٥	٢ ٦٧٥	%٥٣,٦
جنوب سانت جورج	٢ ٩٧٢	٣ ٤٢٩	٦ ٤٠١	%٥٣,٦	١ ٧١٥	٢ ٠٥٥	٣ ٧٧٠	%٥٤,٥
جنوب شرق سانت جورج	٢ ١٦٤	٢ ٢٧٦	٤ ٤٤٠	%٥١,٣	١ ٢٢٧	١ ٤٧٢	٢ ٦٩٩	%٥٤,٥
سانت دافيد	٣ ٩٧٨	٣ ٩٦١	٧ ٩٣٩	%٤٩,٩	٢ ٥٩٢	٢ ٥٣٩	٥ ١٣١	%٤٩,٥
جنوب شرق سانت أندروز	٢ ٥٧٦	٢ ٥٨٤	٥ ١٦٠	%٥٠,١	١ ٥٥٨	١ ٥٣٣	٣ ٠٩١	%٤٩,٦
جنوب غرب سانت أندروز	٢ ٥٧٦	٢ ٥٨٤	٥ ١٦٠	%٥٠,١	١ ٥٥٨	١ ٥٣٣	٣ ٠٩١	%٤٩,٦
شمال شرق سانت أندروز	٢ ٢١٦	٢ ٠٨٢	٤ ٢٩٨	%٤٨,٤	١ ٣٦٨	١ ٢٥٥	٢ ٦٢٣	%٤٧,٨
شمال غرب سانت أندروز	٢ ١١١	١ ٨٥٩	٣ ٩٧٠	%٤٦,٨	١ ٤٠٠	١ ٢٢٤	٢ ٦٢٤	%٤٦,٦
شرق سانت باتريك	١ ٦٢٦	١ ٦٣٤	٣ ٢٦٠	%٥٠,١	٩٩٦	١ ٠٥٤	٢ ٠٥٠	%٥١,٤
غرب سانت باتريك	٢ ١٨٥	٢ ٢١٥	٤ ٤٠٠	%٥٠,٣	١ ٣٥٦	١ ٣٧٥	٢ ٧٣١	%٥٠,٣
سانت مارك	١ ٥٦٤	١ ٥٥٨	٣ ١٢٢	%٤٩,٩	٩٨٤	١ ٠١٧	٢ ٠٠١	%٥٠,٨
سانت جون	٣ ٠٧٠	٢ ٩٥١	٦ ٠٢١	%٤٩,٠	١ ٩٠٦	١ ٩٩٥	٣ ٩٠١	%٥١,١
كاريكاو ومارتينيك الصغرى	١ ٨٥٨	١ ٩٠٠	٣ ٧٥٨	%٥٠,٦	١ ١٠٧	١ ١٧١	٢ ٢٧٨	%٥١,٤
المجموع	٣٥ ٩٥٨	٣٦ ٧٥٦	٧٢ ٧١٤	%٥٠,٥	٢١ ٩١٩	٢٢ ٨٩٩	٤٤ ٨١٨	%٥١,١

المصدر: التقرير عن الانتخابات العامة في غرينادا لعام ١٩٩٥.

الجدول ٦

عدد النساء المرشحات اللواتي فزن بمقاعد في الانتخابات العامة

سنة الانتخاب	عدد الأشخاص المرشحين			عدد المقاعد التي فازوا بها				
	نساء	رجال	المجموع	نسبة المثوية للمرشحات إلى المجموع	نساء	رجال	المجموع	نسبة المثوية للمرشحات إلى المجموع
١٩٩٠	٥	٧١	٧٦	%٦,٦	٢	١٣	١٥	%١٣,٣
١٩٩٥	٩	٧٣	٨٢	%١١,٠	٣	١٢	١٥	%٢٠,٠
١٩٩٩	٩	٣٦	٤٥	%٢٠,٠	٤	١١	١٥	%٢٦,٧
٢٠٠٣	١٢	٥٢	٦٤	%١٨,٨	٤	١١	١٥	%٢٦,٧

المصدر: سجلات الانتخابات. مكتب الانتخابات البرلمانية.

الجدول ٧

عدد الأشخاص في الحياة العامة والقيادات حسب الجنس

عدد المقاعد التي فازو بها		عدد الأشخاص المرشحين						الموقع القيادي		
٢٠٠٧		٢٠٠٣		١٩٩٩		١٩٩٥			١٩٩١	
ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث	ذكور	إناث		ذكور	إناث
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	الحاكم العام
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس الوزراء
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	صفر	١	زعيم المعارضة
١	صفر	صفر	١	١	صفر	١	صفر	صفر	١	رئيس مجلس الشيوخ
١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	١	صفر	رئيس مجلس النواب
١١	٤	١١	٤	١١	٤	١٢	٣	١٣	٢	أعضاء مجلس النواب
٩	٤	٨	٥	١٢	١	١٢	١	١٢	١	أعضاء مجلس الشيوخ (بمن فيهم الرئيس)
٧	٦	٦	٥	١٠	٣	١٢	٢	٩	١	أعضاء مجلس الوزراء

المصادر: مكتب مجلسي البرلمان.

أمانة رئاسة الوزراء.

الجدول ٨


أعضاء مجالس الهيئات التشريعية في غرينادا في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠١

المدير/رئيس الإدارة	النسبة المئوية	عدد أعضاء المجلس			اسم الهيئة التشريعية
		للأعضاء الإناث	المجموع	ذكور	
ذکر	أنثى	١٤,٣	٧	٦	١ شركة إنتاج الحصى والحرسنة والمستحلبات
ذکر	ذکر	٢٢,٢	٩	٧	٢ هيئة مطارات غرينادا
ذکر	ذکر	٢٥,٠	١٢	٩	٣ مجلس السياحة في غرينادا
ذکر	ذکر	١٤,٣	١٤	١٢	٤ مكتب المعايير القياسية في غرينادا
ذکر	ذکر	٠,٠	٩	٩	صفر رابطة غرينادا للككاو
ذکر	ذکر	٠,٠	٧	٧	صفر مصائد أسماك غرينادا التجارية المحدودة
ذکر	ذکر	٠,٠	٩	٩	صفر رابطة غرينادا التعاونية لجوزة الطيب
ذکر	ذکر	٠,٠	٧	٧	صفر مؤسسة غرينادا الثقافية
أنثى	أنثى	٩٠,٠	١٠	١	٩ مجلس غرينادا للغذاء والتغذية
أنثى	ذکر	٢٢,٢	٩	٧	٢ شركة غرينادا للتنمية الصناعية
ذکر	ذکر	٢٨,٦	٧	٥	٢ الهيئة الدولية للخدمات المالية في غرينادا
أنثى	ذکر	٣٣,٣	٦	٤	٢ هيئة البانصيب الوطني في غرينادا
ذکر	ذکر	٢٥,٠	٨	٦	٢ هيئة موانئ غرينادا

اسم الهيئة التشريعية	عدد أعضاء المجلس			النسبة المئوية		المدير/رئيس الإدارة
	إناث	ذكور	المجموع	للأعضاء الإناث	الرئيس (ة)	
١٤ مؤسسة غرينادا البريدية	صفر	٥	٥	٠,٠	ذكر	ذكر
١٥ هيئة إدارة النفايات الصلبة في غرينادا	٣	٥	٨	٣٧,٥	أنثى	ذكر
١٦ هيئة الإسكان في غرينادا	١	٧	٨	١٢,٥	ذكر	ذكر
١٧ مجلس التسويق والاستيراد الوطني	٢	٦	٨	٢٥,٠	ذكر	ذكر
١٨ المخطط الوطني للتأمين	١	٥	٦	١٦,٧	ذكر	ذكر
١٩ اللجنة الوطنية لتنظيم الاتصالات السلكية واللاسلكية	١	٤	٥	٢٠,٠	ذكر	ذكر
المجموع	٣٣	١٢١	١٥٤	٢١,٤	٣ إناث	٣ إناث
النسبة المئوية إلى المجموع	٢١,٤	٧٨,٦	-	-	٪١٦	٪١٦

تم التجميع من: أعمال حكومة غرينادا، ٢٠٠٠-٢٠٠١ (Grenada Government at Work, 2000-01).


الشكل ٢



الشكل ٣



الشكل ٤



الجدول ٩

مجموع المتسربين من المدارس الابتدائية والثانوية حسب السنة

النسبة المئوية للإناث	المدرسة الثانوية			النسبة المئوية للإناث	المدرسة الابتدائية			السنة الدراسية المنتهية
	المجموع	إناث	ذكور		المجموع	إناث	ذكور	
٪٥٨,٩	٥٦	٣٣	٢٣	٪٣٣,٥	١٨٥	٦٢	١٢٣	١٩٩٧
٪٦١,٧	٦٠	٣٧	٢٣	٪٣٤,٣	٢٣٣	٨٠	١٥٣	١٩٩٨
٪٦٤,٧	٣٤	٢٢	١٢	٪٣٧,٦	٢٠٢	٧٦	١٢٦	١٩٩٩
٪٥٦,٩	١٠٢	٥٨	٤٤	٪٣٥,٣	١٣٩	٤٩	٩٠	٢٠٠٠
٪٥٤,٤	١٠٣	٥٦	٤٧	٪٣٠,٣	١٠٩	٣٣	٧٦	٢٠٠١
٪٥٢,٤	١٤٧	٧٧	٧٠	٪٤٤,٤	١١٧	٥٢	٦٥	٢٠٠٢
٪٥٦,٥	٢١٤	١٢١	٩٣	٪٣٥,٨	٥٣	١٩	٣٤	٢٠٠٣

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١٠

النسبة المئوية لخصبة المدارس الابتدائية والثانوية من المدرسات

المدارس الثانوية		المدارس الابتدائية		سنة التعداد السكاني
خاصة	عامة	خاصة	عامة	
لا يوجد	٥٣	لا يوجد	٨٣	١٩٩٦
لا يوجد	٥٨	لا يوجد	٨٢	١٩٩٧
لا يوجد	٥٤	٨٨	٨١	١٩٩٨
لا يوجد	٥٧	٨٣	٧٤	١٩٩٩
٤٥	٥٩	٩١	٧٦	٢٠٠٠
٤٦	٦٢	٨٧	٧٦	٢٠٠١
٦٣	٥٩	٩٠	٧٤	٢٠٠٢
٦٧	٦٣	٩١	٧٦	٢٠٠٣

المدارس الثانوية		المدارس الابتدائية		سنة التعداد السكاني
خاصة	عامة	خاصة	عامة	
٤٠	٦١	٨٨	٧٥	٢٠٠٤

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١١

توزيع المدرسين المدربين على المدارس الابتدائية حسب الجنس

المدرسون المدربون				جميع المدرسين				السنة الدراسية المنتهية في
نسبة الإناث	العدد الإجمالي	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة الإناث	العدد الإجمالي	عدد الإناث	عدد الذكور	
٪٧٥,٥	٥١٨	٣٩١	١٢٧	٪٧٤,٣	٨١٤	٦٠٥	٢٠٩	١٩٩٩
٪٧٨,١	٥٣٥	٤١٨	١١٧	٪٧٥,٥	٧٩٦	٦٠١	١٩٥	٢٠٠٠
٪٧٨,٠	٥٣٦	٤١٨	١١٨	٪٧٦,٢	٧٦٥	٥٨٣	١٨٢	٢٠٠١
٪٧٧,٣	٥٤٧	٤٢٣	١٢٤	٪٧٤,١	٧٦٥	٥٦٧	١٩٨	٢٠٠٢
٪٧٦,٧	٥٤٦	٤١٩	١٢٧	٪٧٤,١	٧٦٥	٥٦٧	١٩٨	٢٠٠٣
٪٧٦,٥	٥٤٥	٤١٧	١٢٨	٪٧٥,٤	٧٦٧	٥٧٨	١٨٩	٢٠٠٤

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١٢

توزيع المدرسين المدربين على المدارس الثانوية حسب الجنس

المدرسون المدربون				جميع المدرسين				السنة الدراسية المنتهية في
نسبة الإناث	العدد الإجمالي	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة الإناث	العدد الإجمالي	عدد الإناث	عدد الذكور	
٪٦٩,١	١٢٣	٨٥	٣٨	٪٥٧,١	٣٩٢	٢٢٤	١٦٨	١٩٩٩
٪٦٥,٩	١٢٣	٨١	٤٢	٪٥٨,٩	٤٠٦	٢٣٩	١٦٧	٢٠٠٠
٪٥٩,٧	١٣٤	٨٠	٥٤	٪٦١,٥	٤٣٩	٢٧٠	١٦٩	٢٠٠١
٪٦٤,٢	١٢٣	٧٩	٤٤	٪٥٩,٠	٤٥٩	٢٧١	١٨٨	٢٠٠٢
٪٦٤,٦	١٤٤	٩٣	٥١	٪٦٢,٨	٥٠٦	٣١٨	١٨٨	٢٠٠٣
٪٦٦,١	١٩٢	١٢٧	٦٥	٪٦٠,٩	٥٤٧	٣٣٣	٢١٤	٢٠٠٤

المصدر: الموجز الإحصائي التعليمي، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١٣

توزيع المدرسين من خريجي الجامعات على المدارس الثانوية حسب السن

المدرسون الخريجون				جميع المدرسين				السنة الدراسية المنتهية
نسبة الإناث	العدد الإجمالي	عدد الإناث	عدد الذكور	نسبة الإناث	العدد الإجمالي	عدد الإناث	عدد الذكور	
٪٥٦,٧	١٠٤	٥٩	٤٥	٪٥٧,١	٣٩٢	٢٢٤	١٦٨	١٩٩٩
٪٥٩,٠	١٠٠	٥٩	٤١	٪٥٨,٩	٤٠٦	٢٣٩	١٦٧	٢٠٠٠
٪٦٠,٢	٩٨	٥٩	٣٩	٪٦١,٥	٤٣٩	٢٧٠	١٦٩	٢٠٠١

السنة الدراسية المنتهية	جميع المدرسين				المدرسون الخريجون		
	عدد الذكور	عدد الإناث	العدد الإجمالي	نسبة الإناث	عدد الذكور	عدد الإناث	العدد الإجمالي
٢٠٠٢	١٨٨	٢٧١	٤٥٩	%٥٩,٠	٤٠	٦٣	١٠٣
٢٠٠٣	١٨٨	٣١٨	٥٠٦	%٦٢,٨	٢٩	٦٤	٩٣
٢٠٠٤	٢١٤	٣٣٣	٥٤٧	%٦٠,٩	٣٣	٥٢	٨٥

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١٤


عدد الطلاب الذين تقدموا لامتحانات المواد من المستوى العادي واجتازوها في ٢٠٠٣-٢٠٠٤

النسبة المئوية للإناث	عدد الطلاب			الفئة	تقدموا لامتحانات المستوى العادي
	المجموع	إناث	ذكور		
%٥٨,٩	١٨٦٠	١٠٩٥	٧٦٥	ألف	تقدموا لامتحانات المستوى العادي
%٦٠,٦	١٥٥٦	٩٤٣	٦١٣	باء	تقدموا لامتحان المستوى العادي في ٤ مواد أو أكثر، من بينها الإنكليزية
%٦٩,٧	٦٩٢	٤٨٢	٢١٠	جيم	اجتازوا امتحان المستوى العادي في ٤ مواد أو أكثر، من بينها الإنكليزية
%٦٥,١	٣٠١	١٩٦	١٠٥	دال	اجتازوا امتحان المستوى العادي في ٤ مواد أو أكثر، من بينها الإنكليزية والرياضيات

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الشكل ٥

عدد الطلاب الذين تقدموا لامتحان المستوى العادي واجتازوها في العام ٢٠٠٣-٢٠٠٤



الفئة

ملاحظة: أنشئ عمود "الفئة" في الجدول المقابل أعلاه ليستخدم في الرسم البياني.

الجدول ١٥

المتقدمون لامتحانات مجلس امتحانات الكاريبي في عام ٢٠٠٥، حسب الجنس

الطلاب المتقدمون				المادة
النسبة المئوية للإناث	المجموع	ذكور	إناث	
٤٧	٤١٩	٢٢٠	١٩٩	علوم زراعية (علم الحيوان)
٦٤	٣٣١	١١٩	٢١٢	علوم زراعية (المحاصيل وأنواع التربة)
٦٤	٤٠٦	١٤٦	٢٦٠	علم الأحياء
٥	١٤٢	١٣٥	٧	تكنولوجيا البناء - التشييد
١٢	٦٦	٥٨	٨	تكنولوجيا البناء - أحشاب
٦٠	٤٠٥	١٦٣	٢٤٢	تاريخ منطقة الكاريبي
٦٤	٢٢٨	٨١	١٤٧	الكيمياء
٩١	٩٠	٨	٨٢	ملابس ومنسوجات
١٢	١٣٠	١١٤	١٦	تكنولوجيا الكهرباء والإلكترونيات
٦١	١٨٠٥	٧٠١	١١٠٤	اللغة الإنكليزية ألف
٨٥	٣٤٩	٥٣	٢٩٦	اللغة الإنكليزية باء
٩٤	٢٧٧	١٦	٢٦١	الغذاء والتغذية
٨٣	١٨٨	٣٢	١٥٦	اللغة الفرنسية
٥١	٤٥٥	٢٢٥	٢٣٠	الجغرافيا
٩١	٥٥	٥	٥٠	إدارة الاقتصاد المنزلي
٤٨	١٠٣	٥٤	٤٩	علم الأحياء البشري والاجتماعي
٥٥	٥٠٢	٢٢٨	٢٧٤	تكنولوجيا المعلومات
٥٣	٦٨٠	٣١٨	٣٦٢	علوم متكاملة
٥٧	١٢٢٣	٥٢٧	٦٩٦	الرياضيات
١٣	٨	٧	١	تكنولوجيا الهندسة الميكانيكية
٧٠	٤٧٧	١٤٤	٣٣٣	إجراءات مكنية
٤٦	٢٠١	١٠٩	٩٢	الفيزياء
٧٠	٣٢٥	٩٩	٢٢٦	مبادئ المحاسبة
٦٢	٩٧٥	٣٧٣	٦٠٢	مبادئ الأعمال
٧٨	٧٢	١٦	٥٦	التربية الدينية
٦٥	١١٤٤	٣٩٥	٧٤٩	الدراسات الاجتماعية
٧٠	٢١٥	٦٥	١٥٠	اللغة الإسبانية
٢٣	٢٢٤	١٧٣	٥١	الرسم التقني
٨٦	٢١	٣	١٨	الطباعة على الآلة الكاتبة
٤٤	٦٣	٣٥	٢٨	الفنون البصرية

المصدر: وزارة التعليم.

الدليل: يهمن عليه الذكور بدرجة ساحقة (مشاركة الإناث أقل من ٢٥ في المائة).

تهيمن عليه الإناث بدرجة ساحقة (مشاركة الإناث تزيد عن ٧٥ في المائة).

الجدول ١٦
المقيدون في البرامج بمركز سانت باتريك للتدريب المتعدد الأغراض في الفترة
٢٠٠٤-٢٠٠٠

البرنامج	٢٠٠١/٢٠٠٠			٢٠٠٢/٢٠٠١			٢٠٠٣/٢٠٠٢			٢٠٠٤/٢٠٠٣		
	نسبة الإناث	عدد الإناث	المجموع									
دراسات السكرتارية	١٠٠	٢٠	٢٠	١٠٠	١٢	١٢	١٠٠	٧	٧	١٠٠	١٢	١٢
اقتصاد منزلي	٩٧	٣١	٣٢	٩٦	٢٣	٢٤	٩٧	٢٩	٣٠	٩٦	٢٣	٢٤
تشبيد المباني	صفر	صفر	١٣	٧	١	١٤	٦	١	١٦	٧	١	١٤
صناعة وتصميم الأثاث	صفر	صفر	٨	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	٨
إصلاح السيارات	صفر	١	٢	صفر	صفر	١١	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر
كهرباء السيارات	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	١١
لحام سيارات	صفر	صفر	١٢	١٤	١	٧	١١	١	٩	١٤	١	٧
الرسم الهندسي	١٣	١	٨	صفر	صفر	٥	صفر	صفر	صفر	صفر	صفر	٥
حرفة البناء	صفر	صفر	١٧	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	١٢
كهرباء/إلكترونيات	٦	١	١٧	١٥	٢	١٣	١١	١	٩	١٥	٢	١٣
المجموع	٣٨	٥٤	١٤١	٣٧	٣٩	١٠٦	٤١	٣٩	٩٥	٣٧	٣٩	١٠٦

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١٧
المقيدون في البرامج بمركز التدريب على تنظيم الحياة الجديدة في الفترة ٢٠٠٤-٢٠٠٠

البرنامج	٢٠٠١/٢٠٠٠			٢٠٠٢/٢٠٠١			٢٠٠٣/٢٠٠٢			٢٠٠٤/٢٠٠٣		
	نسبة الإناث	عدد الإناث	المجموع									
تماء المراهق	٣٦	٢١	٥٩	٤٧	٤٢	٨٩	٣٧	٢٩	٧٨	٤١	٤٨	١١٧
كهرباء	صفر	صفر	٣٠	صفر	صفر	٣٠	صفر	صفر	٢٥	صفر	صفر	٢٣
إلكترونيات	صفر	صفر	٢٤	صفر	صفر	٢٤	صفر	صفر	٢٢	صفر	صفر	٢٣
بناء	٦	١	١٧	٦	١	١٨	١٢	٢	١٧	٧	١	١٥
تعليم بشأن المصائد	صفر	صفر	٨	صفر	صفر	١٢	صفر	صفر	١٠	صفر	صفر	٧
حياكة	٩١	١٠	١١	٨٣	١٠	١٢	١٠٠	١٠	١٠	٩٢	١١	١٢
تجميل	٩٠	١٩	٢١	٨٤	٢١	٢٥	٩٠	١٨	٢٠	٨٦	١٩	٢٢
رعاية الطفل	صفر	صفر	٣	صفر	صفر	١٠	صفر	صفر	١٠	صفر	صفر	٩
الرعاية الصحية	٧٥	٩	١٢	٩٤	١٧	١٨	صفر	١٤	١٥	صفر	١٣	١٣
فنون الضيافة	٧٣	٢٢	٣٠	صفر	٣٦	٤٠	صفر	٣٢	٣٤	٩٤	٣٤	٣٦
مهارات مكتبية	٧٥	٩	١٢	٨٣	١٥	١٨	٨٧	١٣	١٥	٥٧	٨	١٤
السباكة	صفر	صفر	٢٧	صفر	صفر	٢٧	صفر	صفر	٢٥	صفر	صفر	٢٦
أشغال الخشب	صفر	صفر	١٧	صفر	صفر	٢٥	صفر	صفر	٢٠	صفر	صفر	١٨
صيانة عامة	٧	١	١٥	٤	١	٢٣	٥	١	٢١	صفر	صفر	١٩
المجموع	٣٢	٩٢	٢٨٦	٣٩	١٤٣	٣٧١	٣٧	١١٩	٣٢٢	٣٨	١٣٤	٣٥٤

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١٨

المقيدون في برامج المهارات في كلية ت. أ. ماريشو الوسطى في الفترة ٢٠٠٠-٢٠٠٤

البرنامج	٢٠٠١/٢٠٠٠		٢٠٠٢/٢٠٠١		٢٠٠٣/٢٠٠٢		٢٠٠٤/٢٠٠٣	
	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة	عدد	نسبة
علوم السكرتارية	١١٤	١٠٠	١٥٠	١٠٠	١٧٤	١٠٠	٦٩	١٠٠
تعليم فني ^(٢٤)	٧	٤	٢٧٧	١٤	٤٩٣	٥٩	١٤٣	٣٤
فنون الضيافة	٢٧	٩٠	٤٠	٣٧	٢٤	٩٢	٣٧	١٠٠
التعليم الأساسي والتعليم الكبار والتعليم المستمر ^(٢٥)	٤١٠	٦٤	صفر	صفر	٧٧٤	٥٧٥	٥٨٨	٥٥
المجموع	٥٥٨	٥٧	٤٦٧	٢٠١	١٤٦٥	٨٣٠	١١٢٠	٥١

المصدر: الموجز الإحصائي للتعليم، آذار/مارس ٢٠٠٦.

الجدول ١٩

المؤشرات الرئيسية لقوة العمل

المؤشرات	١٩٩١	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٥
قوة العمل	٢٧٧٠١	٤١٤٩٧	٤٢٢٥٠	٤١٠١٥	٤١٨٧٦	٤٦٩٦٩
ذكور	١٧٢٩٧	٢٢٨٨٠	٢٢٦٧٩	٢٣١٧١	٢٤٨٢٢	٢٥٥٨١
إناث	١٠٤٠٤	١٨٦١٧	١٩٥٧١	١٧٨٤٤	١٧٠٥٤	٢١٣٨٨
قوة العمل المستخدمة	٢٣٨٥٩	٣٠٤٠٩	٣٥٠٧٨	٣٤٧٨٧	٣٧٧٤١	٣٨١٧٢
ذكور	١٤٧٧٨	١٨٧٠٦	٢٠٣٥١	٢٠٧٣١	٢٢٤٨٩	٢٢٤٠٩
إناث	٩٠٨١	١١٧٠٣	١٤٧٢٧	١٤٠٥٦	١٥٢٥٢	١٥٧٦٣
قوة العمل التي تعاني البطالة	٣٨٤٢	١١٠٨٨	٧٢١٢	٦٢٢٨	٤١٣٧	٨٧٩٧
ذكور	٢٥١٩	٤١٧٤	٢٣٢٨	٢٤٤٠	٢٣٣٦	٣١٧٢
إناث	١٣٢٣	٦٩١٤	٤٨٨٤	٣٧٨٨	١٨٠١	٥٦٢٥
مستويات البطالة						
الشباب (دون سن ٢٥ سنة)	١٧٦١	٤٦٥٠	٣٠٨٤	٣٠٥٠	١٨٤٩	٣٤٣٤
ذكور	١١٢١	١٧٨٦	١١٤٩	١٣٨٩	١٠٠٦	١٤٠٩
إناث	٦٤٠	٢٨٦٤	١٩٣٥	١٦٦١	٨٤٣	٢٠٢٥
البالغون	٢٠٣٦	٦٤٣٨	٤٠٨٨	٣١٧٨	٢٢٨٨	٥٣٦٣
ذكور	١٣٩٨	٢٣٨٨	١١٧٩	١٠٥١	١٣٣٠	١٧٦٣
إناث	٦٣٨	٤٠٥٠	٢٩٠٩	٢١٢٧	٩٥٨	٣٦٠٠
معدل البطالة (النسبة المئوية)	١٣,٩	٢٦,٧	١٧,٠	١٥,٢	٩,٩	١٨,٨
ذكور	١٤,٦	١٨,٢	١٠,٣	١٠,٥	٩,٨	١٢,٤

(٢٤) يشمل "التعليم التقني" الصيانة العامة، وتكنولوجيا البناء، وصيانة السيارات، والتركيبات الكهربائية، والتبريد وتكييف الهواء، وتكنولوجيا اللحام، وإصلاحات الحواسيب الخفيفة.

(٢٥) يشمل "التعليم الأساسي للبالغين والتعليم المستمر" برامج محو الأمية ودورات للإعداد لامتحانات إتمام الدراسة الابتدائية وامتحانات المستوى العادي، وتقدم كدورات مسائية في أماكن مختلفة في أنحاء البلاد.

المؤشرات	١٩٩١	١٩٩٤	١٩٩٦	١٩٩٨	٢٠٠١	٢٠٠٥
إناث	١٢,٧	٣٧,١	٢٤,٨	٢١,٢	٩,٩	٢٦,٣
شباب	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	لا يوجد	٢٠,٣	٣٢,٩
معدل المشاركة	٥٢,٤	٥٦,٧	٦٨,١	٦٥,٠	٦٠,١	٦٥,٧
ذكور	٦٧,٦	٦٢,٥	٧٥,١	٧٥,٦	٧١,٩	٧٢,٥
إناث	٣٨,٢	٥٠,٨	٦١,٥	٥٥,٠	٤٨,٨	٥٩,١

المصدر: المركز الرئيسي للإحصاء.


الجدول ٢٠

حالة المشاركة في قوة العمل والعمالة لأرباب الأسر المعيشية حسب الجنس والحالة الاجتماعية - الاقتصادية

	النسبة المئوية للفقراء			النسبة المئوية لغير الفقراء		
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور
يعملون	٨٦,١	٧٩,٠	٨٢,٧	٩١,٨	٨٧,٥	٩٠,٠
معدل البطالة	١٣,٩	٢١,٠	١٧,٣	٨,٢	١٢,٥	١٠,٠
مشاركون	٨٩,١	٧٦,١	٨٢,٤	٨٤,٢	٦٨,٨	٧٦,٩
غير مشاركين	١٠,٩	٢٣,٩	١٧,٦	١٥,٨	٣١,٢	٢٣,٠

المصدر: تقرير تقييم الفقر لعام ١٩٩٩، الصفحة ١٠٣.

الشكل ٦



الجدول ٢١

عدد السكان الذين يعملون حسب الجنس والفئة المهنية في عام ١٩٩١

العاملات الإناث		العاملون الذكور		العاملون حسب الفئة المهنية في عام ١٩٩١		المجموع	
نسبتهم المتوية إلى الفئة المهنية	العدد	نسبتهم المتوية إلى الفئة المهنية	العدد	العدد الإجمالي			
%١٠٠,٠	٩٠٨١	%١٠٠,٠	١٤٧٧٨	٢٣٨٥٩			
%٢,٥	٢٢٩	%٤,٠	٥٨٨	٨١٧			المشروعون وكبار المسؤولين والمديرين
%٢,٠	١٨٣	%٢,١	٣٠٦	٤٨٩			المهنيون
%١٨,٤	١٦٧٣	%٩,٨	١٤٥٢	٣١٢٥			المهنيون التقنيون/المساعدون
%١٧,٨	١٦١٥	%٣,٥	٥١٩	٢١٣٤			الكتابة
%١٨,١	١٦٤٧	%١٣,٦	٢٠٠٨	٣٦٥٥			باعة الخدمات والحوانيت
%٢,٢	٢٠٠	%١٠,٣	١٥١٨	١٧١٨			الزراعة والغابات ومصائد الأسماك
%٤,٦	٤١٧	%٢٤,٧	٣٦٥٦	٤٠٧٣			مشغولون بالحرف وأعمال مرتبطة بها
%١,٩	١٧٥	%٧,٠	١٠٤٠	١٢١٥			مشغولو المصانع/الآلات
%٣٠,٤	٢٧٥٨	%٢١,٩	٣٢٣٤	٥٩٩٢			مهن أولية
%٢,٠	١٨٤	%٣,١	٤٥٧	٦٤١			غير محددة

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ١٩٩١.

الجدول ٢٢


عدد السكان الذين يعملون حسب الجنس والفئة المهنية في عام ٢٠٠١

العاملات الإناث		العاملون الذكور		العاملون حسب الفئة المهنية في عام ١٩٩١		المجموع	
نسبتهم المتوية إلى الفئة المهنية	العدد	نسبتهم المتوية إلى الفئة المهنية	العدد	العدد الإجمالي			
%١٠٠,٠	١٤٦٦٨	%١٠٠,٠	٢١٤٥٥	٣٦١٢٣			
%٠,٠	٥	%٠,١	١٨	٢٣			المشروعون وكبار المسؤولين والمديرين
%٧,٤	١٠٩١	%٥,١	١٠٩٥	٢١٨٦			المهنيون
%٢,٣	٣٤٤	%٢,٥	٥٢٨	٨٧٢			المهنيون التقنيون/المساعدون
%١٤,١	٢٠٧٢	%٨,١	١٧٣٢	٣٨٠٤			الكتابة
%١٧,٤	٢٥٥٢	%٣,٢	٦٩٢	٣٢٤٤			باعة الخدمات والحوانيت
%٢٦,٠	٣٨٢١	%١٣,٤	٢٨٦٩	٦٦٩٠			الزراعة والغابات ومصائد الأسماك
%٢,٥	٣٦٦	%١٠,٩	٢٣٤٩	٢٧١٥			مشغولون بالحرف وأعمال مرتبطة بها
%٤,١	٦٠٣	%٢٧,٨	٥٩٥٩	٦٥٦٢			مشغولو المصانع/الآلات
%١,٨	٢٦٤	%٨,٧	١٨٦٣	٢١٢٧			مهن أولية
%٢٤,٢	٣٥٥٠	%٢٠,٣	٤٣٥٠	٧٩٠٠			غير محددة

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠١.


الشكل ٧

توزيع العاملين حسب الفئة المهنية في عام ١٩٩١



الشكل ٨

توزيع العاملين حسب الفئة المهنية في عام ٢٠١١



الجدول ٢٣

عدد السكان العاملين حسب الجنس والفئة الصناعية في عام ١٩٩١

النسبة المئوية من الفئة	إناث		ذكور		المجموع	العاملون حسب الفئة الصناعية في عام ١٩٩١
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد		
%٣٨,١	٩٠٨١	%٦١,٩	١٤٧٧٨	٢٣٨٥٩		المجموع
%٢٥,٢	٨٨٢	%٧٤,٨	٢٦٢٢	٣٥٠٤		الزراعة والصيد وزراعة الغابات وصيد الأسماك
%٣٩,٨	٤٩	%٦٠,٢	٧٤	١٢٣		التعدين واستغلال المحاجر
%٤٢,٥	٧٧٦	%٥٧,٥	١٠٥٠	١٨٢٦		التصنيع
%١١,٢	٣٩	%٨٨,٨	٣٠٩	٣٤٨		الكهرباء والغاز والماء
%٥,٥	١٦٧	%٩٤,٥	٢٨٥٠	٣٠١٧		التشييد
%٤٦,٦	١٩٧٢	%٥٣,٤	٢٢٦٤	٤٢٣٦		تجارة الجملة والتجزئة
%٥٧,٥	٤٨٤	%٤٢,٥	٣٥٨	٨٤٢		الفنادق والمطاعم
%١٨,٦	٢٩٨	%٨١,٤	١٣٠٢	١٦٠٠		النقل والتخزين والاتصالات
%٥٧,٤	٤٩٥	%٤٢,٦	٣٦٧	٨٦٢		التمويل/التأمين/العقارات
%٣٦,٦	٦٣٢	%٦٣,٤	١٠٩٧	١٧٢٩		الإدارة العامة والدفاع
%٥٨,٣	١٩٠٩	%٤١,٧	١٣٦٧	٣٢٧٦		الأنشطة الأخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية
%٧١,٤	١٠٦١	%٢٨,٦	٤٢٤	١٤٨٥		خدمات أخرى
%٣١,٤	٣١٧	%٦٨,٦	٦٩٤	١٠١١		غير محددة

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ١٩٩١.

الجدول ٢٤

عدد السكان العاملين حسب الجنس والفئة الصناعية في عام ٢٠٠١

النسبة المئوية من الفئة	إناث		ذكور		المجموع	العاملون حسب الفئة الصناعية في عام ٢٠٠١
	النسبة المئوية	العدد	النسبة المئوية	العدد		
%٤٠,٤	١٣٧٥٤	%٥٩,٦	٢٠٢٤٩	٣٤٠٠٣		المجموع
%٢٨,٠	١٠٢٣	%٧٢,٠	٢٦٢٩	٣٦٥٢		الزراعة والصيد وزراعة الغابات
%١,٩	١٣	%٩٨,١	٦٨١	٦٩٤		صيد الأسماك
%٣٠,٣	٢٠	%٦٩,٧	٤٦	٦٦		التعدين واستغلال المحاجر
%٤٢,٢	١٠١٦	%٥٧,٨	١٣٩١	٢٤٠٧		التصنيع
%١٥,٤	٦٠	%٨٤,٦	٣٢٩	٣٨٩		الكهرباء والغاز والماء
%٤,٤	٢٦٥	%٩٥,٦	٥٧٩٨	٦٠٦٣		التشييد
%٥٥,٩	٣٧١٣	%٤٤,١	٢٩٢٤	٦٦٣٧		تجارة الجملة والتجزئة
%٦٠,٩	١١٣٠	%٣٩,١	٧٢٤	١٨٥٤		الفنادق والمطاعم

إناث		ذكور		المجموع	العاملون حسب الفئة الصناعية في عام ٢٠٠١
النسبة المئوية من الفئة	العدد	النسبة المئوية من الفئة	العدد		
%١٧,٦	٤٣٥	%٨٢,٤	٢٠٣٩	٢٤٧٤	النقل والتخزين والاتصالات
%٦٠,٨	٥٩٩	%٣٩,٢	٣٨٦	٩٨٥	الوساطة المالية
%٥٠,٠	٤٨٢	%٥٠,٠	٤٨٢	٩٦٤	العقارات والتأجير وأنشطة الأعمال التجارية
%٤٠,٥	٧٧٨	%٥٩,٥	١١٤٤	١٩٢٢	الإدارة العامة والدفاع
%٦٩,٩	١٧١٣	%٣٠,١	٧٣٦	٢٤٤٩	التعليم
%٨٠,١	١٠٠٣	%١٩,٩	٢٤٩	١٢٥٢	الصحة والخدمة الاجتماعية
%٤٣,٤	٤٧٨	%٥٦,٦	٦٢٣	١١٠١	الأنشطة الأخرى للخدمات المجتمعية والاجتماعية والشخصية
%٩٣,٨	١٠٢٥	%٦,٢	٦٨	١٠٩٣	الأسر المعيشية الخاصة التي يوجد لديها أشخاص عاملون
%١٠٠,٠	١	%٠,٠	صفر	١	المنظمات والهيئات خارج الولاية الإقليمية

المصدر: تعداد السكان والإسكان لعام ٢٠٠١.


الجدول ٢٥

النسبة المئوية لتوزيع السكان العاملين، حسب رب العمل والجنس والفئة العمرية

غير ذلك	شخص/أسرة معيشية مستقلة	يعمل لحسابه		هيئة دستورية	الحكومة	ذكور
		شخص/أسرة	يعمل لحسابه الخاص			
٤,٢	٦,٦	٢٠,٢	٥٤,١	٣,٥	١١,٥	٢٩-١٥
٤,٥	١٠,٠	٧,٦	٦٥,٣	٢,٤	١٠,١	٤٩-٣٠
٣,٦	٤,٨	٢٢,٥	٤٩,٤	٤,٨	١٥,٠	٦٤-٥٠
٢,٩	٤,٦	٣١,٩	٥٠,٣	٣,١	٧,١	+٦٥
١٢,٣	٦,٦	٤٨,٤	٣٢,٨	٠,٠	٠,٠	إناث
٤,٨	١٢,٨	١٤,٥	٣٨,٨	٦,٠	٢٣,٠	٢٩-١٥
٤,٦	٨,١	٤,٧	٥٢,٩	٧,٦	٢٢,١	٤٩-٣٠
٥,٤	١٣,٤	١٥,٥	٣٣,٥	٦,٦	٢٥,٦	٦٤-٥٠
١,٤	١٨,٤	٢٠,٦	٣٢,٢	١,٩	٢٥,٤	+٦٥
٩,٠	٢٤,٨	٥٤,٧	١١,٦	٠,٠	٠,٠	

المصدر: تقرير استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥.

الشكل ٩




الجدول ٢٦

معدل البطالة حسب الفئة العمرية

الفئة العمرية	نسبة العاطلين عن العمل	ذكور	إناث
١٩-١٥	٤١,٧	٣٤,٩	٥٣,٧
٢٠-٢٤	٢٥,٨	١٨,٨	٣٣,٣
٢٥-٢٩	١٦,٦	٨,٩	٢٧,٣
٣٠-٣٤	١٣,٨	٦,٩	٢١,٤
٣٥-٣٩	٩,٧	٦,٩	١٢,٨
٤٠-٤٤	٨,٠	٣,٩	١٣,٠
٤٥-٤٩	٢,٤	٢,٢	٢,٧
٥٠-٥٤	١١,٥	٩,٣	١٣,٥
٥٥-٥٩	٨,٤	٩,٤	١٢,٥
٦٠-٦٤	٤,٩	٣,٠	١٤,٩

المصدر: استراتيجية إزالة الفقر، استناداً إلى الدراسة الاستقصائية لقوة العمل، ١٩٩٨.

الشكل ١٠



الجدول ٢٧

معدلات الإحصاءات الحيوية للفترة ١٩٩٠-٢٠٠٦

السنة	معدل وفيات الأطفال الرضع (بالآلاف)	معدل الولادات الأولي (بالآلاف)	معدل الوفيات الأولي (بالآلاف)	معدل الزيادة الطبيعية (بالآلاف)
١٩٩٠	٢٧,٨	٢٥,٩	٨,٥	١٧,٣
١٩٩١	١٠,١	٢٦,٠	٧,٠	١٩,٠
١٩٩٢	١٠,٥	٢٤,٦	٦,٨	١٧,٨
١٩٩٣	١٤,٤	٢٢,٩	٧,٧	١٥,٢
١٩٩٤	١٤,٦	٢٣,٠	٧,٩	١٥,١
١٩٩٥	١٢,٧	٢٣,٢	٨,٢	١٥,٠
١٩٩٦	١٤,٣	٢١,٣	٧,٩	١٣,٤
١٩٩٧	١٤,١	٢٢,٠	٨,٢	١٤,٩
١٩٩٨	١٩,١	١٩,٤	٨,٢	١١,٢
١٩٩٩	١٥,٢	١٨,٣	٧,٩	١٠,٤
٢٠٠٠	١٤,٣	١٨,٦	٧,١	١١,٥
٢٠٠١	١٧,٤	١٨,٤	٧,٠	١١,٤
٢٠٠٢	٢٠,٥	١٦,٩	٨,٦	٨,٤
٢٠٠٣	١١,٩	١٧,٧	٧,٨	١٠,٠
٢٠٠٤	١٠,٢	١٦,٨	٨,٤	٨,٤
٢٠٠٥	٨,٣	١٩,٥	٧,٩	١١,٦
٢٠٠٦	١٢,٦	١٥,٦	٧,٢	٨,٤

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء.

الجدول ٢٨
الأسباب الرئيسية للوفيات لعام ١٩٨٨

أسباب الوفاة	ذكور	إناث	المجموع
أمراض القلب	٨٣	١٠٣	١٨٦
الأورام الحميدة	٢٨	٣٧	٦٥
أمراض الدماغ والأوعية	٢٣	٣٣	٥٦
داء السكر	٢٠	٣٦	٥٦
الحوادث	٢٥	٩	٣٤
الإنفلونزا والالتهاب الرئوي	١٧	١٧	٣٤
بعض حالات تنشأ في فترة الطفولة المبكرة	١٣	١٨	٣١
الأورام الخبيثة	٩	١٤	٢٣
التهاب الشعب الهوائية وانتفاخ الرئة والربو	٩	٧	١٦
الاضطرابات العقلية	٩	١	١٠
الالتهاب الكلوي والمتزامنة الكلوية ونوسرة الكلية	٦	٤	١٠
المجموع	٢٤٢	٢٧٩	٥٢١

المصدر: المسجل العام.

الجدول ٢٩
الأسباب العشرة الأوائل للوفيات لعام ٢٠٠٧

أسباب الوفاة	ذكور	إناث	المجموع
الأورام الخبيثة	١٠٤	٦٠	١٦٤
أمراض الدورة الدموية الصغرى وأشكال أمراض القلب الأخرى	٤١	٥٣	٩٤
أمراض الغدد الصماء والأبيض	٣٩	٤٥	٨٤
أمراض الجهاز التنفسي	٤٣	٢٤	٦٧
أمراض الدماغ والأوعية	٣٣	٣١	٦٤
أمراض القلب الناجمة عن القصور الدموي	٢٢	٢٤	٤٦
أمراض الجهاز الهضمي	٢٢	١٢	٣٤
الأسباب الخارجية للاعتلال والوفيات	٢٤	١٠	٣٤
أمراض ناجمة عن ارتفاع ضغط الدم	٩	١٥	٢٤
أمراض الجهاز البولي التناسلي	١٨	٦	٢٤
بعض الحالات التي تنشأ في الفترة المحيطة بالولادة	١٨	٦	٢٤
المجموع	٣٧٣	٢٨٦	٦٥٩

المصدر: المسجل العام.

الجدول ٣٠

مراقبة فيروس نقص المناعة البشري/الإيدز في غرينادا (١٩٨٤-٢٠٠٦)

السنة	حالات الإصابة بفيروس نقص المناعة البشري			حالات الإصابة بالإيدز			الوفيات المرتبطة بالإيدز	
	المجموع	إناث	ذكور	المجموع	إناث	ذكور	إناث	المجموع
غير معلومة								
١٩٨٤	١	صفر	١	١	صفر	١	١	صفر
١٩٨٥	١	صفر	١	١	صفر	١	١	صفر
١٩٨٦	٠	١	٠	١	١	٠	١	١
١٩٨٧	٦	٢	٤	٦	١	٥	١	٤
١٩٨٨	٧	٢	٥	٢	٢	صفر	١	١
١٩٨٩	٨	٢	٦	٧	١	٦	١	٥
١٩٩٠	٦	٣	٣	٤	صفر	٤	١	٥
١٩٩١	٧	٤	٣	١١	٤	٧	٣	٦
١٩٩٢	١٠	٣	٧	٨	٣	٥	٣	٦
١٩٩٣	١٤	٩	٥	١٩	٢	١٧	١	١٧
١٩٩٤	٦	٨	٢	٦	٤	٢	٤	٨
١٩٩٥	١٦	٧	٩	١٤	٣	١١	٤	١٥
١٩٩٦	١١	٨	٣	٢٢	٧	١٥	٤	١١
١٩٩٧	٩	١٠	١	١٢	٤	٨	٢	٩
١٩٩٨	١٠	٤	٦	٧	١	٦	٣	١٠
١٩٩٩	٨	٣	٥	٩	١	٨	٢	١٣
٢٠٠٠	١٢	٧	٥	٦	١	٥	١	٤
٢٠٠١	١٠	٥	٥	٨	٢	٦	١	٧
٢٠٠٢	١١	٤	٧	٧	٣	٤	٢	٥
٢٠٠٣	٧	٩	٢	٢٣	١٠	١٣	٣	١٢
٢٠٠٤	١٤	٤	١٠	١٣	٣	١٠	١	٦
٢٠٠٥	٩	٣	٦	٧	٢	٥	٥	١٠
٢٠٠٦	١٦	١٢	٤	١٤	٥	٩	٢	٧
المجموع الكلي	١٩٩	١١٠	٨٩	٢٠٨	٦٠	١٤٨	٤٥	١٦٥

المصدر: وزارة الصحة.

الجدول ٣١
توزيع النسب المتوية للأسر المعيشية حسب الوقت الذي تستغرقه للوصول إلى السلع
الأساسية والخدمات

المسافة إلى أقرب موضع للسلعة الأساسية أو الخدمة (بالدقائق)

السلعة الأساسية أو الخدمة	> ١٥		١٥-٢٩		٣٠-٤٤		٤٥-٦٠		+ ٦٠	
	ح	ر	ح	ر	ح	ر	ح	ر	ح	ر
إمدادات مياه الشرب	٩٦,١	٩٨,٧	١٠٠,٠	١,٠	٢,١	١,٠	١,٢	١,٢	٠,٥	٠,١
الرعاية النهارية أو مدرسة الحضنة	٣٣,٩	٣٧,٧	٩٥,٨	٤١,٩	٤٤,٠	٤,٢	١٢,٨	٢,٧	٨,١	٥,٧
التعليم قبل المدرسي	٤٥,٨	٥٣,٠	٩٤,٢	٣٧,٧	٤٦,٦	٥,٨	٦,٥	٨,٢	٠,٥	٠,٤
المدرسة الابتدائية	٣٥,١	٤٤,٤	٩٢,٥	٤٤,٥	٥٥,٣	٧,٥	٨,٥	٩,٥	٠,٥	٠,٩
المدرسة الثانوية	٢٠,٩	٢٠,١	٨٩,٢	٣٩,١	٣٤,٨	٠,٨	٣٣,٠	٣٠,٧	٤,٤	٣,٧
العيادة الصحية أو المستشفى	٢٠,٩	٢٦,١	٦٩,٨	٤٠,٦	٤٦,١	٥,٢	٢٤,٠	٢٥,٧	٤,٦	٣,٩
الأغذية أو المجموع التجاري	٤١,٦	٥٥,٣	٨٥,٨	٢٧,٣	٤١,١	٢,٥	١٤,٤	١٤,٢	١,٧	١,٧
النقل العام	٨٥,٠	٨٦,٤	٩٧,٥	١٠,٤	١٢,١	١,٧	٢,٣	٢,٧	٠,٥	٠,٢
مركز الشرطة	٩,٨	٢٠,٢	٦٢,١	٣٦,٦	٣٢,٢	١٢,١	٤٦,٩	٣٢,٤	٤,١	٣,٥
طريق صالح لجميع الأحوال الجوية	٩٩,٤	٩٩,٠	١٠٠,٠	٠,٦	٠,٠	٠,٠	٠,٠	٠,١	٠,٠	٠,١

المصدر: تقرير استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥، الجداول من ٢-١١ إلى ٢-١١ ي.


دليل: ر ريفية
ر. ف. ريفية فقيرة
ح حضرية

الجدول ٣٢
النسبة المتوية لتوزيع الأسر المعيشية حسب الحالة الاجتماعية لرب الأسرة

الحالة الاجتماعية	رب الأسرة ذكر	ربة الأسرة أنثى	المجموع
غير مرتبط	٢٩,٥	٤٨,٣	٣٨,٤
متزوج قانوناً	٤٠,٠	١٢,٣	٢٧,٠
في ارتباط عرقي	١٨,٣	١٤,٩	١٦,٧
مرتبط في علاقة تراور	٦,٣	١٠,٣	٨,٢
أرمل/مطلق/منفصل	٥,٢	١٣,٧	٩,٢

المصدر: تقرير استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥، الجدول ١-٧.

الشكل ١١




الجدول ٣٣

النسب المئوية لتوزيع حيازات الأراضي حسب جنس أرباب الأسر المعيشية

حيازة الأراضي	رب الأسرة الذكر (%)	ربة الأسرة الأنثى (%)	المجموع
لا يوجد	٤٩,٤	٥٠,٦	١٠٠
> ١ فدان	٥٣,٢	٤٦,٨	١٠٠
١-١,٩٩ فدان	٥٩,٧	٤٠,٣	١٠٠
٢-٣,٩٩ أفدنة	٩١,٢	٨,٨	١٠٠
٤-٥,٩٩ أفدنة	٧٩,٤	٢٠,٦	١٠٠
+٦ أفدنة	٥٢,٤	٤٧,٦	١٠٠

المصدر: تقرير استبيان مؤشرات الرفاه الرئيسية لعام ٢٠٠٥، الجدول ١-٩.

الشكل ١٢



الجدول ٣٤

الاغتصاب والجرائم الجنسية (المبلغ عنها والمكتشفة) في الفترة ١٩٩٧-٢٠٠٦

السنة	إفساد أثنى		الزنا بالمحارم		الاعتداء الجنسي		الاغتصاب		هتك العرض		المجموع
	مبلغ عنه	مكتشف	مبلغ عنه	مكتشف	مبلغ عنه	مكتشف	مبلغ عنه	مكتشف	مبلغ عنه	مكتشف	
١٩٩٧	٢٣	٢٢	٦	٥	٥٥	٤٥	٢٨	٢٥	١	١	٢١١
١٩٩٨	٢٩	٢٥	٥	٥	٥٤	٣٦	٣٥	٢١	٣	٢	٢١٥
١٩٩٩	٣٨	٢٥	٤	٤	٥٧	٣٩	٢٢	١١	٢	٢	٢٠٤
٢٠٠٠	٢٨	٢٢	٤	٣	٥٠	٣٥	٢١	١٤	٢	٢	١٨١
٢٠٠١	٣٦	٣٠	٧	٧	٥٩	٤٦	٢١	١٨	صفر	صفر	٢٢٤
٢٠٠٢	٤٤	٣٣	١٣	١٢	٧١	٥٦	٢٩	٢١	٣	٣	٢٨٥
٢٠٠٣	٢٧	٢٢	٥	٥	٤٢	٢٧	١٧	١٥	صفر	صفر	١٦٠
٢٠٠٤	٤١	٣١	٢	٢	٥٤	٣٧	١٩	١٤	١	١	٢٠٢
٢٠٠٥	٤٨	٣٨	١٣	١٣	٦٧	٥٢	٢٣	١٥	صفر	صفر	٢٦٩
٢٠٠٦	٣٤	٢٨	٢	٢	٤٢	٣٣	٢١	١٥	صفر	صفر	١٧٧

المصدر: المكتب المركزي للإحصاء ومكتب السجلات الجنائية.